



جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات على التلوث البيئي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون بيئة و تنمية مستدامة

إشراف الأستاذ :

- بلحاج سليم

اعداد الطالبان :

- ديار بثينة

- رجيمي فاضل محمد أنيس

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
مرزوقي وسيلة	أستاذة تعليم عالي	رئيسا
بلحاج سليم	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا و مقرا
نوار شهرزاد	أستاذة محاضرة - أ -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

2023/2022



الاهداء


الى أغلى ما في الوجود، أجمل نعم الله علي، والداي
الكريمان طيب الله اثرهما

الى من شجعتني دائما للوصول الى طموحاتي، وكانت عوننا
لي، أختي لميس أسعد الله قلبها

الى رفقاء المشوار الذين قاسموني لحظاته، رعاهم الله
ووفقهم

الى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي
أهدي لكم تخرجي و ثمرة جهدي

بثينة ديار



اهداء:

اهدي عملي المتواضع الى:

روح جدتي التي كان أملها أن تراني في المقام الكبير ،
سائلا المولى عز و جل أن يتغمدها بواسع مغفرته و رحمته

و الى سندي في الحياة :

أمي و ابي أطال الله في عمرهما

واخوتي الأعزاء :

رائد تقي الدين و إسحاق

فاضل أنيس



شكر و تقدير:

قال الله تعالى: "لئن شكرتن لأزيدنكم" الآية 7 من سورة إبراهيم
نحمد الله و نشكره على أن من علينا ووفقنا لإتمام هذا العمل
المتواضع، وبعد :

تقديرًا واعترافًا منا بالجميل ، نتقدم بجزيل الشكر للذين ساهموا في
انجاز هذه المذكرة، سواء من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر :
الأستاذ المشرف: "بلحاج سليم" صاحب الفضل في توجيهنا
بإرشاداته القيمة، جزاه الله خيرا

كما نتقدم بكل عبارات الشكر و الامتنان للسادة أعضاء اللجنة ،
الذين تكرموا و قبلوا بصدر رحب مناقشة هذه المذكرة :

الأستاذة: مرزوقي وسيلة

الأستاذة: نوار شهرزاد

جزاكم الله عنا كل خير

قائمة المختصرات :

ط : طبعة

د ط : دون طبعة

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

د س ن : دون سنة نشر


د د نشر : دون دار نشر

ع : العدد

م : المجلد



مقدمة



خلق الله سبحانه وتعالى في الأرض نظاما يكفل استمرار الحياة ، بوجود توازن دقيق في بيئتها، فليبيئة مكانة متميزة كونها الموطن الرئيسي للإنسان، لذا سخرها الله تعالى و جعل فيها سبل للحياة ، و أتاح له فيها فرص للعيش الكريم، فأمر بالحفاظ عليها و نهى عن ما يؤدي لتدهورها لكي لا ينعكس ذلك سلبا على حياته.

تحتوي البيئة الطبيعية على عناصر أساسية من ماء و هواء و تربة، تتجانس هذه الأخيرة وتتربط فيما بينها حتى تحافظ على التوازن البيئي، لكن ومع التطورات الحضارية و التكنولوجيا التي عرفتها البشرية، تضررت البيئة من خلال مختلف الأنشطة التي يقوم بها الانسان في شتى مجالات الحياة ، خاصة المجال الاقتصادي، فأصبحت تعاني من مشاكل عديدة لعل ابرزها مشكلة التلوث البيئي.

فظاهرة التلوث اخذت أبعاد جديدة فلم تعد مشكلة حديثة الوجود بالنسبة للإنسان، وانما الجديد فيها هو الوتيرة التصاعدية لحدة وشدة التلوث، واتساع نطاق انعكاساته، فغدت قضية التلوث البيئي اكثر تعقيدا و تشابكا، و هذا ما أولاهما اهتماما متزايدا خاصة بعد النصف الثاني من القرن العشرين، فأصبح من اللازم التدخل لتشخيص اهم مسببات هذه القضية، والاهتمام بالبحث عن إجراءات لحل هذه المعضلة.

هذا الاهتمام يعود لعدة أسباب ربما أهمها: الارتباط الوثيق بين الانسان وبيئته بشكل دائم و مباشر، هذا ما جعل الحق في بيئة نظيفة ، صحية و سليمة مطلبا شرعيا لكل الشعوب، فنجد هذا الموضوع ألزم الانسان على العمل جاهدا ،في سبيل حماية البيئة المحيطة به بكل ما تشمله من عناصر، فهو يتفاعل معها و يتأثر بها.

بدأ موضوع التلوث يأخذ ابعادا دولية جديدة ،كون البشرية لم تشهد منذ الأزل التلوث الذي تشهده في عصرنا الحالي، ففي ظل تفاقم هذه الأوضاع البيئية الوخيمة من احتباس حراري ، تلوث الهواء وانبعاث للغازات الدفينة...زاد الادراك و الوعي بخطورتها .

فموضوع حماية البيئة من هذا التلوث ، اكتسح حيزا معتبرا من اهتمام كل من الفقه والفكر القانوني على المستويين الوطني و الدولي ، و ذلك من خلال محاولة إيجاد اليات من شأنها التقليل من مخاطر التلوث البيئي ، و حل التعقيدات المترتبة عليه.

ونظرا لتجاوز اثاره للحدود الإقليمية للدولة الواحدة ، جندت الدول جهودا كثيرة لحل هذا المشكل ، فعقدت العديد من المؤتمرات ، كما أبرمت عدة اتفاقيات التي تعتبر الوسيلة الرئيسية لمجابهة التلوث البيئي ، و أسفر عن ذلك قرارات وتقنيات ناجعة لحماية الوسط البيئي ، و التي ركزت في فحواها على توجيه سلوك البشرية نحو الاستغلال العقلاني لموارد الطبيعة ، ومراقبة الانسان لسلوكه في مجال الالتزام بالنصوص القانونية الدولية .

فبالنظر لطموحات الانسان المتزايدة ، فانه يسعى على الدوام لتوسيع نطاق انشطته الاقتصادية ، دون اعتبار منه للخلل الذي يحدثه في الوسط البيئي جراء هذا التصرف .

وهنا بدأت في الظهور كيانات جديدة تعتبر من أهم الأدوات التي يوظفها المجتمع الحالي في دفع الاقتصاد العالمي باتجاه العولمة ، وهي الشركات المتعددة الجنسيات التي انتشرت عبر العالم ، خاصة في الدول التي تحتوي على موارد بيئية بغية الاستثمار بها ، وكون هذه الشركات من أبرز معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، فهي تسعى فقط للربح المتواصل ، فجعلت من نفسها هدفا للانتقاد بسبب انتهاكاتها الجسيمة للوسط البيئي .

لذا استحوذت ممارسات الشركات متعددة الجنسيات في المجال البيئي على اهتمام كبير من قبل الدول ، حيث اصبح من الضروري كبح جماح تلك الأخيرة ، و توحيد الجهود الدولية للتقليل من اخطار هذا النوع من الشركات ، و في هذا الصدد عادة ما تقتصر إمكانية تحميل المسؤولية عما يحدث من انتهاكات بيئية ، على الدول فقط بموجب القانون الدولي العام ، الا أنه قد ظهر فكر جديد يطالب بالمساءلة الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على انتهاكاتها البيئية .

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات على تلويث البيئة في كون هذه الأخيرة :

- تحمي الانسان و الوسط الذي يعيش فيه ، و تنظم التزاماته اتجاه البيئة .
- الاهتمام بموضوع الشركات متعددة الجنسيات يبرز في خطورة هذه الكيانات على البيئة، نظرا لما احدثته من تغييرات سلبية فيها.
- تحديد ماهية المسؤولية الدولية و التعرف على اهم خصائصها و أسسها .
- التعرف على اهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التلوث البيئي .
- معرفة الالتزامات التي تناسب الضرر البيئي الذي تسببه الشركات متعددة الجنسيات

-اهداف الدراسة :

تتبلور أهداف الدراسة في ما يلي :

- تسليط الضوء على أهمية المسؤولية الدولية في الحد من المشاكل البيئية .
- دراسة الشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية ، و ابراز اهم التزاماتها البيئية .
- التطرق لكيفية إيجاد نظام قانوني كفيل بمساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن نشاطاتها الضارة بالبيئة

-أسباب اختيار موضوع الدراسة :

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

1- الأسباب الموضوعية :

ان اهم سبب لاختيار الموضوع هو الرغبة في دراسة التأثير الذي احدثته الشركات متعددة الجنسيات في المجال البيئي .

-التعرف على واقع الشركات متعددة الجنسيات .

التعرف على اهم الالتزامات الدولية التي سنها القانون الدولي على الشركات متعددة الجنسيات .

-التعرف على اهم الالتزامات الدولية التي سنها القانون الدولي على الشركات متعددة الجنسيات.

-البحث و التعمق في مشكلة التلوث البيئي على الصعيد الدولي .

2-الأسباب الذاتية :

-الرغبة الذاتية في متابعة الاهتمام بالبيئة و حمايتها .

-الميل للمواضيع ذات الطابع الدولي كونها شاسعة الدراسة .

-اثراء مكتبة الكلية بموضوع ذو قيمة علمية تضاف الى التحصيل العلمي .

الدراسات السابقة :

لقد اعتمدنا لدراسة موضوع المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات على تلويث البيئة على مجموعة من الدراسات السابقة ، و التي كانت المرجع الأول في عملية بحثنا رغم قلتها ، و اهم هذه الدراسات :

الدراسة الأولى : للباحثة نعيمة بوبرطخ ، بعنوان: " الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام " ، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص علاقات دولية ،جامعة قسنطينة ، 2010-2011 ، فقد افادنا تناول الباحثة لمجموعة من المفاهيم حول الشركة متعددة الجنسيات ،الا ان دراستها تعلقت بالمركز القانوني لهذه الشركات .

الدراسة الثانية : للباحث محمد رفيق بكاي ،الموسومة ب: " اثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة " ،وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي، جامعة مستغانم ،2014-2015 ، اهتمت هذه الدراسة بكل ما يخص الشركات متعددة الجنسيات، من تعاريف و خصائص و مراحل نشأة هذه الكيانات ، مبرزاً كذلك الشخصية القانونية لها ،كما تطرقت لموضوع التلوث البيئي بكل انواعه و مسبباته ، الامر الذي افادنا

كثيرا فبدراستنا كونها تصب في نفس الموضوع نوعا ما ، على الرغم من عدم تطرق هذا الباحث لأساس موضوعنا و هو المسؤولية الدولية .

الدراسة الثالثة : للباحث أمبارك علواني ، بعنوان "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،دراسة مقارنة " وهي أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2016-2017 ، حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة لماهية التلوث ، محددانواعه و الأثار المترتبة عنه ، و التي استوجبت دراسته للمسؤولية الدولية ،بمختلف جوانبها وهذا ما أفادنا في دراستنا هذه ، على الرغم من عدم تخصص دراسته بالالتزامات الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على وجه الخصوص .

الإشكالية :

تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول المسؤولية الدولية التي تترتب على تلويث الشركات المتعددة الجنسيات للوسط البيئي ، و منه يمكن بلورة التساؤل التالي :

ما هو الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الشركات متعددة الجنسيات عند تلويثها للبيئة و الإضرار بها ؟

وعليه يمكن ادراج التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالمسؤولية الدولية ؟ و على أي أساس تقوم ؟

- ما هي اهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع التلوث البيئي ؟

- ما مدى خضوع الشركات متعددة الجنسيات للمسائلة الدولية في مجال التلوث

البيئي؟

فرضيات الدراسة :

و على ضوء هذه التساؤلات يمكننا طرح الفرضيات التالية :

- يمكن اعتبار ان المسؤولية الدولية تنشأ أساسا في حالة قيام دولة ما بعمل او امتناعها

عن عمل مخالف للالتزامات الدولية

- يتمحور دور المسؤولية الدولية في موضوع التلوث البيئي كونها تلزم الأشخاص سواء الطبيعيين او المعنويين بالالتزام بقواعد القانون الدولي العام التي طالبت بعدم انتهاك البيئة بإرسائها قوانين و اتفاقيات عديدة .

- يمكن اعتبار الشركات متعددة الجنسيات من اشخاص القانون الدولي العام نظرا لما تتمتع به من حقوق ،وما يترتب عليها من التزامات .

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الدراسة ، و تماشيا مع ما يتضمنه الموضوع ، تم استخدام كل من المناهج الآتية :

- المنهج القانوني : اذ تناولنا أهم الاتفاقيات الدولية التي تطرقت للموضوع ، كما ذكرنا بعضا من القرارات الدولية للمحاكم .

- المنهج الوصفي : والذي يعتبر من أبرز المناهج التي تفيد الدراسات الجامعية ، فقد اعتمدناه في سردنا للدراسات و النظريات القانونية ، فوضحنا من خلاله بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع ، ووصفنا الأدوات و الأساليب القانونية لقيام تلك المفاهيم .

- المنهج التحليلي : من خلال جمعنا للمعلومات و تحليلها ، و التفصيل في المعطيات و الوقائع الدولية ، كتحليلنا لاهم مسببات التلوث و كذا الاثار الناتجة عنه .

صعوبات الدراسة :

- وجهات النظر و الآراء المختلفة التي تناولت موضوع الشركات متعددة الجنسيات .
 - افتقار مكتبة جامعتنا للمراجع ،مما استدعى التنقل و البحث عنها في جامعات أخرى .
 - غلبة الطابع العلمي على موضوع التلوث البيئي ،مما صعب علينا ربط الموضوع بالجانب القانوني .

تبرير خطة الدراسة :


من اجل الالمام بالموضوع من كل جوانبه ،و تبعا لإشكالية الموضوع و طبيعته ارتأينا الى الاعتماد على خطة بحث مقسمة وفق تقسيم ثنائي ، وذلك بتناولها من خلال فصلين ، جاء أولهما معنونا ب : الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة ،و الاخر بعنوان : قراءة في المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي ، و قد تم تقسيم الفصل الأول الى 3 مباحث ، تناولنا في المبحث الأول منه : المسؤولية الدولية و حماية البيئة ،اما المبحث الثاني فخصصناه للشركات المتعددة الجنسيات ، و جاء المبحث الأخير بعنوان : التلوث البيئي .

كما تناولنا كذلك الفصل الثاني بنفس التقسيم ، وفقا لثلاث مباحث ، جاء الأول منها بعنوان : الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات ، اما المبحث الثاني فجاء بعنوان : مدى تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية الدولية على التلوث البيئي ، و كمبحث أخير تناولنا فيه : الالتزامات الدولية للشركات متعددة الجنسيات على التلوث البيئي .



الفصل الأول:

الوطار النظري و المفاهيمي للدراسة



تمهيد

تعد المسؤولية الدولية محور أي نظام قانوني ، فهي قادرة على تحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية ، و يكتسب دورها بعدا أكثر أهمية في المجال البيئي ، الذي يحكم و ينظم الشأن البيئي ، ويحفظ التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة ، بضبط الأفعال التي تلحق ضررا ودمارا بها ، ومع تطور العلاقات الدولية ظهرت كيانات عديدة تحتل مكانة المنظمات الدولية ، نختص بالذكر الشركات المتعددة الجنسيات التي تعتبر المحرك الأساسي للعالم في المجال الاقتصادي في وقتنا الراهن . ولكن هذه الأخيرة أصبحت نشاطاتها تتعدى على البيئة بشكل من الأشكال يسمح لها بتحقيق غايتها .

و باعتبار أن التلوث البيئي هو مشكل العصر و يجب تسليط الضوء على الحدود التي وضعتها المسؤولية الدولية في إطار حماية البيئة من التلوث الناجم عن الشركات المتعددة الجنسيات .

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية :

- المسؤولية الدولية و حماية البيئة (مبحث أول) .

- الشركات المتعددة الجنسيات (مبحث ثاني) .

- التلوث البيئي (مبحث ثالث) .

المبحث الأول : المسؤولية الدولية وحماية البيئة :

المسؤولية الدولية هي جزء يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها وواجباتها الدولية التي يعرضها القانون الدولي العام سواء بطريقة إيجابية أو سلبية ، فباعتبارها من أهم الوسائل القانونية ، لاتزال محل خلاف خاصة من جانب مسؤولية الدول أمام البيئة ، وعليه و يجب علينا التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية كمطلب أول و أسسها كمطلب ثاني .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية .

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها عبارة عن نظام قانوني ، تلتزم من خلاله الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام ، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل . ومن هذا المنطلق نستهل دراستنا في (الفرع الأول) بتعريف المسؤولية الدولية، أما (الفرع الثاني) فنتناول فيه مبادئ المسؤولية الدولية، ونخصص (الفرع الثالث) لخصائص المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية .

*أولاً: المسؤولية في الفقه الدولي

لقد عرف شراح القانون في القانون الدولي المسؤولية الدولية بعدد من التعاريف فتجد من عرفها بأنها :

" نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع ، وفقاً لأحكام و قواعد القانون الدولي " ¹

- وعرفت أيضاً " بأنها المسؤولية الدولية تقوم عندما تنتهك دولة قاعدة قانونية دولية سواء واردة في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية ، مسببة بذلك أضرار لدولة أخرى " ²

- كما عرفها الدكتور محمد حافظ في كتابه المسؤولية الدولية على أنها : " المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ، ترتكبه دولة مسؤولة و يسبب ضرراً " ³

- كما نجد الفقيه دافيد روزي أضاف تعريفاً للمسؤولية الدولية كونها : " الوسيلة القانونية التي بموجبها يجب على الدولة المقصرة ، بتقديم التعويض إلى الدولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي، أو الامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا التعريف " .

- وعرفها الفقيه علي صادق أبو هيف بأنها : " تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجبتها القانونية الدولية " .

- نرى من خلال التعاريف السابقة الذكر أن هؤلاء الفقهاء اقتصرُوا في ترتيب المسؤولية الدولية على الدول فقط ، إذ تنشأ المسؤولية الدولية في نظرهم عند قيام دولة ما بانتهاك الالتزامات الدولية ، فتصبح ملزمة بإصلاح الضرر الناتج جراء هذا الانتهاك وفقاً لإحكام القانون الدولي .

بينما يعرف كومباكو و آخرون المسؤولية الدولية على أنها : " تتمثل في إلزام شخص بإصلاح نتائج ضرر ما " .

أما أنزي للوتي ردرور : " هي إسناد الفعل الغير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام ، بسبب انتهاكه الإلتزام الدولي . أو ارتكابه فعلاً غير مشروع دولياً " ⁴

- من خلال التعريفين السابقين نجد أن المسؤولية الدولية قد شملت كافة أشخاص القانون الدولي ، و ألزمتهم بإصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكهم لقواعد القانون العام ، بدلاً من تعويضهم فقط .

1 - كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الديردي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة (عمان : دار وائل للنشر و التوزيع ، ط أولى ، 2000) ، ص 19 .

2 - محمد أديب الكاكي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن المشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق في أحكام القانون الدولي (عمان : دار الحامد للنشر ، ط أولى ، 2017) ، ص 107 .

3 - محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين (دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، 2013) ، ص 17

4 - نفس المرجع ، ص 18 .

كما نرى أن الفقه العربي أيضا قد تطرق لموضوع المسؤولية الدولية وكان له نصيب من تعريفها ، فالإي جانب الفقيه علي صادق أبو هيف ، نجد الدكتور عبد العزيز سرحان يعرفها بأنها " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام ، على عدم احترامه أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية " .

- ويرى محمد حافظ غانم بأن المسؤولية الدولية تنشأ : " في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف لالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي " ¹

- أما الدكتور صلاح هاشم ، فيعرفها على أنها : " مجموعة القواعد القانونية الدولية ، التي تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي ، التزامات بمنع و تقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر ، وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار " ².

- كما يعرفها الدكتور محمد سعيد الدقاق بأنها : " نظام يسعى إلى تعويض شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أثاره شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي " ³.

من خلال ما سبق نجد أن بعض الفقهاء راعى أن مفهوم المسؤولية الدولية قد تطور، فشمّل واجبات أشخاص القانون الدولي عند وقوع الضرر و المتمثلة في التعويض و الإصلاح .

و أخيرا نقول مع الدكتور : أبو عطية الذي عرف المسؤولية الدولية على أنها " عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي ، أو كان غير محظور ، ولكنه يسبب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي عام سواء ذا طبيعة عقابية أو غير عقابية " ⁴.

بالنظر لتعريف الدكتور أبو عطية ، نجده ملما بجميع الجوانب و العناصر التي تقوم على أساسها المسؤولية الدولية .

* ثانيا: المسؤولية في أعمال لجنة القانون الدولي .

- أما بالنسبة لتعريف لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، فقد عرفت من خلال لجنة التحضير لمؤتمر لاهاي المنعقد عام 1930 بما يلي : " تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، و يمكن أن تتضمن تبعاً للظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي

1 - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 19 .

2 - زرارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، دون طبعة ، 2011)، ص 25.

3 - معلاوي حليلة، قضايا قانونية بيئية معاصرة، أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة (ألمانيا : المركز الديمقراطي العربي، ط أولى ، 2022)، ص 12 .

4 - عبد اللطيف مداح، المبروك منصور، "مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية " ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية (مجلة 09، العدد 01، 2020)، ص ص 505 - 506 .

الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر، في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المذنبين" 1

- كما سمح للقضاء أن يتعرض لتعريف المسؤولية الدولية في بعض من القرارات و الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولي . فقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في : 25-2405 بخصوص قضية مصنع (شورزو) ما يلي : " من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي سيتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية ، و أن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ، و لا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدى " 1 .

وهذا يعني أن المسؤولية الدولية من خلال هذا الحكم هي : "كل إخلال بالالتزام الدولي يستوجب تعويضا لهذا الإخلال ،الذي يكون منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية " .

- إضافة إلى الحكم الصادر في 14 جوان 1938 في قضية الفوسفات المغربي ، فقد أقر بأنه : " فيما يتعلق بالعمل المنسوب للدولة و موصوف بأنه مخالف للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى ، فإن المسؤولية الدولية تقوم مباشرة في نطاق العلاقات الدولية بين هاتين الدولتين " 2

وهذا يعني أيضا أن المسؤولية الدولية تتعلق بالأعمال المنسوبة للدولة ، و التي تكون مخالفة للحقوق او الالتزامات المتفق عليها بين دولتين .

- ومن خلال هذه الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدائمة الدولية ، فان ذلك سيدفعها إلى الحرص أكثر على نشاطات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، التابعة لاختصاصها الإقليمي و المتسببة بهذه الأنشطة الخطرة .

الفرع الثاني : مبادئ المسؤولية الدولية لحماية البيئة :

أقر القانون الدولي العام مبادئ أساسية على الدول المخالفة لالتزاماتها ، وذلك لتحمل مسؤوليتها الدولية على أعمالها الغير مشروعة ، ولعل أهم مبادئ المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة ما يلي :

* أولا : مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق :

يعتبر من أهم المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة، حيث تعتمد عليه في حالة عدم وجود معاهدة أو عرفا دوليا. إلى أن أصبح معتمدا في أغلب القضايا الدولية كغيره من المبادئ القانونية الشائعة³، وكان

1 - زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 25 .

2 - عمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، 2009)، ص 12.

3 - محمد أديب الكاكي، مرجع سابق، ص 64.

القضاء الفرنسي أول من أقر هذا المبدأ بجعله استعمال الحقوق المشروعة و التي من شأنها أن تمس بالمصلحة العامة عملا غير مشروع¹.

ويؤكد هذا المبدأ أن أي تصرف لدولة ما قد يلحق ضررا بدولة أخرى يعتبر تعسفا " في استعمالها لحقها المقرر لها قانونا " ، معنى هذا أن حق تلك الدولة قد أسقط بمجرد مساس بدولة ما ، فهنا المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة ، إذ يجب على الدولة عدم إلحاق ضرر بالأخرين عند ممارساتها لحقوقها ، و أن يمارس هذا الحق في إطار الهدف المحدد له .²

كما قد أخذت عدة محاكم دولية بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قضايا عديدة منها: قضية المناطق الحرة في سافوي العليا عام 1936، وكذا قضية بحيرة لانويين فرنسا و إسبانيا 1959 و أيضا قضية المصايد الإنكليزية النرويجية عام 1951.³

- ومن أبرز مؤيدي هذا المبدأ: الفقيه 'بوليش' الذي يقول : " إن الحريات المعترف بها للدول ليست كحريات الأفراد ،حيث لا يمكن استعمالها على نحو مشروع إلا وفقا للوسط الذي قررت له ، محافظة على مقصودها الاجتماعي " .⁴

كما قد تطرقت عدة معاهدات دولية إلى مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق نذكر بعضها على النحو الآتي:

1- إعلان البيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 والذي يعتبر حجر الأساس، للتصدي لظاهرة التلوث فقد جاء في إعلان البيئة الصادر عنه : أن أي دولة تمارسا نشاطا داخل حدودها عليها التأكد من عدم إلحاق أضرار بيئية بالدول الأخرى جراء ذلك النشاط.⁵

2- اتفاقية أوسلو الخاصة لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و كذا الطائرات، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982⁶، التي نجدها قد أقرت مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق صراحة في المادة 300، من خلال ممارسة الحقوق و الحريات بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق و بحسن نية .⁷

1 - محمد رفيق بكاي ، "المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الأضرار البيئية "، مجلة الفكر القانوني و السياسي (مجلد3، العدد 2، 2019)، ص 261 .

2 - محمد رفيق بكاي، مرجع سابق، ص 262 .

3 - محمود خيرى بنوته ، القانون الدولي و إستخدام الطاقة النووية ،(القاهرة :مؤسسة دار الشعب ،ط 2، 1971)، ص 74 .

4 - محمد رفيق بكاي، مرجع سابق، ص ص 262-263.

5 - نفس المرجع، صفحة 263.

6 -إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، (الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دون ط ، 2008) ، ص 117 .

7 - محمد رفيق بكاي ، مرجع سابق ، ص 263.

ثانيا: مبدأ حسن الجوار :

وجدت فكرة حسن الجوار منذ القدم كمجرد قاعدة أخلاقية، أو سلوك بين العلاقات الدولية الطبيعية، ولخلق جو من التفاهم بين الدول المتجاورة، أصبحت هذه الفكرة مبدأ قانونيا ملزما و منظما للحياة الدولية¹ ، والمقصود منه :ممارسة دولة ما اختصاصاتها دون المساس بأقاليم الدول المجاورة أو إلحاق الضرر بها ويقوم حسن الجوار على مبدئين :

- 1- عدم قيام دولة ما بأعمال على إقليمها قد تترتب عليها إضرارها بمصالح الدول المجاورة لها.
- 2- يجب على الدولة القيام بكافة الاحتياطات اللازمة فوق إقليمها لكيلا تمس بإقليم الدول المجاورة.² ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد نصت عليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجتها وكذا في مادتها (74) والتي وضحت هذا المبدأ وأعطت له قيمة قانونية كبيرة و أيضا أشارت إليه اتفاقية المجاري المائية 1997 في ديباجتها، مبنية أهمية حسن الجوار لانتفاع من مياه المجاري المائية الدولية³ ..
- وكذا يعتبر قانون البحار الجديد من أهم النصوص الدولية الهامة التي تبنت مبدأ حسن الجوار، حيث جاء في المادة 194 منه :على عدم تسبب دولة ما بتلويث بيئة الدول المجاور لها جراء نشاط ما في ولايتها⁴.

لكن كغيره من المبادئ ، فلهاذا المبدأ معارضين ، اختلفوا في إقرار هذا المبدأ من بينهم :
 الفقيه : 'تالمان ' حيث يرى أن حقوق الجوار لا تمثل أحد المبادئ العامة للقانون .
 ويوافقه الرأي الأستاذ الدكتور " عبد الواحد محمد الفار " الذي رفض اعتماد هذا المبدأ كأساس لالتزام الدولي ، إذ يرى أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه في حالات التلوث بعيدة المدى⁵.
 لكن يبقى لهذا المبدأ أهمية كبيرة في القانون الدولي المعاصر، على الرغم من معارضيته ، فهو يبعث على السلام بين الدول المتجاورة .
 إذ نجد أن المشروع الجزائري أيضا قد تبني هذا المبدأ في المادة 691 من القانون المدني مثله ،مثل المشروع الفرنسي و المشروع المصري⁶ .

1 - محمد رفيق بكاي، مرجع سابق ،ص 264 .

2 - نفس المرجع والصفحة .

3 - محمود أديب الكاكي ، مرجع سابق ص 73 .

4 - محمد رفيق بكاي ، مرجع سابق ، ص 265 .

5 - نفس المرجع ، ص 264 .

6 - أمبارك علواني ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017) ص 262 .

ثالثا : مبدأ الملوث الدافع :

ظهر مبدأ الملوث الدافع نظرا لاختلال التوازن البيئي ، نتيجة كثرة الأنشطة المضرة بالبيئة ، والتي لا يخضع مسببها لأي تكاليف من شأنها الحد من هذه الأضرار أو المساهمة في الوقاية منها .

وكان ظهوره لأول مرة عام 1972 في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، و التي نصت على أن الدولة المطبقة لمبدأ الملوث الدافع فيما يخص التلوث عبر الحدود ، يجب أن يشمل هذا المبدأ الملوثات داخل إقليمها أو عبر حدودها ¹ .

كما تم الاعتراف بهذا المبدأ بشكل قانوني على الصعيد الدولي ، من خلال الإعلان في مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 ² والذي ورد في مبدأه رقم 16 ، على أن تسعى السلطات المكلفة بضبط السلوكيات البيئية إلى تشجيع التقيد بالتكاليف البيئية ، على أن يكون المتسبب في التلوث هو المتحمل لتكلفة التلوث ³ .

- وهذا بما معناه دفع المسؤول عن التلوث مقابلا للضرر الذي أحدثه بالبيئة ، أي أن هذا المبدأ هو الذي يقرر مسؤولية الملوث .

كما تبني مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إسطنبول 1996 ، في البند الخامس منه مبدأ الملوث الدافع مشيرا إلى ضرورة إدراج المبادئ الواردة في إعلان ريو ، و التي من بينها مبدأ الملوث الدافع كما سبق الذكر ⁴ .

وأیضا نجد المشرع الجزائري قد تبني مبدأ الملوث الدافع ، وكرسه تكريسا حقيقيا في مجال حماية البيئة ، في قانون المالية لعام 1992 رقم : 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 ⁵ .

وتم النص صراحة على هذا المبدأ بموجب المادة 03 من فقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تنص على : " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها في حالتها الأصلية " ⁶ .

ومن خلال ما سبق نجد أن هذا المبدأ قد لاقى اهتماما شاسعا على الصعيدين الدولي و الوطني ، نظرا لأهميته البالغة في ضبط تصرفات الملوثين وإقرار مسؤولياتهم على أفعالهم المضرة بالبيئة .

1 - محمد رفيق بكاي ، مرجع سابق ، ص 266 .

2 - أشرف عرفات أبو حجازة ، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي ، (مصر: كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دون ط ، 2006) ص 09

3 - محمد رفيق بكاي ، مرجع سابق ، ص 266 .

4 - نفس المرجع ، ص 266 .

5 - الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 18/12/1991 .

6 - ج ر ، المادة 03 من قانون 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، عدد 43.

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الدولية:

بناء على التعاريف السابقة للمسؤولية الدولية، فإنه لا بد من توافر شروط ثلاثة لثبوت المسؤولية الدولية، والتي سنتطرق لها على التفصيل التالي :

* أولا : فعل غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي :

لكي يعتبر أحد أشخاص القانون الدولي مسؤولا عن تصرفه دوليا ، لا بد أن يكون تصرفه مخالفا لأحكام وقواعد القانون الدولي، من معاهدة دولية أو عرف دولي أو مبادئ قانون أو أحكام محاكم ، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (38) ¹.

وتعتبر هذه الخاصية أساسية إذ لا يمكن مساءلة فرد ملتزم بكل قواعد القانون ومحترم لنصوصه ، وإنما تظهر الحاجة لقواعد المسؤولية الدولية في حالة مخالفة المخاطبين لأحكام و قواعد القانون الدولي، فيترتب على ذلك تصرف دولي غير مشروع قد يكون تصرفا إيجابيا ، كمسؤولية بريطانيا عن تصرفها بنزع الألغام من المياه الإقليمية الألبانية ، وقد يكون سلبيا كمسؤولية ألبانيا عن تصرفها السلبى بعدم تبليغ الدول بوجود تلك الألغام في إقليمها ² .

لكن الجدير بالذكر أنه يمكن أن يكون الفعل الداخلي المرتكب موافقا للقانون الوطني وفي نفس الوقت غير مشروع بالنسبة لأحكام القانون الدولي ، وفي هذا السياق قال السيد " فرنسيس بيدل " : " يبدو لي أن على القانون الداخلي ان ينحني أمام القانون الدولي الذي يعلو عليه.....حيث لا يكون لقانون ولاية من الولايات المتحدة أي قيمة إذا كان يتعارض مع الدستور الاتحادي " ³ .

وهذا معناه أن القانون الداخلي تسقط أولويته و أحكامه أمام القانون الدولي العام ، حيث أصبح القانون الدولي فوق الدولة .

وهذا ما أكدته المادة 04 من مشروع لجنة القانون الدولي -الباب الأول- إذ نصت على ما يلي :

" لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي، و لا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف ذاته بأنه فعل مشروع " ⁴ .

1 - انظر ،محمد أديب الكاكي ، مرجع سابق ،ص 156 .

2 - أنظر. الطائي و الدريدي ، مرجع سابق ،ص 23/22 .

3 - بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ،العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، (منشورات حلب ، دون ط، 1995) ، ص 23 .

4 - نفس المرجع، صفحة 24 .

*** ثانيا : انتساب العمل المخالف لشخص من أشخاص القانون الدولي :**

لثبوت المسؤولية الدولية يجب أن يكون الفعل المخالف الحاصل منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، سواء كان صادر منه شخصا ، أو من أحد الأجهزة التابعة له¹، وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية التعويضات التي أصابت موظفي الأمم المتحدة عام 1949 .

- فكل عمل دولي سواء مشروعاً أو غير مشروع يترتب عليه أثر سلبي ، يتوجب ان يكون له فاعل أو ممتنع ، لكن مسألة المسؤولية الدولية تشترط أن تكون شخصية الفاعل أو الممتنع محل للمسؤولية الدولية ، بمعنى أن الفعل وقع بفعل أحد أشخاص القانون الدولي .

فالدولة كشخص قانوني دولي تعد مسؤولة عن أعمالها المخالفة لقواعد القانون الدولي ، سواء عن التصرفات الصادرة من سلطتها التشريعية كإصدار قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية ، مثل ما صدر عن قضية مصنع (كورزو) عام 1922 ، بخصوص تحمل بولندا المسؤولية الدولية عن القوانين الصادرة من برلمانها، و التي تتعارض مع الاتفاقية و بين ألمانيا عام 1922² .

كما تسأل الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية المخالفة للقانون الدولي ، ونأخذ قرار محكمة العدل الدولية عام 1979 كمثال ، و الذي أقر بتحميل إيران مسؤولية تهاون رجال أمنها في توفير الحماية للبعثة الدبلوماسية الأمريكية³ .

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ، فإنها تثور في حال عدم السماح لأجانب بالاحتكام للقضاء ، أو الخروج عن المبادئ المقبولة في التقاضي والحالات كثيرة⁴ .

ثالثا : وقوع الضرر من العمل المخالف لقواعد القانون الدولي :

لا يكفي لثبوت المسؤولية الدولية ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي ، بل لابد أن يكون هناك ضرراً جدياً قد لحق بالدولة جراء ذلك العمل ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية " مافروماتس " بين اليونان و بريطانيا ، بقولها : " أنه لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتس نتيجة هذا الفعل ، مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية " ⁵ .

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " الضرر من أركان المسؤولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام المسؤولية و الحكم بالتعويض نتيجة ذلك " ⁶ .

1 - أحمد جمعي ، زهيرة كيسي، " تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية ، الأسس و الشروط "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية (مجلد 09، عدد 02 ، 2020) ، ص 367.

2 - أنظر. الطائي و الدريدي ، مرجع سابق ، ص 25 .

3 - غسان الجندي ، المسؤولية الدولية (عمان : مطبعة التوفيق ، ط 1، 1990)، ص 30 .

4 - الطائي و الدريدي ، مرجع السابق ، ص 25 .

5 - بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 339 .

6 - علواني امبارك مرجع سابق، ص 249 .

ولكن هنالك من يرى بأن الضرر ليس شرطاً لقيام المسؤولية الدولية ، بل هو نتيجة حتمية فقط للفعل الغير المشروع ، ففي نظر الفقيه " greagrath " تقوم المسؤولية بمجرد وقوع انتهاك للالتزامات الدولية ، كما نجد الدكتور " علي عبد الخالق الشبخة " له نفس وجهة نظر الفقيه سابق الذكر ، إذ يرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يستوجب مساءلة دولية¹.

المطلب الثاني : أسس المسؤولية الدولية .

تعتبر المسؤولية الدولية مكتملة لكافة قواعد القانون الدولي العام الأخرى ، فلكل حق دولي يستوجب وجود مسؤولية تحميه ، فللمسؤولية الدولية عدة عناصر ينبغي توافرها من أجل سريان هذا النظام القانوني ، و تتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية ، و شخص يتم إسناد هذا الفعل إليه ، ونتيجة لا بد أن تتم لانعقاد هذه المسؤولية المذكورة مما يقضي في النهاية الى ترتيب أو ثبوت المسؤولية الدولية².

ففي أساس المسؤولية الدولية أن تعرف على الفعل المرتب للمسؤولية الدولية ، ما هو إلا معادلة للبحث على أساس هذا الجزء الدولي ، و لقد مرت هذه المسألة بتطورات متلاحقة بداية من اشتراط توافر خطأ لقيام المسؤولية الدولية ثم تأسيسها إلحاقاً على وجود فعل غير مشروع³.

إذ يتميز نظام المسؤولية الدولية بتنوع الأسس القانونية ، التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من النظريات، بقصد تبيان الأساس الذي يقدم عليه ، والجهة الأخرى من الفقهاء يرون أن الأساس الحديثة هي المناسبة ،نتيجة التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في العديد من المجالات .⁴

الفرع الأول : الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية :

اقتصر الفقه التقليدي على المسؤولية الناشئة بين الدولة و أحد الأفراد ، لأن هذه العلاقة القانونية تخضع للقانون الداخلي وليس للقانون الدولي ، الأمر الذي دفع الفقيه الفرنسي "شارل روسو" إلى البقاء في دائرة هذا المفهوم التقليدي لأشخاص المسؤولية الدولية وعرفه على أنه : " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها "

5.

1 - مداح عبد اللطيف ، المبروك منصور، مرجع سابق ، ص 507 .

2 - محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 10 .

3 - مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر(القاهرة : دار النهضة العربي ، دون ط ، 1997) ، ص 103 .

4 - أسيا السبتي ، المسؤولية الدولية للدولة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (جامعة بسكرة ، حقوق ، تخصص قانون) ، ص 16 .

5 - محمد سعادي ، مرجع سابق ص 45 .

ففي الدول القديمة المستتبدة كانت حقوق الأفراد و الشعوب تنتهك ،دون أن تترتب عليها أي مسؤولية عن أفعالها ،لما تتمتع به من سيادة مطلقة تجد جذورها في المسؤولية الدولية¹ ، ويمكن القول أن هنالك أساسين تقليديين للمسؤولية الدولية ، سوف نتناولها على النحو التالي :

* أولا :الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية :

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ، مالم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما يكون معتمدا أو غير معتمد ، فقد تسأل الدولة عن الفعل الخاطئ الذي يرتكبه الأمر، اذا لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ أو لم يعاقب المرتكب، باعتبار الأمر يجمع كافة السلطات بيده ،غير أن الدولة لا تسأل عن مسؤولية الأفراد إلا اذا قصرت بشكل واضح، وصاحب النظرية هو الفقيه " جروسيوس " الذي اعتبر ان الشخص الحاكم اذا سادت النظرية ردحا من الزمن و انقسم الفقه إلى اتجاهات عديدة في تعاملهم مع نظرية الخطأ، فتجد الاتجاه المعارض لها و الذي يرى في النظرية الإرادية أن الدولة تنتهك بإرادتها الالتزامات² ، ومن المنتقدين لنظرية الخطأ الفقيه "ليو ديجي" الذي يرى في مبدأ المساواة الذي ينظم كافة العلاقات العامة بين المواطنين ، و كل مخالفة تحدث ضرارا تلزم بالتعويض ،ثم جاءت فكرة التضامن الاجتماعي .

* ثانيا : التعسف في استعمال الحق كأساس تقليدي للمسؤولية :

إن عبارة الالتزام الدولي تشير أيضا إلى منع التعسف في استعمال الحق، أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العام تحكم ممارسات و حقوق اختصاص الدولة ، فالتعسف في استعمال الحق بهدف الاضرار بالغير يتم في الأحوال التالية :

إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية و إذا كانت المصالح التي يرجي إلى تحقيقها غير مشروعة .

فمبدأ التعسف مؤسس على العرف الدولي و القانون الطبيعي ، وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية في إطار العمل الغير المشروع ، وحتى يتم ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية البحار قررت منع الدول من اتخاذ التدابير الرامية إلى أحداث التلوث في البيئة البحرية ، و السيطرة عليه عند التعرض الذي

يمكن تبريره للأنشطة التي تجري عملا بالحقوق التي تمارسها الدول الأخرى و الواجبات التي تؤديها وفق هذه الاتفاقية³.

1 - علواني امبارك ، مرجع سابق ،ص 250.

2 - عبد العزيز عشاوي ، محاضرات التلوث الدولي (ط 2، 2009)، ص ص 18-19

3 - نفس المرجع ،ص ص 26-27 .

أهم القضايا التي تثبتتها نظرية التعسف في استعمال الحق :

المصالح الألمانية سيبيريا العليا 1326 قالت المحكمة أن ألمانيا تحتفظ بالتصرف في ممتلكاتها ، أثر معاهدة "فرساي " إلا إذا تعسف في هذا استعمال الحق فهو مخالف للمعاهدة ، وهناك أيضا قضية " مسبك تريل " " 1941 " هذه القضية تدور حول مسؤولية تلويث الدخان و الغازات ، من مداخل السبك الموجودة في الأراضي الكندية مع حدود الولايات المتحدة الأمريكية ، ووصولها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهنا حكمت المحكمة بأمرين :

أ/ واجب الدول المحكّمة حماية الدول .

ب/ حق الدولة في استعمال إقليمها .

وهنا إعتبرت المحكمة كندا أنها خالفت الالتزام¹ .

الفرع الثاني : الأساس الحديث للمسؤولية الدولية :

وجهت عدة انتقادات للأسس التقليدية نظرا للتطور الحاصل في العلاقات الدولية ، وبرزت أسس حديثة نذكرها على النحو التالي :

*** أولا : العمل الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية :**

هو مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي ، فيشترط لوجود عمل غير مشروع عنصرين متفق عليهما²:

- عنصر شخصي : Elément subjectif : بمعنى إمكانية نسبة فعل ما أو امتناع عن فعل إلى الدولة كونها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام .

- عنصر موضوعي : Elément objectif : بمعنى أن يكون ذلك الفعل أو الامتناع المنسوب للدولة ضد التزاماتها الدولية ومخالفا لها ، وذلك حسب ما جاءت به لجنة القانون الدولي في المادة 03 من المشروع الحالي³ .

- لذا فلكي تسأل الدولة عن مسؤولياتها الدولية يجب أن ترتكب عملا غير مشروع مخالفا لالتزاماتها الدولية و قواعد القانون الدولية .

- وهذا ما بين أيضا في الحكم الصادر في سنة 1931، من اللجنة العامة للدعاوي الأمريكية المكسيكية في قضية (Dicksson care whed companéy casé)⁴ .

1 - تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية (الجزائر، منشورات حلب، د ط، 1995)، ص 26 .

2 - عبد العزيز العشراوي ، مرجع سابق ، ص 26 .

3 - تونسي بن عامر، مرجع سابق ، ص ص 24-25 .

4 - نفس المرجع، ص 26 .

كما أن للعمل غير المشروع درجات تختلف باختلاف الالتزامات القانونية عن كل دولة ، ولعل أخطر الأفعال غير المشروعة حسب لجنة القانون الدولي هي الجريمة الدولية ¹ .

* ثانيا : نظرية المخاطر أساس حديث للمسؤولية الدولية :

هي ممارسة نشاط خطر يؤدي إلى إحداث الضرر للطرف الآخر، لصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال تطبيق القاعدة الغرم للغرم، وهي تقوم على أساس نشاط الخطر و الضرر و العلاقات السببية و تم حصرها في ثلاث مجالات وهي :

- استعمال الطاقة النووية .

- الفضاء الخارجي .

- ومجال البيئة .

1- نظرية المخاطر في مجال استعمال الطاقة النووية :

لقد نظم المجتمع الدولي مجال استخدام الطاقة النووية بالعديد من المعاهدات، و يتعلق الأمر بمعاهدة" باريس 1960 " ، حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية ، و معاهدة " بروكسل 1962 " حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية ، و قد كرست هذه المعاهدات جميعها نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر ، فأوضحت اتفاقية باريس بأن " مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث في هذه المرافق"².

أ/ اتفاقية باريس 1960 المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية :

وقعت هذه الاتفاقية في 29 جويلية 1960 من قبل 16 دولة من دول أوروبا الغربية ، ودخلت قيد التنفيذ في أبريل 1968 ، و قد عقدت اتفاقية مكملتها في بروكسل 31 جانفي 1963 ، وتم تعديلها بموجب بروتوكول ملحق لتلافي أي تعارض مع اتفاقية فيينا ، وتم في 16 نوفمبر 1982 توقيع بروتوكول آخر لتعديل الاتفاقية ، استهدف رفع الحد الأقصى لمقدار التعويض ، ثم تم توقيع بروتوكول مشترك بين كل من أطراف اتفاقية باريس و أطراف اتفاقية فيينا³.

وقد نصت الاتفاقية على أن يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن أي أضرار أو فقد حياة أي شخص ، و أي ضرر أو فقد أية ممتلكات طالما ثبت أن هذه الخسارة أو الضرر قد نتج عن أحداث نووية أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من المنشأة ، اما يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار، التي تنتج عن الحادث النووي الذي يتم خارج المنشأة و الذي

1 - عبد العزيز العشراوي ، مرجع سابق ، ص ص 29-30

2 - فتيحة بابة،"المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي"، مجلة القانون و المجتمع، (العدد 02 ، 2016)، ص ص 43-50.

3- وليد زرقان، "نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية"، (العدد 06، 2016)، ص ص 421 .

تسببه مواد نووية أثناء نقلها أو تحميل المواد النووية في أراضي دولة ليست طرفا في الاتفاقية، على منشأة نووية في أراضي دولة طرفا في الاتفاقية¹.

ب/ اتفاقية بروكسل 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية :

وقعت هذه الاتفاقية في 25 ماي في بروكسل بين أكثر من 15 دولة ، وكانت الاتفاقية ثمرة جهد كبير مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الجمعية البحرية الدولية ، وهي تضع قواعد المسؤولية الناشئة عن تشغيل السفن النووية .

وفقا للاتفاقية يعتبر مشغل السفينة النووية مسؤولا مسؤولية مطلقة عن أي أضرار ناتجة عن حادث نووي، يشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات أو النفايات المشعة الناتجة عن هذه السفينة، و لا يعتبر أي شخص اخر مسؤولا عن هذه الأضرار النووية غير مشغل السفينة ، ولا يسأل عن الحوادث النووية التي تقع، قبل أن يتولى مسؤولية الوفود الأوروبية انتقال مسؤولية هذا الوقود أو الفضلات المشعة الى شخص اخر قابل لتحمل المسؤولية عن أي ضرر نووي ينتج عن هذا الوقود و هذه المخلفات النووية ، ويجوز للمشغل الخاص الرجوع على من ارتكب أو قصر في أداء فعل محدث للضرر النووي .

إذا اتضح بذلك أن الاتفاقية قد أخذت المسؤولية المطلقة كأساس لتعويض المضرورين بصورة صريحة، وذلك لحمايتهم خاصة ، وأنه قد يصعب عليهم إقامة الدليل على توافر الخطأ أو الإخلال بالالتزام الدولي ، و بالتالي لا يجوز للمشغل أن يتحمل من المسؤولية حتى ولو أثبت عدم وقوع الخطأ من جانبه².

* نظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي :

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بشؤون الفضاء الخارجي، بعد إطلاق القمر الروسي الأول في 1957/10/04 مكان هدفها الأول هو درء الخطر الذي يمكن أن يضر العالم ، لو استعمل الفضاء لأغراض عسكرية ، ولهذا السبب بادرت الجمعية العالمية للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية عشر و بمناسبة نظرها لموضوع نزع السلاح ، بإصدار قرار يقضي بدراسة وسائل الاشراف الكفيلة بضمان ألا يكون إطلاق الأجهزة الفضائية للفضاء الخارجي لغير الأغراض السلمية و العلمية³.

وفقا لمعاهدة الفضاء و الاتفاقية المسؤولة ، فإن الدول الأعضاء التي تطلق أو تساهم في إطلاق أي مركبة فضائية من أراضيها ، تكون مسؤولة دوليا عن أي أضرار أو خسائر قد تحدثها هذه المركبات أو أي أجزاء منها .

* نظرية المخاطرة في مجال تلوث البيئة البحرية بالنفط

¹ - نفس المرجع ،ص 422 .

² -وليد زرقان، مرجع سابق، ص 423 .

³ - صباح عشاوي، "النظام القانوني لإستخدام الفضاء الخارجي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، (عدد 04 ، 2020)، ص 168 .

يواجه العام في وقتنا الحالي مشكلة من أصعب المشاكل التي تعرض وجود الانسان و عن الكائنات الحية و تعرضهم للخطر ، تتمثل هذه المشاكل في تلوث البيئة البحرية .

يثير تلوث البيئة البحرية مشاكل دولية حيث أن تلوث البيئة البحرية لا تكون آثاره قاصرة على الدول مصدر التلوث ، بل تمتد آثاره الى البحار الأخرى بمعنى امتداد تلوث البحار من دولة الى دولة أخرى، أو ما يسمى بالتلوث العابر للحدود ، ونتيجة لهذا تكاثفت الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها و التقليل من تلوث هذه البيئة ، وذلك بقرار نظام المسؤولية لكل ملوث ، و ذلك نظرا للتهديد الكبير الذي أصبحت البحار و المحيطات مهددة به ¹.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 دورها التلوث البحري في مادتها (01) كما

يلي:

" ادخال الانسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية ، و تعريض الصحة البشرية لأخطار ، وكافة الأنشطة البحرية في للبحار، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروع نوع قابلية مياه البحر لاستعمال و الاخلال من الترويج ² .

إن السماح للدول بممارسة نشاطات اقتصادية أو علمية شديدة الخطورة، تحت مبدأ السيادة الدولية ينبغي أن يتأقلم مع الواجبات الدولية المعترف بها ضمن المجموعة الدولية ، و بالتالي فقد وجد القانون و القضاء الدوليين في نظرية المخاطر لحد الضرر العابر للحدود أساسا لإقامة المسؤولية الدولية ³ .

المبحث الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات :

ظهرت الشركات المتعددة الجنسيات ككيانات اقتصادية تساهم في التطور الاقتصادي العالمي، ومع تسارع وتيرة العولمة و لمواكبة عصر التكتلات الاقتصادية و التحرر الاقتصادي ، أصبحت هذه الشركات تكتسي أهمية بارزة في الاقتصاديات المعاصرة ، وسنحاول في هذا المبحث الطرق لبعض تعاريف هذا النوع من الشركات (مطلب أول) مع ذكر خصائصها ، انتقلا إلى نشأتها و تطورها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات :

الفرع الأول : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

تعددت تعاريف الشركات المتعددة الجنسيات و اختلفت تسميتها من شركات متعددة الجنسيات إلى الشركات العابرة للأوطان أو شركات عبر الوطنية أو عبر القومية ¹.

¹ - كاميليا رالي، "المسؤولية على أساس المخاطر" ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، (العدد 01 ، 2014) ، ص 99 .

² - نفس المرجع ، ص 100 .

³ - فتحة باية ، مرجع سابق، ص 161 .

* أولا : التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات :

من الصعب التوصل إلى وضع تعريف قانوني للشركات متعددة الجنسيات ، فقد توصل بعض الفقهاء من خلال دراستهم و تحليلاتهم، إلى عدم وجود تنظيم قانوني و طني شامل للشركات المتعددة الجنسيات ، لكن هذا لم يمنع علماء القانون من محاولة تعريفها ، إذ تعرف الشركة كونها مفهوما قانونيا على أنها : " عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح . " لكن عند ادراج صفة متعددة الجنسيات ، نجدها تشكو من فراغ تشريعي ، فالفقه حتى الان لم يتفق على وضع تعريف شامل لهذه الشركات .

- فقد عرفها الدكتور محسن شفيق بأنها : " هي ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأم بعلاقات قانونية .. "

- أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، فقد عرفها على أنها : " مؤسسات عبر قومية لا جنسية لها من الناحية القانونية ، وتمتلك وحدات إنتاجية في عدة دول مع قدرتها على العمل دون رقابة وطنية .² " في حين عرفها البعض بأنها : " مجموعة من الشركات مستقلة قانونيا تنتمي الى عدة دول ، مشكلة مشروعا متكاملًا اقتصاديا ، ممارسة نشاطاتها تحت سلطة الدولة الأم"³ .

- كما وضع معهد القانون الدولي عام 1977 تعريفا للشركات المتعددة الجنسيات ، حيث عرفها بأنها : " المؤسسات المكونة من دائرة قرار مركزة في بلد أو دوائر نشاط تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية ومتواجد في بلد أو عدة بلدان " .

ونجد أيضا السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، في تقريره الذي قدمه للأمم المتحدة عام 1974 ، قد عرف هذا النوع من الشركات بقوله أنها : " مشاريع تمتلك و تسيطر على العناصر الإنتاجية و تقدم خدمات خارج الدولة التي أنشأتها ، و قد تكون هذه المشاريع أشخاص قانون عام أو أشخاص قانون خاص "⁴ .

كما تعرف الشركة متعددة الجنسيات على أنها الشركة التي تنشط في دولتين أو أكثر في أن واحد⁵ ، إذ أنها تقوم باستثماراتها خارج مقرها الرئيسي في الدولة⁶ .

1 - محمد راتول ، الاقتصاد الدولي مفاتيح العلاقات الاقتصادية الدولية (ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، د س ن) ، ص 335 .
2 - محمد مدحت غسان ، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول (دون ط ، دون سنة) ، ص 178 .
3 - لحسن عثمانى ، استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في عولمة الأسواق المالية ، أطروحة دكتوراه (فرع إقتصاد التنمية ، 2011) ، ص 31 .
4 - محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص 179 .
5 - محمد جاد ، إدارة الموارد البشرية ، (جامعة قناة السويس ، ط 2 ، 2015) ، ص 642 .
6 - محمد صلاح السباعي بكري الشريفي ، إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة ، (د ط ، 2017) ، ص 642 .

- وعرفها دافيد أدلمان بأنها: "شركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال المركز الأم في إحدى الدول ، و تنقل نشاطاتها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها " ¹ .

نرى من خلال هذا التعريف أن هذه الشركات هي كيان اقتصادي يزاول التجارة و الإنتاج عبر القارات و له في دولتين أو أكثر شركات وليدة ، تتحكم فيها الشركة الأم .

- وعرفها ميلتون فريدمان كونها: " الشركة التي تقوم بشكل أو بآخر و حسب اختصاصها ، باستثمارات مباشرة في أكثر من دولة ، وتنظم نشاطاتها في الحاضر و المستقبل فيما يخص التسيير و الاستراتيجية على المدى الطويل في الإطار الدولي " ².

ما برز في هذا التعريف أن ميلتون فريدمان ركز على أن للشركات متعددة الجنسيات استراتيجيات مستقبلية فيما يتعلق بنشاطاتها .

وجاء في تعريف الأمم المتحدة لهذه الشركات بأنها: " كيان اقتصادي يزاول التجارة و الإنتاج عبر القارات و له في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة " ³ وهذا ما يعني أنها عبارة عن شركة رئيسية لها عدة فروع في دول مختلفة، تمارس نشاطاتها فيها سواء تجارية أو صناعية أو المالية و تفرض سلطتها عليها .

وجاء في تعريف اخر : " أنها تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة و مشبعة جدا في البلدان الأخرى ، و تمتلك هنالك طاقات إنتاجية كبيرة ، و تمارس نشاطاتها في عدد من البلدان " ⁴

*** ثانيا : التعريف الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات :**

- يمثل ظهور الشركات متعددة الجنسيات الصورة الأوضح للنشاط الاقتصادي العالمي، ⁵ حيث تعددت معايير تعريف الشركات في جانبها الاقتصادي و نذكرها كالآتي :

1/ من حيث معيار الأصل :

إذ تعتبر الشركة متعددة الجنسيات أو الشركة عبر وطنية كما سبق الذكر مشروعا وطنيا ، ينشط في أكثر من بلد واحد عبر عدة فروع ، فهي شركات تم إنشاؤها بموجب تشريعات بلدها الأصلي ، ثم بدورها تشكل شركات تابعة أو فروع في بلدان أخر من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر فيها .⁶

- هذا التعريف حصر الشركات متعددة الجنسيات في كون أصلها يعود للدول المتقدمة التي تبني اقتصاد السوق .

1 - مجلة إيليز للبحوث و الدراسات ، (مجلد 05 ، العدد 01 ، 2020) ، ص 139 .

2 - عبد السلام أبو قحف ، إقتصاديات الأعمال ، المكتب العربي الحديث (مصر ، د ط ، 2001) ، ص 244.

3 - المجلة العربية للنشر العلمي ، (العدد 41 ، 2022) ، ص 331 .

4 - عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص (الحجار ، عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع ، د ط) ، ص 174

5 - للمزيد أنظر ، نور الدين سعيد ، الشركات متعددة الجنسيات (دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، د ط ، 2018/06/20)

6 - محمد راتول ، مرجع سابق ، ص 336.

2/ من حيث معيار طبيعة النشاط و توسعه :

وهي الشركات التي تقوم بالإنتاج وبيع السلع في أكثر من دولة ، إذ هي شركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال المركز الأم في إحدى الدول و تشغل نشاطاتها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها ، وذلك لتوسيع نشاطها الصناعي¹ .

- فنجد هذا المعيار اقتصر نشاط الشركات على الجانب الصناعي فقط ، بالرغم من كون الشركات متعددة الجنسيات قد تكون خدماتية أو تجارية أو مختلطة النشاط .

3/ من حيث معيار الكم :

المقصود به عدد الفروع الإنتاجية ونسبة النشاط المنجز في الخارج ، وهذا ما يعني أنها شركة مقارها الرئيسي في الدولة الأم ، لكن لها نشاطات اقتصادية متعددة في مجالات تجارية و صناعية و مالية ، و عمليتها موزعة على أكثر من دولة ، سواء عن طريق مشاريعها الخاصة أو الشركات التابعة لها² . فهي شركات لها حد أدنى من الشركات المنظمة لها ، مثلا 06 شركات في 06 دول على الأقل³ .

- و عليه فإن الشركات متعددة الجنسيات يكون رأس مالها كبير الحجم ، ولا يقل حجم إنتاجها أو مبيعاتها أو استثماراتها ، في دول مختلفة عن 25% من قيمة الأموال المستثمر فيها⁴ ، هذا ما أوضحه معيار الكم .

4/ من حيث معيار مركز الإدارة و التنظيم :

يعطي هذا المعيار تعريفا اقتصاديا للشركات المتعددة الجنسيات من خلال طبيعة القرارات التي تتخذها الشركة ككل ، فالشركة الأم هي المسؤولة عن جل القرارات الإدارية أو التنظيمية وتتبعها الشركات الفرعية.

- فيرى كل من ريتشارد بارنيت و رونالد مولر إلى أن : " ما تحقق من تقدم في علم المركزة جعل الشركة الكونية أمرا ممكنا ويبقى التنسيق الدقيق على مستوى قيادة العالم هو سمتها الرئيسية المميزة "⁵ .
- في حين يذهب الأستاذ . برمان (Bherman) بالقول أن : " يحافظ المشروع على وحدته رغم تعدد وجهاته ، وهذا راجع لعمل الإدارة على رسم السياسة الاقتصادية العامة للمشروع ، مع احترام الإدارات التابعة لها لهذه السياسة ، وإن يكن في بلدان أخرى "⁶ .

1 - نفس المرجع ، ص 337 .

2 - حمزة سلامة نهار العزيز ، "الشركات المتعددة الجنسيات و حكم الإستثمار بها "، المجلة العربية للنشر العلمي ، (العدد 41) ، ص 177 .

3 - أحمد عبد العزيز و آخرون ، "شركات متعددة الجنسيات و أثرها على الدول النامية "، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، (العراق ، عدد 85 ، 2010) ، ص 117 .

4 - محمد السيد سعيد ، شركات متعددة الجنسيات و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون ط، 1978) ، ص 19 .

5 - مايكل تاتر و آخرون ، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني ، دور الشركات متعددة الجنسيات ، (بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربية ، ترجمة عفيف الرزاز ، ط 01 ، 1981) ، ص 52 .

6 - محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص 175 .

نجد أن أصحاب هذا المعيار يرون أن المشروع الاقتصادي يتسم بالتكامل و الترابط على الرغم من تفرقه الجغرافي ، وهذا يعود إلى حسن الإدارة و التنظيم اللذان من شأنهما ربط النشاط كما لو كان يمارس في نطاق إقليمي موحد .

إذن فالشركة متعددة الجنسيات من هذا المعيار تكون عبارة عن مجموعة واحدة متكاملة ، تديرها الشركة الأم و تعمل على تنظيم فروعها و منشأتها التابعة لها .

5/ من حيث معيار إستراتيجية الشركة .

يستوجب هذا المعيار تبني الشركات متعددة الجنسيات لسياسة و استراتيجية واضحة في تسيير نشاطاتها في مختلف الدول كونها قوة اقتصادية كبرى .

- إذ يرى الأستاذ Michalet: أن الشركة المتعددة الجنسيات و جب عليها الوقوف على استراتيجية وتنظيم على المستوى العالمي .

كما نجد أن الدكتور سعد غالب ياسين في تعريفه للشركات المتعددة الجنسيات قد ركز على هذا المعيار ، إذ جاء في تعريفه لها : " أنها منظمة أعمال كبرى ، عابره للحدود و البيئات و الثقافات ، تعمل في أسواق ودول عديدة ، فلها عمليات و استثمارات و شركات تابعة و وحدات استراتيجية تتعامل بها ¹ .

الفرع الثاني : خصائص الشركات متعددة الجنسيات :

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أهم ملامح ظاهرة العولمة و النظام الاقتصادي الحديث ، إذ تتمتع بالعديد من السمات و الخصائص التي تميزها عن باقي الكيانات الاقتصادية .

ومن أهم هذه الصفات ما سندرسه على النحو الآتي :

- هنالك ميزتين أساسيتين تعبر عن الشركات متعددة الجنسيات وهي : ميزة الوحدة و التعدد :

* **ميزة الوحدة :** تعتبر الوحدة السمة الأساسية التي تتميز بها الشركة متعددة الجنسيات ، وتعني أن الشركة الأم بكل فروعها و مؤسساتها التابعة لها هي عبارة عن مجموعة وواحدة متكاملة فيما بينها ، إذ تصدر القرارات من الشركة الأم موجهة إلى كل فروعها في الدول الخرى ، وهذا ما يميز الشركة متعددة الجنسيات كونها مترابطة و موحدة ² .

* **ميزة التعدد :** إذ تتكون الشركة متعددة الجنسيات من عدة شركات موجودة في دول مختلفة ، لكن يحكمها و ينظمها قانون موحد يمكن أن يكون قانون دولة الشركة الأم ، أو تطبق كل شركة فرع قانون الدولة الواقعة في إقليمها ³ .

- أما بالنظر لخصائص الشركات متعددة الجنسيات فقد أجمع الفقهاء على الخصائص التالية :

1 - محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 176 .

2 - نفس المرجع ، ص 25 .

3 - نفس المرجع ، ص 26 .

- أولاً : ضخامة الحجم :

يتميز هذه الشركات بضخامة حجمها ، إذ تمثل كيانات إقتصادية عملاقة وهذا راجع إلى حجم إستثماراتها و ضخامة رأس المال ، و أرقام المبيعات و الإيرادات التي تحققها الشركات متعددة الجنسيات و حجم انفاقها على البحث و التطوير ¹ .

وكمثال عن ضخامة هذه الشركات تزيد مبيعات بعض الشركات عن الناتج المحلي لبعض البلدان و هذا ما يبيئه الجدول الآتي ²:

الشركة	الدولة	الصناعة	حجم المبيعات
Exxon Mobile	الولايات المتحدة الأمريكية	النفط و الغاز	420.8
Toyota Motors	اليابان	السيارات	265.8
Appel	الولايات المتحدة	الإلكترونيات	233.3
General electric	الولايات المتحدة	التكنولوجيا الرقمية	144.8
Banc of China	الصين	بنوك تجارية	122

جدول يضم حجم مبيعات بعض الشركات متعددة الجنسيات عام 2016 (مليار دولار أمريكي) .

الجدول من إعداد الباحث

بالإعتماد على : محمد صلاح السباعي بكري الشريبي ، مرجع سابق ، ص 39 .

¹ - محمد صلاح السباعي بكري الشريبي ، مرجع سابق ، ص 36 .

² - مجموعة خبراء ، دراسات حول الأنظمة الاقتصادية العالمية (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط 2013)، ص 218 .

ثانيا : التنوع في الأنشطة و الإنتاج :

بينت الكثير من الدراسات و البحوث إلى أن الشركة متعددة الجنسيات تتميز بتنوع أنشطتها وهذا لتفادي احتمالات الخسارة ، بحيث تنوع الإدارة العليا في منتجاتها فإذا خسرت في نشاط تربح في الأخرى

1 .

ومن أهم القطاعات التي تركز عليها الشركات ، نجد قطاع السيارات بنسبة إستحوذت قدرت 17 % إستثمارات هذه الأخيرة ، بعده كل من قطاع النفط و الكيمياء بنسبة 14% ثم الالكترونيات 11% ثم الصناعات الغذائية 10 % ثم بباقي الصناعات²،ومن الأمثلة عن ذلك : نجد شركة جنرال موتور المنتجة للسيارات ، قد نوعت في انتاجها ، فشمّل السكك الحديدية و البرادات³ .

فإن خاصية التنوع في الأنشطة تجعل الشركات متعددة الجنسيات تحقق تكاملا أفقي و رأسمالي ، من خلال المنافسة بقوة على نشاط و صناعة واحدة و تحقيق الأرباح منها ، أو الاعتماد على خاصية توسيع المجال الاقتصادي لأنشطة الشركة .

ثالثا : اتساع الرقعة الجغرافية وكبر مساحتها :

تمتلك الشركات المتعددة الجنسيات الصفة الدولية ، إذ كما ذكرنا سابقا فهي تتكون من المركز الأم في دولة ما ، ولها عدة فروع تابعة لها في دول أخرى ، وهذا ما يبرز الاتساع الجغرافي الذي تتميز به هذه الشركات ، إذ تنتشر الشركات في العديد من الدول شرقا و جنوبا و غربا و شمالا ، حيث يمكن القول أنه لا يخلو مكان في العالم إلا ووطنه أقدم هذه الشركات .

رابعا : السمة الاحتكارية :

من خصائص هذه الشركات أيضا ، أنها شركات احتكارية بامتياز سواء كان احتكارا تاما أو احتكار قلة فهي تقوم باحتكار التكنولوجيا و رؤوس الأموال أيضا ، نظرا لقوة مركزها المالي⁴، إذ في أغلب الأحيان يكون الإنتاج من إبداع هذه الشركات ، وهذا نظرا لسعيها المتواصل على البحث و التطوير و الإنتاج و الاتيان بخبرة الكفاءات العلمية ، فهذه الشركات و بحكم الكفاءات الموظفة فيها و المستقطبة من براءات مختلفة دفع بها إلى توظيف هذه الكفاءات في تطوير و تحسين المنتج و الخدمات و جعلها بارزة و محتكرة في الأسواق و ذات ميزة تنافسية .

خامسا : إقامة التحالفات الإستراتيجية :

1 - نفس المرجع ، ص 219 .
 2 - دلال بن سمينة ، تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، (جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2013)، ص 10 .
 3 - خليل حسين ، العلاقات الدولية النظرية و الواقع و الأشخاص (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة 01 ، 2011) ص 799 .
 4 - إبراهيم محمد القعود ، "الشركات المتعددة الجنسيات و الاستثمار في ليبيا" ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ،(العدد 08)، ص 35.

من أجل تعزيز الشركات متعددة الجنسيات لقدراتها التنافسية و التسويقية ، تسعى هذه الشركات إلى إقامة تحالفات استراتيجية ، وهذا نظرا لضخامتها و قوتها الاقتصادية ، ومن أهم الأمثلة على ذلك : المركز الأوروبي لبحوث الحاسوب و المعلومات و الاتصالات ، الذي تشترك فيه دول الاتحاد الأوروبي مع هذه الشركات¹.

سادسا : القدرة على تعبئة الموارد المالية العالمية :

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالكفاءات العالمية و التي منحها ثقة المتعاملين معها عبر العالم ، إضافة إلى ثقة البنوك و المؤسسات المالية بها ، وهذا ما منحها ميزة القدرة على تعبئة الموارد المالية لصالحها ، إذ تعتمد على طرح أسهمها في السوق المالية والتي بدورها تلقى طلبا مرتفعا عليها فتتمكن بذلك من جلب التمويل اللازم لها².

سابعا : التخطيط الاستراتيجي :

يتميز هذا النوع من الشركات بالتخطيط الاستراتيجي في معاملاتها و أنشطتها ، و الذي هو عبارة عن مجموعة من الأدوات و المناهج التي تتبعها هذه الشركة لتحقيق مبتغاها و الوصول إلى أهدافها المستقبلية ، فهو دور رئيسي في الشركة متعددة الجنسيات ، لزيادة مستوى التنافسية لديها و تحقيق معدلات مرتفعة في المبيعات و الأرباح ، إذ أن حوالي 80% من مبيعات العالم عائدة للشركات متعددة الجنسيات ، وهو ما يبين اعتمادها على استراتيجيات تعود عليها بكل هذه الأرباح³.

المطلب الثاني : نشأة و تطور الشركات متعددة الجنسيات :

تسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى احتكار جميع الأنشطة باختلافها و تنوعها ، وهذا يعود لقوة انتشارها عبر العالم ، ولكن المتتبع لمسار هذه الشركات يوقن أنها مرت بعدة مراحل حتى بلوغها لقوتها الحالية ، و سنخصص لهذه الشركات فرعين لدراسة المسار التاريخي وتبيان كيفية تطورها .

الفرع الأول : الخلفية التاريخية لظهور الشركات متعددة الجنسيات :

من البديهي أن الشركات المتعددة الجنسيات وكما هو الحال بالنسبة لأي نظام ، لم تظهر من العدم فجأة على الشكل المعروفة بها حاليا ، وإنما كان لها خلفية تاريخية حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن ، حيث يرى البعض بالنظر إلى المصادر التاريخية أن ظهور الشركات متعددة الجنسيات يعود للعصور القديمة ، نظرا للعلاقة التجارية التي كانت تجمع بين الإغريق و الفينيقيين من العراق القديمة ، لكن نتيجة البعض

1 - نفس المرجع، ص ص 35-36 .

2 - محمد راتول ، مرجع سابق ، ص 342 .

3 - محمد عزام علي و آخرون ، تحليل النظم الاقتصادية العالمية (دار غيدا للنشر و التوزيع ، ط 01 ، 2013)، ص 181.

إلى القول بأن الشركات متعددة الجنسيات ظهرت مع توسيع الأوروبيين لأعمالهم نحو بلدان مختلفة من العالم ، بينما اتفق الأغلبية على ظهورها كان فقط في أواخر القرن التاسع عشر¹.

اما الأستاذ " كلوزن " فيعتقد أن ظهور الشركات متعددة الجنسيات كان مع بداية القرن الخامس عشر ، إذ استدل بشركة Foggers التي تعددت نشاطاتها أن ذلك في عدة مناطق جغرافية أوروبية .

في حين يرى آخرون أن أصول هذه الشركات يرجع إلى بداية الثورة الصناعية أواخر القرن 18 ، إذ سعت الدول الأوروبية على نهب ثروات الدول المستقرة من مواد أولية لازمة لتشغيل مصانعها ، إضافة إلى البحث عن أسواق لتصريف فائض منتجاتها ، معتمدة في ذلك على شركاتها العملاقة * ، إلا أن هذه الشركات لم تكن تحمل الصفة الدولية على الرغم من ضخامتها ، بل كانت مجرد شركات وطنية تنشط في مناطق جغرافية متعددة تخضع لقانون واحد كوما تعمل في بلدان مستعمرة ليس لها سيادة .

لهذا فإن شركات القرون 17 و 18 تعتبر بدايات وطلائع للشركات متعددة الجنسيات ، فالظهور الحقيقي لهذه الشركات كان مع القرن 19 كما ذكرنا سابقا².

الفرع الثاني : مراحل تطور الشركات متعددة الجنسيات :

يمتد نشاط الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد الدولي إلى زمن بعيد ، إذ اتخذت هذه الشركات عبر تاريخها أشكالاً مختلفة من حيث نوعية النشاط أو من حيث اتساعه ، لكن على الرغم من ذلك ، تختلف نشاطاتها الخالي عن نشاطاتها سابقا ، وهذا يعود للمراحل التي مرت بها هذه الشركات من حيث تطور نشأتها إلى ما هو عليه حالياً ، فقد بدأت تحل محل الدولة كما حلت الدولة محل الإقطاعية تدريجياً منذ خمسة قرون و الأسباب في الحالتين واحدة ، التقدم التقني و زيادة الإنتاجية و الحاجة إلى أسواق أوسع³.

ويمكننا إبراز مراحل تطور الشركات متعددة الجنسيات على النحو الآتي :

* أولاً : مرحلة ما بين 1840 إلى 1914 :

بدأت الشركات متعددة الجنسيات بالتوسع خارج حدود دولتها ، حيث تعتبر شركة Singer الأمريكية 1871 لماكينات الخياطة ، أول شركة تحمل وصف الشركات متعددة الجنسيات ، أول مصنع لها كان في بريطانيا ، كما برزت بعض الشركات الأوروبية في هذه الفترة ، نذكر منها :

- شركة Bayer الألمانية 1863 لصناعة الأدوية .

1 - احمد عباس عبد الله ، أحمد محمد الجاسم ، " دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية (العدد 29، 2012)، ص 56

2 - بويرطخ نعيمة ، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010)، ص ص 38-39 .

* - نذكر من بين هذه الشركات العملاقة مايلي : شركة الهند الشرقية : 31 ديسمبر 1600 و شركة خليج هدسون 02 ماي 1670 .
3 - " الشركات متعددة الجنسيات أنواعها و مخاطرها "، مجلة الفيصل ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية (العدد 329، 2004)، ص 27 .

- شركة NESTLÉ السويسرية 1867 إنتاج الأطعمة المعلبة ، وتجدر الإشارة إلى أنها أصبحت تمتلك 40 مصنعا حول العالم بعد الحرب العالمية الأولى .

- شركة Solvay البلجيكية مختصة في الصناعات الكيماوية 1881¹ .

- لكن الانتشار الحقيقي يرجع إلى مطلع القرن 20 ، إذ اصبح عام 1914 مفهوم الشركات متعددة الجنسيات راسخا ، حيث زادت الاستثمارات الأجنبية لهذه الشركات حتى بلغت 14 مليار دولار .

ثانيا : مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1914-1945 :

أطلق عليها البعض مرحلة السبات ، حيث اقتصر عمل الشركات متعددة الجنسيات في هذه الفترة على السعي على السيطرة على المواد الأولية في البلدان المستعمرة ، كالمطاط الطبيعي و النفط و النحاس .

ثالثا : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

ازدادت صادرات الشركات متعددة الجنسيات نحو السوق الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية ، وكان وصول هذه الشركات للعالمية على يد الشركات الأمريكية الكبرى ، إذ أنها سيطرت على الإنتاج الدولي بالكامل إلى أن وصلت استثماراتها في أوروبا سنة 1962 إلى 21554 مليون دولار² ، وتعدت بذلك استثمارات الدول الأوروبية ، حيث كتب مكنزي في ذلك (F.A.Mckenzie) : " إن الولايات المتحدة الأمريكية قد غزت أوروبا لكن ليس برجالها ، إنما بسلعها و بضائعها"³.

لكن سرعان ما افاق الاقتصاد الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية ، و عاد لينافس الشركات الأمريكية حيث استطاعت الشركات الأوروبية التي ساهمت في اعمار أوروبا ، عقب الحرب العالمية الثانية ، ان تنظم نفسها على بؤادر عالمية ، ولتكتسب القدرة من جديد على المنافسة الدولية طبقت نموذج التنظيم الشبكي المصرفي متعدد الجنسيات multi nations organization net matux model التي اعتمدت عليه في استثماراتها خاصة في الولايات المتحدة و الشرق الأوسط ، ويبين الجدول رقم 02 اهم الشركات الأوروبية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

الشركة	جنسيتها	أهم منتجاتها
شركة كولمان	فرنسية	الالمنيوم
شركة فيليبس PHILIPS	هولندية	أدوات كهربائية

¹ - مفيدة كمرزي ، " الشركات متعددة الجنسيات و الإستعمار الاقتصادي الحديث" ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، (مجلد 5 ، عدد 02 ، سنة 2020) ، ص 154 .

² - نعيمة بوبرطخ ، مرجع سابق ، ص ص 41 - 42 .

* - هو كاتب و مراسل نشط في أوائل القرن العشرين ، كتب العديد من الكتب حول التطورات الجيوسياسية .

³ - محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ، مرجع سابق ، ص 33 .

علي عباس ، إدارة الموارد البشرية ، (مكتبة الجامعة الشارقة ، دون ط، 2008) ، ص 44

شركة Bayer	ألمانية	صناعة الأدوية
شركة أركسون	سويدية	التلفزيونات

الجدول رقم (02)

المرجع : من إعداد الباحثة.

رابعاً : مرحلة الثمانينات إلى وقتنا الحالي :

برزت في هذه المرحلة شركات كندية و إيطالية وكذلك صينية من خلال الاستثمار المباشر وذلك بشراء العديد من الشركات الأجنبية، ويعتبر البحث العلمي المتطور في هذه الفترة سبباً ساعد الشركات متعددة الجنسيات على بلوغ ذروة استثماراتها في جل الميادين و الصناعات " طاقة ذرية ، أجهزة إلكترونية ، تكنولوجيا المعلومات ".¹

وفي الأخير تعتبر العولمة في وقتنا الحالي هي إحدى أليات الشركات المتعددة الجنسيات التي اخذت بها نحو هذا التطور الهائل الذي تشهده هذه الشركات .

وسنذكر منها في الجدول الآتي أهم الشركات و أغناها حسب اخر الإحصائيات :

إسم الشركة	الأرباح	إسم الشركة	الأرباح
أمازون	2.371 مليار دولار	تويوتا TOYOTA	198.4 مليار دولار
كانون	34.472 مليار دولار	ماكдонаلد	200 مليار دولار
نايك NIKE	196 مليار دولار	لوريال L'ORéal	226 مليار دولار
سيسكو	198 مليار دولار	مايكروسوفت Microsoft	1.816 تريليون دولار

الجدول رقم (03)

المرجع من إعداد الباحثة : مع الإطلاع على الموقع :

[I HTTPS://YOUTA.BE/L6JT61NT3](https://youta.be/L6JT61NT3)

¹ - نعيمة بويرطخ، مرجع سابق ، ص 44 .

المبحث الثالث: التلوث البيئي

البيئة هي تلك القيمة التي تسعى جل المجتمعات و الأنظمة للحفاظ عليها ، إلا أن هذه القيمة قد تهتز بفعل طارئ خارجي يشكل خطرا عليها ، ولعل أهم هذه الأخطار نجد التلوث البيئي ، الذي يعتبر من المسائل الهامة التي تتطلب تعريفا شاملا (كمطلب أول) مع التطرق لأنواعه و أهم مسبباته ، بالإضافة على إلقاء نظرة قانونية على أهم الاتفاقيات المختصة بموضوع التلوث البيئي (كمطلب ثاني) .

المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي .

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي .

إذا أردنا البحث عن مدلول أو تعريف خاص و موحد للتلوث البيئي نجد صعوبة في تحديده ، فقد اختلفت التعريفات المثيرة لهذا الخطر سواء من الناحية الإصلاحية أو القانونية .

* أولا : التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي :

إن فحوى التلوث في الاصطلاح لا يجزم كثيرا عن المفهوم اللغوي إذ يمكن تعريف التلوث في هذا الصدد بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية للماء أو الأرض أو الهواء ، فأدى إلى تعيير أو فساد أو تدني في نوعية تلك العناصر ، مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية و يتلف الموارد الطبيعية¹ ، ولقد طغى تأثير التلوث البيئي على كل مجالات الحياة البشرية المادية الصحية و النفسية ، فالحديث عن التلوث لا يخلو من الصعوبة لتعدد أسبابه و تشابك آثاره و عدم القدرة على حصرها.

حيث تم تعريفه بأنه : " اللاتوازن الذي يحدث بسبب الخلل الذي يصاب به النظام البيئي ، و الذي يكون ناتجا عن تغير كمي أو نوعي في مكونات البيئة الصحية و الغير حية و لا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه من دون أن يختل توازنها " ² .

وفي المعاجم المتخصصة في الإصلاحات البيئية ، يعرف التلوث بأنه أي أضرار بصفة مباشرة للخصائص العضوية و الحرارية أو البيولوجية أن الإشعاعية لأي جزء من البيئة ، يتخذ شكل تفرغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد سامة تؤثر على البيئة³ .

1 - هناء بن عامر، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة ام البواقي : كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون ، 2021/2020).

2 - أحمد سيد السلي ، المخاطر البيئية العالمية و أوضاع البيئة العربية (مصر: دار الكتاب الحديث ، دون ط ، 2009)، ص 18 .

3 - داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، دون ط ، 2007)، ص 49 .

كما قد جاءت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بأنهم التعريفات و أشملها لظاهرة التلوث ، فنعرفه على أنه : " قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بإلحاق الأضرار البيئية الطبيعية و الكائنات الحية و نواحي الحياة "1.

* ثانيا : التعريف القانوني للتلوث البيئي :

تطرقت العديد من الاتفاقيات إلى المدلول القانوني للتلوث ضمن التعريفات الواردة لها وهذا على حسب التخصص التي تختص فيه الاتفاقية ، بالإضافة الى القوانين الوضعية ، فقد اختلفت التعريفات من القانون من دولة إلى أخرى ، فنجد المشروع الجزائري عرف التلوث في المادة الرابعة من القانون 10/03 على أنه : "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجامعية و الفردية "2

أما بالنسبة للاتفاقيات فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تلوث البيئة البحرية بأنه إدخال الانسان في البيئة البحرية مواد أو طاقة بصورة مباشرة او غير مباشرة قد تنجم أثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار .

أيضا هنالك اتفاقية جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت تلوث الهواء بأنه: ادخال الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الانسان للخطر.³

الفرع الثاني : أنواع التلوث البيئي :

بعد الوقوف على مدلول خطر التلوث و التطرق إلى مختلف التعريفات الواردة الذي تدل على أن هذا الاختلاف هاجم عن تعدد أسس و معايير تصنيف التلوث البيئي فيما يتعلق بمصدره وطبيعة البيئة التي يحدث فيها ، وهذا يعود إلى تعدد مسبباته التي يربطه بها رابط وثيق فالدافع الذي يؤدي إلى تلوث البيئة ، إذ يختلف التلوث باختلاف الوسط الذي يحدث فيه ، فهو ينقسم إلى عدة أقسام استنادا إلى معايير مختلفة ، لذلك سوف نستعرضها بالنظر إلى مصدر التلوث و الى طبيعته ، كذلك إلى ارتباطه بالبيئة التي حدث فيها.

* أولا : أنواع التلوث بالنظر إلى مصدر التلوث :

يختلف التلوث حسب المصدر الذي ينبع منه التلوث ، فينقسم إلى تلوث طبيعي و آخر صناعي .

1 -عامر طارق ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية ،(المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط 01 ، 2008)، ص 19

2 - القانون رقم 10/03 ، السابق الذكر .

3 -امينة جوهرى ،المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر،(جامعة بجاية ،كلية الحقوق،2015.2014) ص 11 .

أ- **تلوث طبيعي** : هو التلوث الذي يكون مصدره من الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت إلى آخر مثل البراكين و الصواعق و العواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الرمال أو الأتربة¹ ، إذن فالتلوث الطبيعي ذات منشأ طبيعي ، ولا دخل لإنسان فيه فهو يفوق طاقته و بالتالي تصعب السيطرة التامة عليه

ب - **تلوث صناعي** : ينتج هذا النوع عن فعل الانسان ونشاطاته المختلفة و الصناعية منها خاصة ، حيث يعتبر المسبب الرئيسي لجل مشاكل التلوث نظرا لإستخداماته المتزايدة ، ومن أهم مصادر التلوث الصناعي المخلفات الصناعية و التجارية ومن دخان المصانع و السيارات و المحطات الصناعية و...الخ، ودون أن ننسى تهديدات جرف القمامة و النفايات الصلبة المحتوية على مواد².

* ثانيا : التلوث البيئي بالنظر إلى طبيعته :

فالتلوث بالبيئي بدوره ينقسم بدوره إلى عدة أقسام وهي كالتالي :

أ- **التلوث البيولوجي** : و يعتبر من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الانسان و ينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية في الوسط البيئي ، كالبكتيريا و الفطريات و غيرها³ .

وينجم التلوث البيولوجي عادة عن الرواسي الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية .

ومعظم حالات التلوث لهذا النوع تظهر أثارها عندما تصل على المياه فتسبب أمراض لإنسان ناتجة عن الجراثيم الطفيلية كالفيروسات المسببة لالتهاب السحايا و امراض الكوليرا و الأمراض الجلدية حيث أن اختلاط هذه الكائنات المسببة لأمراض بالطعام الذي نأكله أو الماء الذي نشربه أو الهواء الذي نتنفسه إلى حدوث هذا النوع من التلوث نتيجة انتشار القمامة المنزلية في الشوارع⁴

ب- **التلوث الكميائي** : يعد هذا النوع أخطرها على مختلف عناصر البيئة ، يحدث هذا التلوث جراء المواد الكميائية الناتجة عن نشاط التصنيع و مخلفاته ، عن طريق تفرغها في المجاري المائية فيؤدي إلى تلوثها و انتقال هذا التلوث لكل ما تحتويه هذه المياه من عناصر غذائية (أسماك ، نباتات ، حيوانات مائية ،...)، يتسبب فيها الانسان بطريقة عمدية أو عن طريق الخطأ⁵ .

وما يستتبط من هذا المفهوم أنه أشار الى ما يمكن أن تحدثه مادة كيميائية ملوثة على البيئة و عناصرها ، متسببة في ذلك حدوث ضرر بيئي و اختلال التوازن الطبيعي عن طريق تدخل الانسان سواء بقصد أو بغير قصد .

1 - عامر طارق، مرجع سابق ، ص 23 .

2 - نفس المرجع ، ص 24

3 - طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي و النظام القانوني لحماية البيئة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، دون ط، 2009)، ص 191 .

4 - عبد الرحمان بوفلجة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،(جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2016) ، ص 43 .

5 - طارق إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 192

ج- التلوث الإشعاعي : إن استخدام الطاقة النووية إندمج مع متطلبات المجالات العلمية الزراعية ، الطبية و الصناعية ، هذا ما أثر سلبا على البيئة و أخرج نوعا جديدا و خطيرا من أنواع التلوث البيئي الا وهو التلوث الإشعاعي و يقصد به تسرب مواد مشعة و صدور اشعاعات نووية إلى إحدى مكونات البيئة بشكل يفوق الحدود المسموح بها عمليا¹ .

يترتب على التجارب و المحطات النووية إغراق للنفايات الإشعاعية فتنقل هذه المواد إلى الكائنات الحي لتصل ف الأخير عبر السلسلة الغذائية و تصيب الإنسان بأضرار جسيمة .

ومن المؤكد أن التلوث الإشعاعي أكبر خطر يهدد البشر بالإضافة الى البيئة لأنه لا يرى ولا يمكن التحكم فيه ، مثال ذلك الموجات التي تبعثها الرادارات ، الاشعاعات بمختل أنواعها (أشعة جاما ، الفاوبينا) ، حوادث المفاعلات النووية ، تجارب الأسلحة النووية² .

بالإضافة إلى ان التلوث الإشعاعي لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية ، وقد يحدث أثاره بالتدرج مع مرور الزمن و هو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين .

*** ثالثا : التلوث البيئي باعتبار البيئة التي يحدث بها :**

تتفرع أقسام التلوث باعتبار معيار نوع البيئة إلى ثلاث أقسام :

أ- التلوث الجوي : يمثل لهواء أحد أهم الموارد البيئية ، التي لا يمكن لأي كائن حي الإستغناء عنها ، يعد من أكثر العناصر البيئية قابلية للتلوث و ذلك لسهولة إنتقاله من منطقة إلى أخرى و خلال فترة زمنية قصيرة لأنه يحمل الملوثات معه خلال مسارات الرياح و حركتها .

ويقصد به أي تغير كمي أو كيميائي ، يصيب أحد الخصائص للمكونات الفيزيائية أو الكيميائية لهواء، وتترتب عن أضرار لإنسان وعلى البيئة و نظامها و مكوناتها ، فبالنسبة للتغيير الكمي فهو الاخلال بالنسب الطبيعية لمكونات الهواء ، وبالنسبة للتغيير الكيفي فإنه يعني إضافة مواد جديدة على المواد الطبيعية للهواء³ . فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة ، إلى عناصر ضارة (ملوثات) تحدث الكثير من الاضرار و المخاطر.

و المشرع الجزائري بدوره حدد مفهوم التلوث الجوي كالآتي : " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أدخنة أو جزيئات سائلة او صلبة من شأنها التسبب في أخطار على الإطار المعيشي"⁴ .

1 - محمود بركات ، "الإشعاع في حياتنا و أخطار تلوث البيئة " ، مجلة النيل ، (العدد 34 ، 09 جويلية 1988) ، ص 94 .
2 - محمد نصر الفطري ، " أحكام القانون الجنائي و الدولي وتحقيق الأمن البيئي لإستخدامات السلمية للطاقة النووية " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، (العدد 02 ، 01/06/2016) ، ص 8-36
3 - هناء بن عامر ، مرجع سابق ، ص 33 .
4 - المادة رقم 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وما يفهم من نص هذه المادة أن المشروع لم يكن دقيقا في تحديده للنطاق الذي يحدث فيه التلوث ، فأعطى احتمالية أن يطرأ التغيير على الهواء و إما الجو قاصدا به نوع واحد من أنواع التلوث البيئي و هو التلوث الجوي .

ب- التلوث المائي : يمثل الغلاف المائي أكثر من 70 بالمئة من مساحة الكرة الأرضية ، إذ تكمن أهمية المياه أساسا في كونها مصدر هام و ضروري للعيش و أي أضرار يلحقها سيهدد إستمرار الحياة ، ويعد التلوث المائي ظاهرة منتشرة في العالم نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية و نفايات المصانع و المعامل و محطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية.

ونقصد بالتلوث المائي إحداث خلل و لف في نوعية المياه ، حيث تصبح غير صالحة للإستعمال ، وأهم مصادر التلوث البيئية المائية هي النفايات المستهلكة لأكسجين بحيث إذا رميت او وضعت في أي وسط مائي فإن هذه المواد تصل من خلال التأكسد في الماء ، مما يؤدي إلى استهلاك الأكسجين المذاب في الماء ونفاذه وهذا ما يترتب عليه موت الكائنات الحية¹ ، اذ يؤدي تلوث المياه إلى أخطار هائلة و أضرار لا حصر لها للإنسان و للبيئة عموما .

ج- تلوث التربة : يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة يسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية الي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها والقدرة على الإنتاج² .

ونجد المشروع الجزائري قد تطرق في فصل خاص معنون بمقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض، أقر فيها بان الأرض قاصدا و باطن الأرض مع تخصيص استعمالها استعمالا غير قابل لإسترداد ، و حدد تخصيص و تهيئة الأراضي لمستندات التهيئة و العمران ، و بالإضافة إلى أنه نص على شروط و تدابير خاصة لحماية الأرض و مواردها من التلوث بالمواد الكيماوية أو كل مادة أخرى يمكن ان تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير و الطويل³ .

الفرع الثالث : أهم مسببات التلوث البيئي :

ان التدهور البيئي الذي عرفه العالم بلغ درجة كبيرة من الخطورة مع مطلع القرن الواحد و العشرين ، وذلك بسبب ما شهده العالم من أحداث سياسية كانت سببا رئيسيا في بروز معالم خطر التلوث البيئي ،بالإضافة إلى تطور الإنسان و سعيه إلى التحسن من مستواه المعيشي بغية توفير ظروف الحياة الكريمة وهذا ما تعارض مع الوسط البيئي الخارجي و أثر فيه سلبا ن فكانت من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار خطر التلوث البيئي في العالم .

¹ - حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، (دار النهضة العربية ، ط 01، 1998) ص 140.

² - نفس المرجع ، ص 141 .

³ - راجع المواد رقم : 59 ، 60 ، 62 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة .

*** أولا : مسببات سياسية :**

إن الحرب كمسبب سياسي هي أداة من الأدوات الفعالة التي كانت وراء ظهور خر التلوث البيئي ، كما أن مخلفات التجارب النووية و حوادثها تعود على البيئة بأضرار سلبية كثيرة .

1- الحروب و النزاعات المسلحة :

رغم ان الحروب أصبحت محرمة كقاعدة عامة في المجتمع الدولي المعاصر ، طبقا للقانون الدولي و القانون الدولي الإنساني ، اللذان يسعيان لحماية البيئة من مختلف الانتهاكات ، إلا أن الحروب مازالت لحد الان تنتهك البيئة و تلوثها ¹.

و باعتبار أن العالم شهد عدة حروب و نزاعات أدت بشكل مباشر إلى الإضرار بالبيئة ، فتاريخه حافل بالأمثلة العديدة عن تلك التجاوزات لبيئية، إذ نجد أن ما حدث في غزة عام 2008 نتيجة العدوان الإسرائيلي على أراضيها خير مثال على ذلك، إذ سعى العدوان الإسرائيلي بكل شكل من الاشكال إلى تدمير الأراضي و الإفساد فيها مما سبب انتهاكات بيئية عديدة ، لاسيما من خلال إتباعها لسياسة الأرض المحروقة ، وكذلك خلف استعمال الاحتلال الإسرائيلي للفوسفور الأبيض في الحرب أخطارا بيئية وخيمة ، كحرق المباني و الحقول و كل المسطحات الموجودة في المنطقة حسب ما وضحته منظمة " هيومان رايتس ووتش" ².

كما سببت الحرب التي تبناها العدوان الثلاثي عام 1991 على العراق دمارا كبيرا على البيئة ، إذ من نتائج هذا العدوان ما يلي :

- توقف كافة محطات النفايات الصناعية، بسبب عدم توفر الكهرباء و الوقود، هذا ما تسبب في تراكم المخلفات الصناعية في البيئة و تلويثها.

- تلوث الجو بسبب الحراق الناجم عن القصف الجوي، من خلال زيادة في غازات النيتروجين و الكبريت إذ وصل تركيز غاز ثاني أكسيد الكبريت في الجو حوالي 72000 ملغم/م³ .

- تلوث كافة المياه السطحية في العراق بسبب انقطاع خدمات الصرف الصحي جراء الحرب.

- قطع الأشجار وإتلافها لعدم توفر الكهرباء والتدفئة بسبب نص الكهرباء.

- تلوث المياه السطحية بسبب انسكاب براميل النفط الخام فيها جراء تدمير خزانات النفط و محطات

تكريره³

1 - نادية ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ،(دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، ط 01 ، 2016) ، ص 93 .

2 - نادية ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 94 .

3 - جاسم محمد جندل ، تلوث البيئة أسبابه ، أنواعه ، مخاطره و علاجه ،(بيروت : دار الكتاب العلمية ، دون ط، 1971) ، ص ص 46-47 .

2- التجارب و الأسلحة النووية :

تتسبب التجارب و الأسلحة النووية في حدوث كل أنواع التلوث من هواء وماء وتربة، إذ أن التجارب النووية هي عامل فعال في تلوث البيئة، لما لها من اشعاعات ضارة و مضاعفات خطيرة تمس بالبيئة و الانسان معا، إذ هنالك عدد كبير من الحوادث النووية و التي سبب خطرا جسيما على البيئة والانسان في كل بقاع العالم ، سواء في مصانع المواد الإشعاعية أو مناطق التجارب النووية أو مناطق دفن النفايات النووية¹.

كما ان جسامه خطيرة المفاعلات النووية تمس أيضا حياة الأجيال القادمة، إذ تخلف تلوثا نوويا و تغيرات بيئية من شأنها القضاء على المحاصيل الزراعية، إضافة إلى ارتفاع درجات الحرارة و بالتالي نشوب حرائق في مختلف المناطق الصناعية و الحضرية هذا ما سبب تلوث الهواء من كميات الدخان الضخمة في طبقات الجو بالتالي حجب أشعة الشمس².

إضافة الى أن التقدم العلمي في مجال التسلح النووي، أدى إلى اكتشاف مادة تستعمل لصناعة الأسلحة لا تقل خطورة عن الفوسفور الأبيض، وهي اليورانيوم المنضب، فبحسب التقارير العلمية و العسكرية أيضا ، فإن الطلقة بعد انفجارها تستقر في التربة فتخلف ضارا عليها ، إضافة إلى كونه عبارة عن مواد مشعة تفتك بالإنسان و الحيوان و النبات لعدة أجيال تنتشر في الهواء بعد التفجير³ ، وقد تم استخدام اليورانيوم المنضب في الحرب على العراق عام 1991 ما جعل بيئتها ملوثة ومشعة ، إضافة إلى تسببه في تلوث المياه الجوفية في العراق ، وهذا ما أشارت اليه مجلة تايمز البريطانية في عددها الصادر في 22 جانفي 2001 في مقال بعنوان " غرب الغبار بالبلقان " عن آثار اليورانيوم الضرة بالبيئة و الانسان⁴

وللجزائر أيضا نصيبا مما خلفته التجارب النووية جراء الاستعمار الفرنسي الذي شهدته حيث نفذت فرنسا عدة تجارب نووية على الأراضي الجزائرية تسببت في تدهور البيئة و إتلافها ، ومثال تلك التجارب النووية ما حدث في مطقة رقان من ألغام و تفجيرات نووية دمرت بها الصحراء الجزائرية وقد تم بتاريخ : 13 فيفري 1960 تفجير أول قنبلة نووية من قبل الاستعمار الفرنسي على الأراضي الجزائرية ، تبعها تفجير نووي متتال في مختلف أنحاء المنطقة فكانت هذه التفجيرات النووية بمثابة كارثة بيئية أدت إلى تلوث بيئي مختل الدرجات و الخطورة⁵.

1 - نفس المرجع ، ص 52 .

2 - جاسم محمد جندل، مرجع سابق ، ص 53 .

3 - ناديا ليتيم سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 94-95 .

4 نفس المرجع، ص 96 .

5 - هناء بن عامر ، مرجع سابق ، ص ص 56-61 .

ولم يكتف الاستعمار الفرنسي بتلك المنطقة بل قام بتنفيذ عدة تجارب نووية في منطقة تمنراست أيضا ، مما أدى إلى القضاء على البيئة الطبيعية بها نظرا للامتداد الواسع للانفجارات في أعماق الأرض¹ . ومن خلال ما تم عرضه نستخلص أن الحروب كمسبب سياسي ، هي أداة فعالة أدت إلى ظهور خطر التلوث البيئي على المستوى الدولي و العربي ، فما تخلفه من أضرار تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة ، كما أن الضرر الجسيم للتجارب النووية على البيئة لا يقتصر على زمن الحرب فحسب ، بل مخلفاتها تمتد لأجيال قادمة وتمس بصحة بيئتهم .

* ثانيا : مسببات إقتصادية :

إن المسببات السياسية لم تكن ووحدها في المقام الأول الدافع الذي أدى إلى التلوث البيئي ، و انما ما يقوم به الانسان أيضا من نشاطات و مشاريع في وقتنا الحالي ،أدى الى خلق مشاكل بيئية تقف في طريقه، تحول دون تحسن مستواه المعيشي و السير قدما نحو التطور و الازدهار، و بالتالي يمكن تصنيفها على أنها مسببات إقتصادية ومن أهمها :

أ- رمي النفايات : تعتبر من الاعمال التي تنتج بسبب النشاطات الاقتصادية ، و التي يقوم بها الإنسان بغرض التخلص من مخلفات أعماله المختلفة و المحافظة على العنصر الجمالي للمحيط البيئي محدثا بذلك أنواع عديد من التلوث دون وعي² .

وتعرف النفايات بأنها : مختلف الأنشطة الإنسانية المنزلية ، الزراعية ، الاستخراجية ، التحويلية و الإنتاجية ، أي هي كل المنقولات المتروكة أو المتخلى عنها في مكان ما³ ، ويظهر تأثيرها على البيئة بحسب طريقة التخلص منها ، فالبعض يقوم بحرقها فيؤدي ذلك إلى تلوث الهواء بالدخان و الغازات ، فإذا نزلت الأمطار فإنها تحمل في طياتها هذه الملوثات الى المياه السطحية فتلوثها ، والأخر يتخلص منها عن طريق إلقاءها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب العامة بطرق غير صحية فيؤثر ذلك سلبا على التربة ، دون أن ننسى نفايات النفط و التسربات التي تنساب في المحيطات .

و من العرض السابق يمكن القول بأن عدم التحكم في عملية رمي النفايات و ضبطها بصفة محكمة من شأنه أن يخلف مشكلا بيئيا عويضا يصعب حله ، و بالرجوع الى المشروع الجزائري نجد بالرغم من أنه خصص قانونا معيناً للنفايات في منظومته التشريعية و فصل كل نوع من أنواعها على حدى ، إلا أنه لم يوضح بشكل مفصل طريقة التخلص من كل نوع ، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم خطر التلوث البيئي بالموازاة مع إمكانيات ووسائل البلد المحدودة .

1 - نفس المرجع ،ص 63 .

2 - حنان دريد ،الطاوس غربي ، تدوير النفايات كآلية لإدماج البعد البيئي في المؤسسات الجزائرية ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الاقتصاد الجزائري ،(تبسة ،جامعة العربي التبسي ، كلية العلوم الاقتصادية)، ص 07 .

3 - نفس المرجع ،ص 08.

ب - استعمال المبيدات الكيماوية : وحيث نلم بهذا المسبب كان لزاما علينا أن نتطرق إلى كل من تعريفه و كذا تأثيراته السلبية ، حيث تعرف المبيدات الكيماوية بأنها المواد التي يكون مهمتها حماية النباتات و المحافظة عليها ، وهي مواد طبيعية تكون إما مصنعة أو شبه مصنعة فتمر بها عملية مواجهة الكائنات المخربة ، الأمراض و الأوبئة التي تضر بالمحصول الزراعي و تنقص من جودته .

ويمكن الخطر الرئيسي لها في عدم القدرة على تسيير استخدام ما ينتج من مبيدات ، بحيث أن الامتناع عن تحليل بقايا المبيدات يعد من أهم العوامل التي تساعد على تلوث البيئة ، و تؤثر المبيدات الكيماوية على الوسط البيئي و كائناته و كذلك في الاسراف في استخدامها على فقدان التوازن الطبيعي القائم بين الافات و أعدائها الطبيعيين ، و قد تتأثر الماشية و بعض الحيوانات بهذه المبيدات بشكل أو بآخر .

و الانسان أيضا يتأثر بشكل كبير خصوصا إذا كان المسؤول عن رش هذه المبيدات ، إما عن طريق الملامسة أو عن طريق استنشاق أبخرة هذه المبيدات ، و يحتمل أن يصاب الانسان جراء تأثره بالمبيدات الكيماوية بضعف الجهاز المناعي ، الهرموني و العصبي .

المطلب الثاني : الاتفاقيات المختصة بموضوع التلوث البيئي :

بفعل التطورات التكنولوجية و الصناعات يواجه العالم اليوم عدة مشاكل بيئية ، وكل هذا بفعل النشاطات الانسانية المتنوعة التي تمس بالبيئة ، لذلك أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات و بالتالي انشغلت بها جميع الدول و انعقدت من أجلها العديد من الاتفاقيات ، فقد تأسس الاتفاقية الدولية البيئية خاصة متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة ، و تعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية و غير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة بها 323 طابع إقليمي ويرجع ظهور 60 % منها الى فترة ما بين 1972 التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم ، فقد تميز المعاهدات الدولية من ابرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال و التصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة و عناصرها¹ .

لهذا سنطرق الى أهم الاتفاقيات المختصة بموضوع البيئة :

الفرع الأول : اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود :

تم توقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الكبرى و دخلت حيز التنفيذ في 16 مارس 1983 و وقعت عليها 35 دولة و منظمة دولية ، تفيد هذه الاتفاقية الى حماية

¹ - زايد محمد ، "الاتفاقيات و التلوث البيئي" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، (مجلد 09 ، العدد 02 ، سنة 2020) ، ص 291 .

الانسان و البيئة المحيطة به من تلوث الهواء ، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد و التقليل التدريجي لتلوث الهواء ، و بصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية¹.

فمنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قامت بـ 08 بروتوكولات تحد من الأفعال الضارة بالبيئة من أهمها :

- بروتوكولات استهدفت أيضا موضوع الأمطار الحمضية وهي :

- بروتوكول متعلق بتخفيض انبعاثات الكبريت أو تدفقها عبر الحدود بمقدار 30% على الأقل عام 1985 في هلسنكي .

- بروتوكول متحكم بانبعاثات المركبات العضوية الطيارة أو تدفقها عبر الحدود (1931) في جنيف²

الفرع الثاني : اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة :

انعقدت هذه الاتفاقية في ستوكهولم عام 1997 تهدف هذه الاتفاقية أساسا إلى حماية الصحة البشرية و البيئية من الملوثات العضوية و قد اشارت الى ما تتسم به الملوثات العضوية من خاصيات سمية ، و عن كيفية انتقالها و تجميعها في النظم الايكولوجية الأرضية المائية ، فهي تقاوم التحلل و تتراكم و تنتقل عن طريق الهواء و الماء ، و إذ تقر بأن نضم القطب الشمالي و مجتمعاتها معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الإحيائية للملوثات العضوية الثابتة³.

فمع الإشارة الى المؤثرات الصحية التي تحدث نتيجة التعرض لهذا النوع من الملوثات ومالها من تأثير على الأجيال القادمة، وكضرورة لاتخاذ الإجراءات العالمية للتصدي لهذا النوع من الملوثات خرجت هذه الاتفاقية بجملة من النتائج منها : اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها ، وتؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعلمين و الحكومات و كافة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيماوية ، كما جاء في المادة (01) من هذه الاتفاقية عن حماية الصحة البشرية و البيئة من الملوثات العضوية الثابتة⁴

* الفرع الثالث : اتفاقية فيينا لحماية الأوزون :

بسبب أفعال و تصرفات الانسان الغير الواعية و المسؤولية اتجاه البيئة بصفة عامة ، و طبقة الأوزون بصفة خاصة ، جلبت نتائج وخيمة و خلل ومشكل خطير للبشرية ، مما أدى ذلك بضرورة التدخل العاجل لوقف الأنشطة المتسببة في هذا الضرر، وكانت ثمرة هذه الجهود وضع اتفاقية فيينا وهي بمثابة

1- نفس المرجع ،ص 296 .

2- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، (دار النشر و التوزيع ، دون طه، 2008)، ص 121 .

3- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق ، ص 123 .

4- نفس المرجع ، ص 124.

- القاعدة و الأساس في حماية طبقة الأوزون ،من خلال ما تضمنه من مفاهيم و التزامات تكفل حماية طبقة الأوزون من الأضرار التي تلحق به و المخاطر و التهديدات¹ ، و يظهر ذلك من خلال:
- اتخاذ التدابير المناسبة من قبل الدول الأطراف من أجل حماية الصحة البشرية من الأثار الضارة .
 - إكمانيات ووسائل المبادرة من التعاون فيما يخص الرصد المنتظم و تبادل المعلومات بنية تعميق الفهم و وضع تدابير تشريعية و إدارية فعالة .
 - ضرورة المبادرة بالبحث و القيام بعمليات الرصد المنتظم و الدائم .
- تعتبر اتفاقية فيينا خطوة جادة تعد بمثابة دستور يتضمن المبادئ لحماية طبقة الأوزون ، حيث نجدها كرسست جملة من الالتزامات الواجب على الدول مراعاتها ، ولم تغفل الاتفاقية عن وضع وسائل للرقابة على التنفيذ الفعال لها ، كما تضمنت كيفية تسوية النزاعات التي قد تقع بين الدول الأطراف وبذلك فهي نظام دقيق و متكامل لحماية طبقت الأوزون².

خلاصة الفصل الأول :

- من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن المسؤولية الدولية تقوم بعملها المتمحور حول ضبط الأعمال الغير مشروعة دوليا و الحد منها في جميع المجالات بما فيها المجال البيئي ، فقد جاءت لإلزام الدول بالتقيد بمبادئها التي أقرها القانون الدولي العام و المتمثلة في عدم التعسف في استعمال الحق ، و حسن الجوار و مبدأ الملوث الدافع ، وذلك تماشيا مع تطو طبيعة الاضرار التي تلحق بالدول و أفرادها .
- و باعتبار ان الشركات متعددة الجنسيات تحتل المكانة التي تحتلها الدول ، فقد باتت المحرك الأساسي للاقتصاد العالمي نظرا للهيمنة التي تمتاز بها هذه الشركات و التي اكتسبتها تدريجيا حتى باتت أساس السوق العالمية وذلك لمالها من سمات و خصائص تعكس سرعة نموها و انتشارها .
- كما كان جديرا بالذكر موضوع التلوث البيئي بكل عناصره و أنواعه و أهم الأسباب التي أدت الى انتشاره ، مما استدعى بالقانون الدولي لوضع اتفاقيات و قوانين من شأنها الحد من هذه الظاهرة سريعة الانتشار.

¹ - مرزاقه زيتوني، "اتفاقية فيينا القاعدة و الأساس لحماية طبقة الأوزون"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، (مجلد 05 العدد 02)، ص 1181 .

² - نفس المرجع ، ص 1195 .



الفصل الثاني:

قراءة في

المسؤولية الدولية للشركات متعددة

الجنسيات

في مجال التلوث البيئي



تمهيد:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من المحركات الأساسية للعالم في الاقتصاد الدولي ، أو حتى في المجال السياسي ، وهذا راجع إلى سبب تغير العلاقات الدولية.

فبعد الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات ، قد أصبحت تتعدى على البيئة التي تعتبر من التراث الإنساني المشترك للبيئة ، فمشكل العصر الآن هو " التلوث البيئي " فهو في اضطراب مستمر لا يشهد مثيل له ، نتيجة النفايات و المواد الكيميائية و غيرها من المخلفات و النشاطات الصناعية لهذه الشركات التي غزت العالم ، هذا ما جعل القانون الدولي العام يفرض على هذا النوع من الشركات رقابة للحد من التصرفات الضرة للبيئة من خلال تحملها للالتزامات الدولية جراء إخلال نشاطاتها بالوسط البيئي.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث أساسية :

- المبحث الأول : الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات .
- المبحث الثاني : مدى تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية الدولية على التلوث البيئي .
- المبحث الثالث : الالتزامات الدولية للشركات متعددة الجنسيات على التلوث البيئي .

المبحث الأول : الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

لقد كان لرجال القانون الذين عملوا مستشارين في الشركات المتعددة الجنسيات، الدور البالغ في تأسيس و بلورة هذه الظاهرة القانونية¹، فإن اكتساب أي كيان للشخصية القانونية يتم استنادا إلى أحكام القانون الدولي ،فإن فقهاء القانون الدولي في الوقت الحالي قد ركزوا جهودهم لوضع تأطير قانوني لهذه الكيانات التي برزت في الساحة الدولية ، فهذا ضروري في ظل ضبابية مركزها القانوني الحالي ، فنظرا لكبر قوتها الاقتصادية و تأثيرها على الحياة الدولية ، كل ذلك جعل الفقه الدولي سجل نقطة بالغة الأهمية الا وهي إمكانية تمتعها بالشخصية القانونية فقد اختلفت آراء الفقهاء القانون الدولي حده الأطر القانونية التي تحكم أنشطة هذه الشركات و بين جانب اخر من الفقه اعتبر بأن الشركات متعددة الجنسيات لا تندرج من أشخاص المجتمع الدولي² ،وانطلاقا من هنا سنحاول تحديد رؤية واضحة للمكانة التي تحتلها الشركات في إطار القانون الدولي .

1- عبد العزيز عبد الغفار نجم ، "مشكلات و أساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسيات"،مجلة الدراسات القانونية (العدد 09 ، يونيو 1987) .
 2- جيزوم بدر الدين ، "الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، (العدد 03، أكتوبر 2020)، ص 198.

المطلب الأول : الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات :

وفقا للمذهب التقليدي يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القانون الدولي يقوم على أساس موافقة الدول لا الافراد، و أن الدول وحدها تعد من أشخاص القانون الدولي ، و أن قواعد هذا القانون تطبق في الأساس على الدول لا على رعاياها ومن هنا فإن هذه الشركات لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي ، وعليه يمكن تحديد مكانة الشركات المتعددة الجنسيات من خلال علاقتها لدولة ما في إطار القانون الدولي ، وهذا ما ذهبت له محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، مماثلة لشخصية الفرد أي أنها تعتبر كأحد رعايا الدول¹ مما يمنح الدول الحق في مراقبة نشاط هذه الشركات بما لها م ولاية عليها لمواجهة أي انتهاكات للقوانين.

وهنا نشر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2381 الصادر بـ 12 ديسمبر 1974 و الخاص بميثاق حقوق الدول وواجبتها الاقتصادية ، الذي ينص في مادته الثالثة على " أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية و الاشراف عليها و اتخاذ التدابير التي تكفل و تقيّد هذه النشاطات بقوانينها و قواعدها و أنظمتها ، و تماشيها مع سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية لا يجوز لشركات غير وطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة"²

الفرع الأول : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد أشخاص للقانون

لقد تحدث و ناقش هذا الموضوع المتمثل في عدم تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، العديد من الفقهاء في مؤلفاتهم ، فمثلا الفقيه " محمد سامي عبد الحميد" يرى: أن الدول و المنظمات الدولية الكيانات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وذلك بالرغم من تواجد قوى أخرى الى جانبها مؤثرة في المجتمع الدولي ، الا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و لافتقارها لهذه الشخصية تعتبر مجرد أشخاص للقانون الخاص و تحتم عليها التخفي وراء الدول التي تمثلها في الساحات الدولية³ .

كما يرى الأستاذ محفوظ بوحسان " انها تشكل عناصر رئيسية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، لمساهماتها الكبيرة في التنمية الاقتصادية خاصة على دول العالم الثالث الا ان ذلك لا يؤهلها لاكتساب الشخصية القانونية الدولية ، وعلى هذا الأساس يحتم على الدول فرض الرقابة عليها و توجيهها نحو القيام بدور فعال نحو الدول الأخرى و تحملها لكامل المسؤولية على نشاطاتها الغير مشروعة"⁴ .

1 - عبد الله عمر - أحمد بن ناصر، قانون مجتمع دولي معاصر، (الجزائر: ديوان مطبوعات الجزائر ، ط 03، 2005)، ص 269 .

2 - نفس المرجع ، ص 270 .

3 - عبد الحميد محمد سامي ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (بيروت ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، د

ط)، ص 196 .

4 - نعيمة بوبرطخ ، مرجع سابق ، ص 72 .

فقد رفضت دول العالم الثالث الاعتراف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية مهما بلغت الحجة ، فبحكم تجربتها أدركت أن هذه الكيانات تبقى مشكوك في أمرها نظرا لقوة نفوذها و سلطتها و إعمالا لمبادئ القانون الدولي العام و أهمها مبدأ " السيادة " ، عبرت الدول على ضرورة اخضاع الشركات لقوانين الدول المضيفة لأنها وليدة القانون الداخلي وليس الدولي، و المنطق يقول بأنها تخضع لقانون الدول المؤسسة فيها التي تنتشط على أقاليمها¹ .

كما طالبت الدول النامية بضرورة توافق نشاط هذه الكيانات مع ما ترسمه تشريعات الدول المضيفة لها، فلا بد من احترام سيادتها و عاداتها و تقاليدها، و أن تعمل بشكل يخدم تنميتها.

وتنظم مسألة الرقابة القانونية على الشركات متعددة الجنسيات تشريعات الاستثمار في الدول المختلفة ، و تشريعات الشركات فيها و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبها ، إضافة الى العقود و الاتفاقيات التي تبرم مع تلك الشركات ، و على أية حال فإن تلك الرقابة لا تخرج عن كونها رقابة داخلية و رقابة خارجية .

اذ تفرض الدول المضيفة الرقابة على الشركة الوليدة من الناحية الداخلية، و تكون بعدة وسائل سواء مساهمة في رأس المال أو المشاركة في إدارة الشركة ، أما الرقابة الخارجية و التي تتعلق بالشروط و الالتزامات التي تفرضها قوانين الدول المضيفة على هذه الشركات ، هي رقابة على وجود الشركة و رقابة لاحقة على تأسيسها² . وقد استند هذا الاتجاه الى الحجج الآتية :

1- يتم إنشاء الشركات المتعددة الجنسيات تحت ولاية القوانين الوطنية (الداخلية) وليس تحت ولاية القانون الدولي ، و من ثم فهي تخضع لرقابة الدول التي تنشأ فيها و التي تمارس نشاطها فيها ، و بالتالي فقد تفرض هذه الدول قيودا على نشاطاتها أو تمنعها من ممارسة نشاطاتها .

2- تغير مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث شأنها شأن موضوعات أخرى مثل المسؤولية الدولية ، الحماية الدبلوماسية ، حقوق الإنسان ، البيئة³ .

وقد يترتب على هذه الحجج عدم تمتع هذه الشركات بشخصية قانونية دولية مستقلة عن بقية أشخاص القانون الدولي ، وهذا بالرغم من التطور في قواعد القانون الدولي و على وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الجنائي و الذي افضى إلى وضع قانون دولي مستقل الى حد ما بالنسبة

1- عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص ، (الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون ط ،) ص 236 .

2- محمد رفيق بكاي ، اثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي (جامعة مستغانم: كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس، 2014/2015) ، ص 68 .

3- عبد الرحمان لحرش ، مرجع سابق، ص 179 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

للأفراد، إلا أن ذلك لم ينطبق على الشركات متعددة الجنسيات التي يعتبرها جانب كبير من الفقه لا تدخل ضمن أشخاص القانون الدولي ولا من بيئة الأشخاص¹

الفرع الثاني : الشركات متعددة الجنسيات مجرد موضوع للقانون الدولي العام :

يرى بعض الفقهاء أن الشركات متعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، إنما لها نفس المركز القانوني الذي يحتله الفرد أي مجرد موضوع للقانون الدولي العام ، كغيرها من المواضيع كالمسؤولية الدولية و الحماية الدبلوماسية ، البيئة²

وقد استندت هذه الآراء على العديد من القرارات الدولية ، كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر 12 ديسمبر 1974 ، الخاص بحقوق الدول وواجبها الاقتصادية و كذا العديد من الإعلانات و الدراسات².

فالمبدأ العام الذي يحكم هذا الاتجاه يؤيد بأن القانون الدولي العام له سلطة على الدول و ليس على سلوك رعاياها ، و الشركات متعددة الجنسيات هنا حالها حال الفرد و تعامل معاملته الذي هو موضوع من مواضيع القانون الدولي العام .

ففي الفقرة 02 المادة 02 تأييد لهذا ، فتنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلية في نطاق ولايتها القومية و الإشراف عليها و اتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها و قواعدها و أنظمتها ، و تمثيلها مع سياستها ، الاقتصادية و الاجتماعية و لا يجوز للشركات متعددة الجنسيات أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيئة و لقد تناول الميثاق عدة أمور خاصة بموضوع الشغل و قد فرضت بعض القيود على شركات متعددة الجنسيات .

فهي تعتبر موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام التي لا ترقى بأن تكون شخص من اشخاصه ، فهي تعتبر كالفرد لأن وضعيتها القانونية تختلف بنيتها ، لهذا ما حتم على الدول و العالم ككل النظر الى هذه الكيانات بطريقة أخرى ، و إضافة الشخصية القانونية الدولية عليها³

الفرع الثالث : موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات:

المقصود هنا بالقضاء الدولي المحاكم الدولية الدائمة، و التي تأسست بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف ، فهي عبارة عن هيئات تنظر في عدد غير محدود من المنازعات التي تسبق وجودها و تبقى بعد زوالها ، وذلك لمدة زمنية غير محددة⁴ .

1 - محمد رفيق بكاي ، "المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات على الاضرار البيئية" ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، (مجلد 03 عدد 02 ، 2020) ص ص 259-285

2 - محمد رفيق بكاي ، اثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البيئة ، مرجع سابق ، ص 82 .

3 - نعيمة بوبرطخ ، مرجع سابق ، ص 80 .

4 - نفس المرجع ، ص 122.

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

وهنا سنحاول معرفة موقف محكمتين دائمتين فيما يتعلق بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة

الجنسيات ، من خلال ما صدر منهما من أحكام في بعض القضايا التي رفعت أمامهما :

* أولا : موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

تأسست المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم ، وهي مختصة بالنظر في النزاعات القائمة بين الدول¹ ، ونحن بصدد تحديد موقفها من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ، وذلك من خلال دراستنا لبعض أحكامها في القضايا التي عرضت أمامها على النحو التالي:

1- قضية اللوتيس :

هذه القضية رفعتها فرنسا ضد تركيا ، و تتلخص وقائع القضية بأن الباخرة الفرنسية اللوتيس ، صدمت باخرة تركية في البحر المتوسط ، وصدر فيها القرار بتاريخ 1927/09/07 وكان القرار لصالح تركيا²، هذا الأخير اشتمل على التعريف القضائي للقانون الدولي العام ، فنص على أنه " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"³

و نلاحظ من خلال هذا الحكم أنه قد أشار بشكل واضح الى أن الدول هي الكيانات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وبذلك فغيرها من الكيانات كالشركات متعددة الجنسيات غير خاضعة للقانون الدولي العام ، وبالتالي عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية كالدول .

2- قضية مصنع شورزو أوكورزو :

في الأصل ان هذه القضية لها ارتباط بقضية أخرى تتمثل في : بعض المصالح الألمانية بسيليزيا العليا التابعة لبولونيا ، وتتمثل وقائعها في كون الحكومة البولونية قد قامت بتاريخ : 14-06-1920 بإصدار قانون يقضي بمصادرة أموال رعايا الألمان المقيمين بسيليزيا العليا ، فبعد الاحتكام أدانت المحكمة تصرف الحكومة البولونية و ألزمتها بدفع تعويضات كون الدول لا يمكنها أن تتحلل من التزاماتها الدولية .

و بعد هذا قامت قضية شورزو ، عندما استلمت الحكومة البولونية على مصنع تملكه الشركات الألمانية ، فقضت المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 1928 : دفع بولونيا التعويضات المستحقة لهذه الشركات نتيجة الأضرار التي لحقتها⁴ .

- ويتبين لنا من خلال هذه القضية أن الشخصية القانونية للشركة هي مماثلة لشخصية الأفراد ، فهي لا تدخل ضمن أشخاص القانون الدولي .

¹ - نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق ، ص122.

² - Publication of the permanent court of international justice , Séries A.N°10 , septembre 7th 1927, The case of the s.s.Lotus ,Page 5-6 .

³ - نعيمة بوبرطخ ، مرجع سابق، ص 123 .

⁴ - نفس المرجع، ص 124.

- قضية القروض البرازيلية و الصربية 1929 :

نص الحكم الصادر في هذه القضية على اعتبار العقد المبرم بين الدولة و أطراف أخرى غير الدول ، يخضع للقانون الوطني المختار من قبل طرفي العقد ، وهذا بما معناه أن أي عقد لا يكون طرفيه دولتين كونهما أشخاصا دولية ، فهو عقد محلي و ليس دولي ،ويخضع للقانون المحلي لأحد الأطراف ¹ .

من خلال هذا الحكم تبين لنا أن أي عقد تبرمه الدولة مع أحد أشخاص القانون الخاص يخضع للقانون الداخلي وليس الدولي ،وبالتالي فإن موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي يرى بأن الدول وحدها و دون غيرها تعد من أشخاص القانون الدولي ، حيث أن القانون الدولي يطبق على الدول لا على سلوك رعاياها ،لذا فالشركات متعددة الجنسيات ليست من أشخاص القانون الدولي على الإطلاق ² .

*** ثانيا : موقف محكمة العدل الدولية :**

تأسست هذه المحكمة كنتيجة لمؤتمر واشنطن بتاريخ 19 أبريل 1945، وقد خلفت محكمة العدل الدولية المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد زوال عصبة الأمم ،³ فباعتبار أن هذه الأخيرة لم تعترف اطلاقا بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات كما ذكرنا سابقا ، فسنحاول معرفة ما ان كانت محكمة العدل الدولية خليفتها قد سارت على نفس رأيها أم كان لها موقف مغاير بخصوص تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية .

وفي هذا الأساس نجد المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة قد نصت على أن : " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع أمام هذه المحكمة"⁴ .

وهذا النص استبعد الشركات متعددة الجنسيات من إمكانية التقاضي أمام هذه المحكمة ، كونها تتعامل فقط مع الدول .

- كما نجد في العديد من أحكامها عدم الاعتراف للعقود المبرمة بين الدول و هذا النوع من الشركات بالصفة الدولية ⁵ ، وسندرس بعضا من أحكامها في هذا النوع من القضايا على النحو الآتي :

1- قضية شركة برشلونة للبحر و الإنارة و الطاقة : Barcelona Traction :

تم تأسيس هذه الشركة في كندا عام 1911 ، وكانت تمارس نشاطها في إسبانيا و صدر ضدها حكم بتاريخ 1970/02/05 من قبل محكمة العدل الدولية ، الذي من خلاله رفضت طلب الحكومة البلجيكية بعدم إضرار الحكومة الإسبانية لهم مع دفعها للتعويضات اللازمة لرعاياها البلجيكين نتيجة الأضرار التي

1 - إبراهيم محمد العقود ، مرجع سابق ، ص 46 .

2 - محمد رشيد جوتيار ، مرجع سابق ، ص ص 44-45 .

3 - محمد رفيق بكاي ، اثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البيئة ،مرجع سابق ، ص 80 .

4 - إبراهيم محمد العقود ، مرجع سابق ، ص 46 .

5 - نفس المرجع ، ص 46.

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

لحققتهم¹ ، إذ رأت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن: الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسيات هي مماثلة لشخصية الأفراد ، أي كأحد رعايا الدولة ، كما ذكرت أن : " لدولة جنسية الشركة وحدها الحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وبهذا تسند القاعدة التقليدية الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالشركة متعددة الجنسيات إلى الدولة التي تأسست فيها الشركة"².

2- قضية الشركة الأنجلو-إيرانية:

رفعت بريطانيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ، على أساس الحماية الدبلوماسية للشركة التابعة لها ضد الحكومة الإيرانية جراء الأضرار التي لحقت بهذه الشركة النفطية بسبب تأمين الصناعات البترولية الذي قامت به الحكومة الإيرانية عام 1951 ، فصدر الحكم بتاريخ 1952-07-22 في هذه القضية و نص على ما يلي :

" إن المحكمة لا تعتبر العقد الساري بين حكومة إيران و الشركة الإنكليزية الإيرانية للبترول ، عقدا مزدوجا بل فقط عقد امتياز بين الطرفين"³

فاعتبرت أن العقد بين شركة أجنبية و حكومة ما لا يمكن أن يرقى الى صفة المعاهدة الدولية ، فهي تبرم من طرف الدول فقط ، وهذا بما معناه أن الشركة متعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

و خلاصة القول أن محكمة العدل الدولية (C I J) لم تعترف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، بل وحدها الدول هي صاحبة الحق ، فهذه الشركات هي مجرد أشخاص للقانون الخاص مثلها مثل الأفراد ، وتتوقف الشخصية القانونية الدولية للشركات على إرادة وموافقة الدول التي يمكن أن تنقض قرارها .

المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية للشركات:

على الرغم من معارضة عدد من فقهاء القانون الدولي لتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، و عدم اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي ، إلا أن هنالك رأي آخر مثله مجموعة من الفقهاء طالبوا بمنح الشركات الشخصية القانونية الدولية ، و لو بصورة محدودة بغية تمكينها من مباشرة بعض الأنشطة من جهة و لفرض الرقابة عليها من جهة أخرى . ومن هنا فقد ظهر اتجاه قوي في الفقه القانوني يطالب بإعطاء الشركات مركزا قانونيا دوليا متميزا ونابعا من الحقيقة العملية⁴.

1 - نعيمة بوبرطخ ، مرجع سابق ، ص 126 .

2 - محمد جوتيار رشيد ، مرجع سابق ، ص ص 45-46 .

3 - محمد رفيق بكاي ، اثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البيئة ، مرجع سابق ، ص 81 .

4 - طلعت جياذ جي الحديدي ، المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، (عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 01 ، 2008) ، ص 131 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

يرتبط تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية طبقاً لهذا الاتجاه، بمدى تمتعها ببعض الحقوق و التزاماتها ببعض الواجبات، وبمدى مساهماتها في تطوير قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية، ومن بين هذه الحقوق: المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة و ابرام عقود مع الدول، و حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي، أما واجبتها فتتلخص في احترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية، و عدم التدخل في شؤونها السياسية و الداخلية، احترام قوانين الدولة المضيفة و التنسيق معها، حماية البيئة¹

الفرع الأول: إمكانية تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية بالنظر للثغرات القانونية:

عند النظر الى تعريف القانون الدولي العام، نجده قد استقر على مجازاة واقع الحياة الدولية نظراً لتطور البيئة المحاطة بمواضيعه، فمثلاً نجد الأستاذ " شتروب " SRTUPP قد عرفه بأنه: " مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي العام "². و أيضاً الفقيه الفرنسي " فيلاس " الذي يرى بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي، فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها و كذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين... "³.

من خلال التعريفين السابقين تبين لنا أن القانون الدولي العام يرى أن مركز الشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي يتمثل في كونها شخصاً من أشخاصه.

فقد عرف الفقيه " محمد طلعت الغنيمي " القانون الدولي العام بكونه: " مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجهوي على الجماعات الدولية، أيأ كان أطراف هذه العلاقة "⁴.

من خلال هذا التعريف نجد أن الفقيه " طلعت الغنيمي " قد تخلى عن المفهوم التقليدي للعلاقات الدولية، بل توسع في فكرة العلاقات الدولية عندما أورد تعريفه "...أيأ كان أطراف هذه العلاقة " مع تواجد العديد من الفقهاء اللذين يرون العلاقات التي تربط الدول المنتجة للبترول و الشركات متعددة الجنسيات المستفيدة منه هي أيضاً علاقات دولية.

ومن خلال ما سبق من التعريفات نجد أن العديد من الفقهاء أعطو تعاريف واسعة و غير دقيقة للقانون الدولي و العلاقات التي تربطه، إذ أن القارئ لتلك التعريفات يجد أن الشركات متعددة الجنسيات و غيرها من الكيانات الدولية، من الممكن أن تكون ضمن دائرة أشخاص القانون الدولي العام، نظراً لكونها تمارس نشاطات ذات طابع دولي، تؤثر و تتأثر بالعلاقات الدولية فهي جزء منها، و بالتالي سواء عن قصد أو

1- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 181.

2- نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق، ص 103.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- نفس المرجع، ص 104.

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

عن غير قصد فتعريفات القانون الدولي العام تقول بأن الشركات متعددة الجنسيات لها ما للدول، و تساهم في المجتمع الدولي و يترتب عليها جملة من الالتزامات .

وكذلك باعتبار الشركات متعددة الجنسيات ذات تعاملات متعددة مع الدول ، دعا بعض رجال القانون الى ضرورة احداث تعديلات في القواعد القانونية التقليدية لفرض توازن بين الدول و الشركات متعددة الجنسيات، حيث يرى العديد من الفقهاء و رجال القانون أن الاتفاقيات المبرمة بين الدول و الشركات متعددة الجنسيات او الكيانات المشابهة لها تتطلب خضوعها للقانون الدولي العام ، و بالتالي أضيف لهذا النوع من الشركات بعض الحقوق السياسية المقرونة ببعض الامتيازات .

لذا يرى في هذا الصدد الفقيه "SHOWWOR ZEMBERGER" : " أن أي شخص قانوني دولي يمكنه أن يعترف لأي وحدة بالشخصية القانونية الدولية ، لكن لا يمتد أثر هذا الاعتراف الى باقي الأشخاص "1.

الفرع الثاني : الموقف الفقهي الصريح المؤيد لتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية :

يتجه بعض الفقهاء صراحة بضرورة الاعتراف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، ومن بين هؤلاء الفقهاء :

- نجد الفقيه ريمون فرنون " raymond vernom " ، فريدمان ولفغانغ " fridman volfgang " ، ورولان مان " relam man " وغيرهم كثيرين .

إذ يرى الفقيه "فريدمان" بأن هذه الشركات على تواصل مع الحكومات و الوكالات المالية الدولية و تقوم بإبرام عقود معها فبالرغم من كونها تخضع للقانون الخاص الا أنها تستوجب على القانون الدولي منحها مركزا قانونيا مساويا للدول ، غير أن عدم توفر الشركات متعددة الجنسيات على أركان التمتع بالشخصية القانونية الكاملة من شعب و إقليم و سيادة يمنع تشبيهها الكامل بالدول² ، لكن هذا لا يمنع تمتعها بالشخصية القانونية نظرا لإسهامها في القانون الدولي و العلاقات الدولية .

نلاحظ من خلال التمعن في رأي الأستاذ " فريدمان و لفيغانغ" أنه لا ينكر كون الشركات متعددة الجنسيات شخصا من أشخاص القانون الخاص ، لكنه طالب بمنحها مركزا قانونيا مساويا للدول أي اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية ، وقد اعتمد في رأيه على كون :

- الشركات متعددة الجنسيات نشاطاتها ذات طابع دولي .

- لها علاقات مع الدول و المنظمات الدولية .

- تقوم بإبرام عقود توصف بعقود دولية .

1 - نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق، ص 107 .

2 - إبراهيم محمد العقود ، "الشركات متعددة الجنسيات و الإستثمار في ليبيا" ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، (العدد 08 ، كلية القانون الزاوية)، ص 42 .

- تلجأ للتحكيم الدولي في حل خلافاتها عن العقود بعيدا عن القوانين الوطنية للدول المضيفة.

لكن تبقى طبيعة العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات محل خلاف لا هي دولية ولا هي داخلية ، بل تخضع لنظام ثالث هو القانون شبه دولي¹.

وكذلك يرى الفقيه "Lazarus" أن: " مسيري الشركات متعددة الجنسيات يسعون دائما الى جعل الشركة مساوية للدولة ، لكونهما يختلفان فقط في الوظيفة " .

وأیضا الأستاذ " Remé gendarme " الذي يرى أن: " الشركات متعددة الجنسيات تستغل غياب سلطة فوق دولية و الفراغ القانوني لتتحرك وفقا لقواعدها هي ، مما يجعلها تسمو الى مستوى عال لتكون في نفس مراكز الدول² "

كما كتب الأستاذين " Brooke et Remos " في مؤلفهما : " ان تطور الحجم الذي تعرفه كل يوم هذه الكيانات ستجعل منها لا محالة شخصا قانونيا دوليا عضوا في منظمة الأمم المتحدة "³ .

وعليه فإن اكتساب أي كيان من غير الدول للشخصية الدولية بموجب القانون الدولي ينظر إليه بطرق مختلفة ، فهناك من يجعل من الشخصية القانونية مرتبطة بأهلية الشخص القانوني ، فمادامت الشركات متعددة الجنسيات لها أهلية القيام بتصرفات محدودة ، فبالتالي تفرض عليها التزامات مع إمكانية مسألتها عن تصرفاتها لاسيما في المجال البيئي (كما سنناقش لاحقا) ، إذا فإن تلك الشركات قد أعترف لها بالشخصية القانونية الدولية ، وهذا حسب ما رأى به " دانيال أوكنيل"⁴.

وهناك من جعل منح الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات ، مرتببا بما لها من حقوق و ما عليها من واجبات ، وفي هذا السياق تقع على الشركات التزامات قانونية بموجب قوانين العمل و البيئة على سبيل المثال ، كما يمكن مسألتها متى ما خرقت من التزامات ، حيث تفرض بعض المعاهدات المتعددة الأطراف التزامات مباشرة على الشركات ، ف نجد المادة 03 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي لعام 1969 مثلا و التي أقامت المسؤولية على مالك السفينة (الذي من الممكن أن يكون شركة) على الضرر الذي تسبب في التلوث البيئي⁵ .

وكذلك هنالك عدة اتفاقيات بيئية دولية تحدد الواجبات للأفراد و الجهات الخاصة غير التابعة للدول كالشركات متعددة الجنسيات مثلا ، كالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي ، و اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية البيئة و غيرها الكثير⁶ .

1 - إبراهيم محمد العقود، مرجع سابق، ص 43 .

2 - نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق ، ص 110 .

3 - نفس المرجع، ص 112 .

4 - محمد رشيد جوتيار ، مرجع سابق ، ص 52 .

5 - نفس المرجع ، ص ص 54-59 .

6 - محمد رشيد جوتيار، مرجع سابق ، ص ص 60-61.

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

كل هذه الاتفاقيات تخضع الشركات المتعددة الجنسيات للمساءلة بموجب القانون الدولي، و بالتالي منحها الشخصية القانونية لتحمل التزاماتها مثلها مثل الدول .

ولكن على الرغم من امتلاك الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية ، حسب رأي العديد من الفقهاء سابق الذكر ، إلا أنها تبقى محدودة و مقيدة و لا تمنحها اختصاصات مشابهة لاختصاصات الدول ، فتلك الشركات لا تملك القدرة على وضع القواعد القانونية الدولية .

الفرع الثالث : موقف التحكيم الدولي من تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية :

ظهر دور التحكيم الدولي في نهاية القرن التاسع عشر، بمناسبة تحكيم الاباما بين الولايات المتحدة و بريطانيا عام 1872 ، ويتم اللجوء إليه بعد اتفاق الأطراف على عدم طرح نزاعاتها التجارية على المحكمة المختصة بالنظر فيها ، و إنما طرحه على محكمين للفصل فيه ، إذ تم إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة بموجب اتفاقية لاهاي سنة 1899¹ .

وبخصوص العقود المبرمة بين الدول و الشركات متعددة الجنسيات يتم اخضاع العقد بينهما لشرط اللجوء الى التحكيم فيما يتعلق بحل النزاعات القائمة بينهما ، وهذا يعود الى تخوف المستثمر الأجنبي من انحياز القضاء للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية ، أو من جهله بإجراءات التقاضي في القضاء الوطني²، الشيء الذي يدفعه لتفضيل التحكيم الدولي لفض النزاعات المتعلقة باستثماراته .

- لذا ارتأينا البحث في مجموعة القضايا التي طرحت على التحكيم الدولي لاكتشاف موقفه من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات .

*** أولا : قضية أرامكو:**

هي قضية تدور وقائعها بين المملكة العربية السعودية و الشركة الأمريكية Armaco ، صدر فيها قرار التحكيم بتاريخ 1958/08/23 ، ومضمونه أن القضية غير واضحة ، وباعتبارها لم تبرم بين دولتين ، فهي لا تدخل في دائرة القانون الدولي العام ، لكن عقد الامتياز و انعكاساته، به بعض الجوانب ذات الطابع الدولي ، لذا فقد طبق المحكم أحد مصادر القانون الدولي العام ، المتمثل في المبادئ العامة للقانون التي تدركها الأمم المتعددة³.

***ثانيا : قضية شيخ أبو ظبي و شركة تنمية البترول المحدودة :**

1 - إبراهيم محمد العقود ، مرجع سابق ، ص 47 .

2 - نفس المرجع ، ص 48 .

3 - محمد رفيق بكاي ، أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البيئة ، مرجع سابق ، ص 83 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

وقعت سنة 1951 ، وأبرم العقد بين الطرفين في أبوظبي ، و اعتقد فيها أنه من الخيالي الادعاء بوجود مجموعة مستقرة من المبادئ القانونية يمكن تطبيقها في تفسير الوثائق التجارية الحديثة ، كما لا يمكن تطبيق القانون الإنكليزي كون المادة 17 من العقد تمنع ذلك¹.

وفي نهاية الأمر طبق هذا المحكم ، المبادئ التي أطلق عليها تعبير " القانون الطبيعي الحديث" و التي تعتبر نفس المبادئ العامة للقانون الدولي العام².

*** ثالثا : قضية " سايبير" بين شركة sappin international petrreleum LTA وشركة البترول الإيرانية :**

قرر في هذه القضية المحكم " cavin " القاضي بالمحكمة الفيدرالية السويسرية بتاريخ 14-03-1963 ما يلي : " تقديم مساعدة مالية من قبل الشركة الأجنبية للدولة الإيرانية ، مع إلزامية الاستثمار و المسؤولية و المخاطرة ، كما يستوجب حماية الشركة من مخاطر التشريع لكي لا يؤثر ذلك علة مضمون العقد ، مع ضمان الحماية القانونية لها ، وهذا من شأنه عدم السماح لها بتطبيق القانون الإيراني ، فمن مصلحة الطرفين اخراج من دائرة القانون الإيراني كل ما من شأنه أن يفرق بينهما " وهذا ما جعل المحكم يقر بتطبيق ثلاثة مبادئ عامة للقانون تتمثل في : العقد شريعة المتعاقدين ، الدفع بعدم التنفيذ ، و الحقوق المكتسبة"³.

ومن خصائص العقد أنها استبعدت تطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص ، و التقليل من احتمالية أن يطبق القانون الإيراني⁴.

*** رابعا : قضية شركة BP exploration company و الحكومة الليبية :**

أعلنت الحكومة الليبية الجديدة عام 1970 عن قرارها بتأميم أهم الشركات الأجنبية العاملة فوق ترابها ، هذا ما جعل خلافا يثور بين الحكومة الليبية و هذه الشركة لعدم قبولها بقرار التأميم ، فطلبت بذلك الشركة عرض النزاع على محكمة تحكيم دولية، فترأس السيد " GUNNAR LAGGEN " هذا التحكيم ، وقد طبق المحكم ما جاء في المادة 28 (فقرة 7) من الاتفاق و التي تنص على خضوع العقد للمبادئ العامة للقانون المطبق في التشريعات الدولية⁵.

*** خامسا : قضية شركتي California Asiatic Oil Company و Texaco Overseas Petroluem Company في نزاعهما مع الحكومة الليبية :**

1 - محمد رفيق بكاي، انشر نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البيئة، مرجع سابق ، ص 82 .

2 - جياذ طلعت الحديدي، مرجع سابق، ص 143 .

3 - نفس المرجع ، ص 144 .

4 - (BIICL2008) s.ripin sky with k williams, damages in international Investment law .

5 - نعيمة بويرطخ ، مرجع سابق ، ص 128 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

قام هذا النزاع بين الشركتين المذكورتين بعدما رفضتا التأميم الكلي و الجزئي، الذي أصدرته الحكومة الليبية في عامين 1973 و 1974 ، حيث قامت هذه الأخيرة بتأميمها على مرحلتين بموجب القانون رقم (73/66) و القانون (74/11) ، فهددت الشركتين باللجوء للتحكيم و اتخاذ إجراءات قانونية ضد كل من يشتري النفط الخام المؤم¹، وما إن توصلت الشركتين بتاريخ : 02-09-1973 الى اللجوء الى التحكيم ، الشيء الذي رفضته الحكومة الليبية ، فتم تعيين محكم واحد في القضية من قبل رئيس محكمة العدل الدولية ، وتم الفصل في هذه القضية لصالح الشركتين بالقرار الصادر بتاريخ : 19-01-1977 الذي إستبعد تطبيق القانون الليبي².

- وتبين من خلال هذا المحكم أنه بالإضافة الى أن الدول تمثل الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي، و تتمتع بالأهلية القانونية الدولية الكاملة ، فهناك أيضا أشخاص آخرين يتمتعون أيضا بأهلية و إن كانت محدودة ، معنى ذلك أن الأهلية القانونية لم تعد مقتصرة على الدول فقط .

كما يتضح لنا من خلال هذا التحكيم ، أن المحكم قد اعترف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحدودة مصرحا بذلك أن : " تدويل بعض العقود المبرمة بين الدولة و شخص خاص لا يستهدف إعطاء هذا الأخير اختصاصات متشابهة للدولة ، بل فقط بعض الأهليات التي تسمح له بالتصرف على المستوى الدولي للدفاع عن حقوقه"³ .

في الأخير ، نلاحظ من خلال قرارات التحكيم الدولي الصادرة في القضايا السابقة الذكر ، أنه قد واكب الأفكار القانونية المعاصرة فيما يخص الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ، رغم أنها بشكل محدود تحقيقا لأهداف محددة ، وهذا ما يخدم مصالح هذه الشركات ، إذ تستند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية الى مساهمة هذه الأخيرة في تطور العلاقات الدولية ، لاسيما العلاقات الاقتصادية منها .

كما يمكننا القول ان الشركة متعددة الجنسيات تمتلك بالفعل حقوقا و واجبات دولية ، كما تمتلك الى حد ما أهلية إجرائية دولية ، فتتمتع بذلك بشخصية دولية محدودة و مستقلة .

المبحث الثاني : مدى تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية الدولية على التلوث البيئي :

إن الحديث عن المسؤولية الدولية للبيئة يجعلنا نسلط الضوء بصفة أو بأخرى على الأنشطة التي تقع تحت ولاية الدولة و تسبب أضرار للبيئة كأنشطة الشركات متعددة الجنسيات ، فقد أصبح نشاطها يحدث خلل في التوازن البيئي هذا ما يستحق وقفات و مراجعات من طرف الدولة ، والتي تكفل احترامها للالتزامات القانونية البيئية و الوفاء بها ، وببذلك تساهم أحكام الدولة إلى حد كبير في استقرار الأوضاع

1 - نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق ، ص 129 .

2 - جياذ طلعت الحديدي ، مرجع سابق ، ص 146 .

3 - نعيمة بوبرطخ ، مرجع سابق ، ص 131 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

الدولية هذا من جهة ، واما عن التزام الشركات في حد ذاتها بفرض الرقابة على نشاطاتها تفاديا لإحداث أي ضرر بيئي فهو أمر لا بد منه ، وواجب توفير الحماية من التجاوزات التي ترتكبها هذه الكيانات ، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ابتداء من مسؤولية دولة الموطن (فرع 01) انتقالا الى مسؤولية الدولة المضيفة للشركات (كفرع 02) وصولا الى مسؤولية دولة المرور البيئي (كفرع 03).

مطلب الأول: مسؤولية الدولة على أنشطة شركائها المتعددة الجنسيات :

ينص القانون الدولي تأكيدا على الزامية توفير الحماية من التجاوزات في مجال حماية البيئة التي ترتكبها كيانات تخضع لولايتها و فضلا عن ذلك ، فإن المسؤولية الدولية كقاعدة عامة تثور عند إخلال دولة ما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي¹ ، مهما كانت صفتها كدولة مستضيفة لنشاط هذه الشركات أو دولتها الأساسية (الموطن) أو التي تمثل معبرا بيئيا بينهما .

الفرع 01 : مسؤولية دولة الموطن :

فيما يتعلق بمسؤولية دولة الموطن للشركات متعددة الجنسيات ، وهي الدولة التي تأسست الشركة فيها بموجب قوانينها الداخلية التي تتضمنها أو يوجد فيها مقرها² ، حيث تمنع الدولة شركاتها بالقيام بنشاطات ضارة سواء على أرضها أو خارج نطاقها وعلى سبيل المثال : فرضت اتفاقية بازل بشأن السيطرة على انتقال النفايات الضارة لعام 1989 ، التزاما بعدم السماح أو الترخيص للأفراد و الشركات بتصدير مثل هذه النفايات الى دول أخرى³ ، وقد عرفتها المادة 02 فقرة 10 بقولها : الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه أو بدأ منه الفعل ، نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، من خلال القراءة التفسيرية للمادة يتضح لنا أنها تعني لدولة الموطن التي تكون ملزمة بجملة من القواعد القانونية الواردة في اتفاقية بازل في ما يخص النفايات السامة الخطرة التي تصدر على دول أخرى ، نذكر منها على سبيل المثال :

- التزام السلطات المختصة في الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية لأشخاص الذين يقومون بنقل النفايات الخطرة وعدم التصريح لهم بالقيام بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر⁴
- التزام السلطات المعنية بعدم الموافقة حتى التأكد من ان التخلص السليم من النفايات الخطرة سيتم بطريقة سليمة بيئيا⁵.

- تلتزم السلطات المعنية بعدم الموافقة على تصدير النفايات إلى الدول التي حظرت مسبقا استيراد تلك النفايات¹ .

1 - محمد رشيد صديق جونتيار ، المسؤولية الدولية عن انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الانسان ، (الإسكندرية : دار

المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، دون ط ، 2009) ص 94 .

2 - محمد رفيق بكاي ، مرجع سابق ، ص 250 .

3 - محمد رشيد صديق جونتيار ، مرجع سابق ، ص 179 .

4 - المادة 04 ، الفقرة 07 من اتفاقية بازل .

5 - مادة 06 ، فقرة 03 من اتفاقية بازل .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

- عدم سماح السلطات العامة في الدول المصدرة بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الى دولة أو مجموعة من الدول تنتمي الى منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافا في اتفاقية بازل و بصفة خاصة الى البلدان النامية و التي حضرت بواسطة تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات ² .

- أن تتولى السلطات المختصة في الدول المصدرة التأكد من أن الشركة المصدرة أو الأشخاص المعنيين بالتصدير قد تلقى خطابا بالموافقة الدولية المستوردة ³ .

- وقد نصت المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية على أن الدول الأطراف تحمي الحقوق المقررة لكافة الافراد الخاضعين لولايتها دون استثناء .

- فقد أقررت لجنة القانون الدولي في 1975 بأن تصرف أي جهاز في الدولة يظل تابعا للدولة نفسها وهذا من خلال المادة 04 من مشاريع المواد .

فسلوك المواطن يتشابه مع سلوك الدولة نفسها فعند عدم سعي هذه الأخيرة إلى منع ذلك السلوك التي تعلم به و عدم معاقبة المواطن فهذا يتسبب في ضرر كبير ⁴

ولقد أكدت اتفاقية بازل هذا الشيء وهذا من خلال نص على أن عدم انتباه الدولة و حرصها على الحد من عمليات النقل الغير مشروعة للنفايات الخطرة يعرضها للمساءلة القانونية ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تسأل الدولة المصدرة أيضا على قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يحيز نقل أو تصدير النفايات الخطيرة بطريقة مخالفة للالتزامات الدولية .

وقد نصت المادة 04 الفقرة 04 على : ان يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية و الإدارية و التدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية و المعاقبة عليها⁵.

كما نصت المادة 09 الفقرة 05 من اتفاقية بازل على ضرورة وضع تشريعات وطنية ملائمة لمنع الاتجار الغير المشروع في النفايات الخطرة ، و المعاقبة عليها ووفقا للمبدأ 21 من اعلان ستوكهولم فان الدولة ملزمة بمنع الأنشطة الضارة التي تقع في اقليمها ، وبالإضافة الى اتفاقية بازل ، فقد فرضت اتفاقية "باماك" 1991 المسؤولية المطلقة على الدول المصدرة للنفايات الخطرة ، ونجد نفس الحكم في الاتفاقيات الموقعة بين المكسيك و الولايات المتحدة الامريكية ، بشأن التعاون على حماية و تحسين البيئة

1 - مادة 04 ، فقرة 01 من اتفاقية بازل .

2 - مادة 04 ، فقرة 02 من اتفاقية بازل .

3 - مادة 06 ، فقرة 03 من اتفاقية بازل .

4 - محمد رشيد صديق جونتيار، مرجع سابق ، ص 181 .

5 - نفس المرجع، ص 181 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

في منطقة الحدود 1983 ، فقد تبنت مسؤولية المصدر عن تعويض الاضرار الناتجة عن نقل شحنات من النفايات الخطرة الى البلد الاخر في الاتفاقية¹.

حيث ان الالتزام بتطبيق و انتهاج التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، أصبح واجب لازمة على مسؤولية الدولة الموطن ، بالرغم من وجود صعوبات عندما يصل الامر الى حدود الدولة المستضيفة ، أو ما يتعلق بممارسات الولايات خارج الإقليم و هذا أيضا لا ينفى وجود وسائل لتنظيم أنشطة الشركات التابع لدول الموطن .

أما المادة 08 من مواد التشريع المتعلقة بمسؤولية الدول لا يعتبر تصرف الشركات فعلا صادرا عن الدولة بموجب القانون الدولي، الا اذا كانت الشركات تتصرف في الواقع بناء على تعليمات من الدولة او توجيهات منهم أو تحت رقابتهم لدى القيام بذلك ، علاوة على ذلك فلا يمكن تقديم شكوى مباشرة في هذا الخصوص ، الا بعد المرور بجميع الوسائل القضائية الوطنية على اعمال الشركات في الخارج².

الفرع 02 : مسؤولية الدولة المضيفة :

الدولة المضيفة التي يكون ضمن حدود ولايتها احدى فروع أو روابط الشركات متعددة الجنسيات ، والتي يقع فيها الفعل محل الشكوى ، و تكون قد تأسست وفقا لقوانين شركة متعددة الجنسيات بأنشطة تنتهك حقوق الانسان³ ، والتي لا تربطها أي علاقة جنسية مع الدولة الأم للشركة (دولة الموطن) .

ووفقا لنص المادة 02 الفقرة 11 من اتفاقية بازل : أي طرف يخطط أو يتم نقل نفايات خطرة داخل حدوده بغرض التخلص منها او بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع ضمن نطاقها الجغرافي⁴.

والمفهوم من نص هذه المادة هو ان الدولة المستوردة هي الدولة التي يتم وضع النفايات المراد التخلص منها فيها او تكون كمحطة شحن قبل ان يعاد نقلها لمنطقة أخرى لا تنتمي لها بغية التخلص النهائي من هذه النفايات فيها .

وتقوم مسؤولية الدولة المستوردة ، عندما تقوم باستيراد النفايات الخطرة وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات ، كذلك تكون هنالك مسائل قانونية عن أي إجراء تم القيام به من طرف خواص أو أشخاص عاديين في تلك الدولة فهي ملزمة ببذل مجهودات لمنع و ردع أي تصرف أو استيراد يقوم به هؤلاء الأشخاص ، وفي حالة ما اذا أخفقت هذه الدولة في حماية الافراد من

1 - راجع المادة 03 الفقرة 01 من مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالنقل البحري للمواد الضارة الذي أعدته المنظمة الدولية للسلامة البحرية ، ص 1984 .

2 - يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام (قسنطينة: كلية الحقوق ، 2011/2012)، ص 160.

3 - محمد رشيد جوتيار ، مرجع سابق ، ص 165 .

4 - راجع المادة 03 ، الفقرة 01 من مشروع اتفاقية الدولية الخاصة بالنقل البحري للمواد الضارة التي أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية عام 1984 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

اعمال الشركات المتعددة الجنسيات حتى لو اعتبرت هذه المسؤولية غير مباشرة ، حيث أنها تكون مباشرة اذا شكل الانتهاك فعلا للدولة باعتبار أنها المسبب الغير مباشر للضرر ¹ .

هنالك عدة من القضايا التي تولتها اليات إقليمية و دولية لحقوق الانسان ، من بينها اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان و الشعوب و اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، وكان مما يصور عدم وفاء الدولة بالتزامها بحماية حقوق الانسان ، القرار التي اتخذته اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان و الشعوب ، فيما يتعلق بالقضية التي رفعها مركز الإجراءات الخاصة بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ضد نيجيريا ، ما كان سببه أن حكومة نيجيريا لم تنظم او ترصد أنشطة الكونسورتيوم النفطي وقيام هذا الأخير بوضع نفايات سامة في البيئة و المجاري المائية لأراضي الشعب الاوغوني في نيجيريا دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة ² .

وفي قرارها انتهت اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان و الشعوب على وقوع انتهاكات لعدة حقوق واردة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، من بينها حق السكان المحليين في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية و مواردها ، الحق في الصحة و في بيئة نظيفةالخ³، ووجدت اللجنة ان الحكومة النيجيرية انتهكت التزاماتها بحماية السكان من الأنشطة الضارة لشركتي النفط ، وذلك بإخفاقها في الرقابة على أنشطة الشركتين ، و تنظيمها وكذلك السماح لهما بالاعتداء على تلك الحقوق من دون محاسبة، ومن هنا قررت اللجنة انه يقع على الحكومة واجب حماية مواطنيها مما قد يرتكبه اطراف من القطاع الخاص من أفعال تلحق الضرر بهم..... ويجب ان لا تسمح الحكومة النيجيرية لأطراف من القطاع الخاص بتدمير او تلويث مصادر الغذاء ولا بعرقلة جهود السكان الرامية الى اطعام انفسهم ، وثمة مثال اخر لا يقل أهمية وهو القضية التي عرضت على اللجنة الامريكية لحقوق الانسان عام 1990 ، فقد قدم التماس بالنيابة عن شعوب الاكوادور بما مفاده ان أنشطة اكتشاف النفط التي تضطلع بها بيتور-الاكوادور (المملوكة للحكومة) و شركة تكساكو ، تلوث المياه التي يستخدمها السكان للشرب و الطبخ و تلوث التربة التي يزرعون فيها .

فذكرت اللجنة الامريكية في تقريرها الختامي الذي قدمته سنة 1997 ان الأنشطة النفطية في الاكوادور تخضع لقواعد تنظيمية بما فيه الكفاية لحماية السكان المحليين.

حيث أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، لها دور فعال في ضمان قيام الدولة و الحكومة بحماية مواطنيها وعدم تجاوز الشركات لحقوقهم ، ويمكن ذكر قضية Francis hopu and Tepoaitu و فيها زعم أصحاب البلاغ ان Societé Loleliere Bessret V.France وهي شركة خاصة قامت

1- يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 168 .

2- محمد جونيبار رشيد صديق ، مرجع سابق ، ص 169

3- يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 107

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

بالاعتداء على أراضيهم القبلية لهم فيها مناطق لصيد الأسماك التي تعد مصدر رئيسي لمعيشتهم الذي يعتبر انتهاكا للمادتين 17 و 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹.

لذا فان تحمل الدولة المضيئة للمسؤولية عن انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الانسان ،قد يدفعها للضغط على هذه الشركات الامر الذي يشكل حافزا قويا للتمسك بمسؤولية الدول المضيئة تنشأ من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، و ان عدم تنفيذ هذه الالتزامات يقع في صلب تعريف لجنة القانون الدولي لخرق الالتزام الدولي².

يمكن ذكر عدة عوامل تعيق نجاح اتجاه او خيار مسؤولية الدولة المضيئة في ضمان المسؤولية الغير مباشرة لشركات متعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الانسان بصفة عامة او حتى حماية البيئة بصفة خاصة .

* **أولا :** عدم وجود نظام قانوني داخلي كفيل بمسائلة الشركات المتعددة الجنسيات .

* **ثانيا :** يتوقف أعمال خيار الدولة المضيئة على نجاح فرضية أن هذه الدولة تمتلك القدرة على تنظيم العناصر الفاعلة وممارسة الرقابة عليها .

الفرع الثالث : مسؤولية دولة المرور البري

يعتبر البحر مورد طبيعي هام خاصة و ان بعض الحكومات تعتمد عليه في تجارتها الخارجية، او حتى الداخلية و بمرور الزمن و ظهور التكنولوجيا الحديثة اصبح البحر مورد ذو استراتيجية خاصة ،وهذا في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية ، حيث ظهرت هذه الشركات في البحار عن طريق مصانع تجول وتصل في المحيطات وهذا من خلال انتاج مواد بحرية او تصنيع مواد استهلاكية عن طريق ما يتم اصطياده في البحر، وهي تقوم بهذه العملية أي ترمي المخلفات و النفايات في عرض البحر وخاصة في أعالي البحار ، حيث كشفت بحوث ان ما رمي و دفن من المواد السامة او الكيميائية أكثر بكثير وهذا دون رقيب أو حسيب نتيجة لعدم وجود منظمة عالمية تحمي البيئة من المخاطر الا المنظمة العالمية البحرية³

أما اتفاقية بازل في المادة 02 فقرة 12 ، المقصود بدولة المرور :أي دولة عدا دولة التصدير او الاستيراد ، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة او نفايات أخرى⁴ .

1- محمد جوتيار، مرجع سابق ، ص 117

2- حليلة معلوي ، مرجع سابق ، ص 46

3- معلم يوسف ، مرجع سابق ،، ص 108 .

4- المادة 06 ، الفقرة 01 من اتفاقية بازل .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

فوفقاً للنص السابق فإن المقصود بدولة المرور هي الدولة التي تمر عبر أراضيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ، وذلك من الدول الموردة للنفايات الى الدول المستوردة التي ييتم التخلص من النفايات داخل إقليمها .

وقد الزمت اتفاقية بازل الدول المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة الترانزيت بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها¹، حيث اشترطت الاتفاقية موافقة دولة المرور على عبور النفايات الخطرة من خلال أراضيها خلال سنتين يوماً من تاريخ وصول الاخطار إليها ، و العبرة من اشتراط موافقة دولة الترانزيت على عبور النفايات الخطرة من خلال اقليمها ، هي قدرتها على اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية و الوقاية المناسبة لحماية البيئة أثناء مرور شاحنة النفايات عبر أراضيها .

المطلب الثاني : نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات على تلوث البيئة :

النظرة التقليدية لمسؤولية الدول التي تفرض عليها توفير الحماية من التجاوزات ،التي ترتكبها كيانات تابعة لتلك الدول ، لا تعارض اتساع المجال لتحميل الشركات المتعددة الجنسيات مسؤولية مباشرة عن التصرفات التي تنتهك المعايير الدولية ،من خلال أليات لمساءلتها على الصعيد الدولي أو الصعيد الوطني.

وهذه النصوص التي فرضت المسؤولية المباشرة على عاتق الشركات متعددة الجنسيات هي نصوص ذات طابع طوعي أو ما يعرف بالمبادرات الطوعية (الفرع 01) أما ما تقرضه المسؤولية المدنية على عاتق الشركات بالنسبة للدول المصادق عليها و التي تمارس الشركات نشاطها تحت ولايتها فيعرف بالاتفاقيات البيئية ذات الطابع الإلزامي (فرع 02).

الفرع الأول : نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الصكوك ذات الطابع الطوعي .

صدرت بعض المبادرات الطوعية العالمية عن بعض المنظمات الدولية لفرض نوع من المسؤولية البيئية المباشرة على عاتق الشركات متعددة الجنسيات عن أنشطتها الاقتصادية ، من بين أهم هذه المبادرات المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ،و المبادئ المتعلقة بمسؤولية الشركات غير الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة².

و يستعرض هذا الفرع ترتيبات القانون المرن التي تتناول مسؤولية الشركات في مجال الحفاظ على البيئة و بالتحديد الدور التقليدي المتمثل في وضع المعايير و الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية .

فقد وضعت منظمة التعاون و التنمية مبادئ توجيهية في الميدان الاقتصادي و البيئي و التي تعد توصيات موجهة الى الشركات في الدول الأعضاء في المنظمة و الدول المنظمة اليها و التي تشير الى

1 - المادة 06 ، الفقرة 04 من اتفاقية بازل .

2 - حليلة معلوي ، مرجع سابق ، ص ص 32-33 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

السلوك الذي ينبغي نهجه في مجالات عديدة من أخلاقيات العمل و تناول هذه التوصيات طائفة كبيرة من القضايا تتراوح ما بين الامتثال للقوانين و الأنظمة المحلية و حماية البيئة و الصحة العامة و توكي الحذر في الحالات التي يحتمل فيها وقوع ضرر جسيم .

أولاً : المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية :

صدرت هذه الارشادات في 1976/06/21 تحت رعاية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ونقحت عام 2000 ، وتكمن أهمية هذا الإعلان في انه شامل في مضمونه وحكومي في متبعه ، و بالنسبة لهذه المبادئ فهي تشجيعية غير ملزمة بطبيعتها و تندرج ضمن القواعد المرنة Soft Low ، الا أنها متضمنة لبعض اليات الرصد ذا الطابع الوقائي ن و تتمثل هذه الالية في مراكز اتصال وطنية نحدثها لدول المنظمة ، تكلف بالترويج لهذه المراكز المساهمة في حل المشاكل الناتجة عن العمل بالمبادئ التوجيهية في حالات خاصة .

وفي حالة الاعتقاد بوقوع انتهاك للمبادئ التوجيهية من قبل شركة ما بإمكان أي دولة منظمه لهذه المبادئ أن ترفع شكوى الى مراكز الاتصال الوطني¹، ويمكن أن تتعلق هذه الشكاوي بممارسات الشركة لنشاطاتها في أي مكان من العالم، و ليس فقط في دولة مركز الاتصال ، وفي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بإجراء تقييم أولي لتقرير ما اذا كانت المسائل تتطلب مزيدا من التحقيق و التحري ، و يجوز لمركز الاتصال إحالة النزاع الى لجنة الاستثمار الدولي و المشروعات متعددة الجنسيات لا توديان وظيفة الشركة إنما يقومان فقط بالتوضيح لمعنى المبادئ التوجيهية ، وهذه التوضيحات لا تلزم الأطراف المعنية بصفتها توصيات فقط ناهيك على أن صفة الشركة المنتهكة للمبادئ التوجيهية تبقى سرية و لا يتم الكشف عن هويتها ، بالإضافة الى هذه المبادرة الطوعية هنالك مبادرة أخرى لمنظمة الأمم المتحدة .

ثانياً : المبادئ المتعلقة بمسؤولية الشركات غير الوطنية و غيرها من المؤسسات الأعمال في مجال حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة .

ان اكثر ما يعنى به النظام القانوني الدولي هو حماية البيئة ، و باعتبار أن الاخطار البيئية مسألة تتصف باختراقها لحدود الدول ، فلم تعد هذه المسألة تخضع للسلطة الداخلية للدولة فقط، و هذا لصعوبة حصر أثرها في إقليم معين ، و للشركات المتعددة الجنسيات نصيب معتبر من هذه الأخطار البيئية ، و هنا قد انشغلت الأمم المتحدة بهذا الموضوع و هذا من خلال لجان مختصة ، فتبنت اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الانسان في دورتها الخامسة و الخمسون بتاريخ 2003/08/26 مشروعاً متعلقاً بمسؤولية الشركات ، و يفرض عليها التزامات مباشرة فهذه الالتزامات تستوجب منها احترام و حماية و اعمال

¹ - حليلة معلوي ، مرجع سابق ، ص 57 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

بعض الحقوق التي هي بموجب القانون الدولي الدائم ، إما غير معترف بها بصورة واسعة أو غير محمية من تجاوزات الأطراف الخاصة ، أو محمية من خلال الأطراف الخاصة بها ولكن من خلال تطبيق القوانين المحلية للدول¹.

وهذا الاتفاق مبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان طالب فيه حوالي 800 شركة من أن تقدم تقريرها السنوي عن كل ما أنجزته في المبادئ السبعة المنصوص عليها في الاتفاق على أن يترك شكل الكشف و طريقته لاجتهاد كل شركة².

ويتوخى مشروع قواعد الأمم المتحدة طائفة من اليات التنفيذ ذات الطابع الترويجي و الحماية من قبل اعداد التقارير و التحقيق الخارجي ، إذ تنص الفقرة 15 منه على ان أول خطوة نحو تنفيذ هذه القواعد هو قيام كل شركة متعددة الجنسيات باعتماد لوائح تشغيلية داخلية تتوافق مع هذه القواعد و تقوم بتعميدها و تنفيذها ، كما تقدم تقارير دورية عن هذه القواعد و تتخذ تدابيرها اللازمة لتنفيذ هذه الأخيرة تنفيذا كاملا ، بالإضافة الى تعزيز الشفافية على اعمالها و أنشطتها من خلال كشف المعلومات ذات الصلة في الوق المناسب و بصورة منتظمة و موثوقة بشأن هياكلها ووضعها المالي و أدائها .

ومن جهة أخرى تخضع الشركات الى عمليات مراقبة و تحقق دورية من جانب الأمم المتحدة و اليات دولية ووطنية أخرى ، وتكون عملية المراقبة هذه شفافة و مستقلة و نأخذ في الاعتبار المساهمات التي يقدمها أصحاب الشأن أو تكون نتيجة لشكاوى تتعلق بخرق لهاته القواعد ، و علاوة على ذلك يجب أن تقوم الشركات متعددة الجنسيات بعمليات تقديم دورية لما لا تستنتقها من تأثير على السلامة البيئية³ ، وقد جاء النص فيما يخص الالتزامات البيئية على ما يلي : " تضطلع الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال ، بأنشطتها وفقا للقوانين و اللوائح التنظيمية و الممارسات الإدارية و السياسات الوطنية فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة في البلدان التي تعمل فيها ، وكذلك وفقا للاتفاقيات و المبادئ الأهداف و المسؤوليات و المعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة فضلا عن حقوق الانسان و الصحة العامة⁴ ، وتنفيذ أنشطتها بشكل عام على النحو الذي يسهم في بلوغ الهدف الأوسع نطاقا و المتمثل في التنمية المستدامة ، وقد جاء في تعليق اللجنة على هذا المبدأ أنه يجب على الشركات احترام الحق في البيئة ، و التأثيرات التي يخلقها لنشاطها على الصحة البشرية ، وهي في ذلك تخضع لتقييم دوري كل سنة أو سنتين لبيان مدى خضوعها للمعايير البيئية⁵

1- محمد رشيد صديق جوتيار ، مرجع سابق، ص 170

2- محمد رفيق بكاي ، مرجع سابق ، ص 30.

3- محمد جوتيار، مرجع سابق ، ص 180 .

4- نفس المرجع صفحة 181 .

5- نفس المرجع و الصفحة .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

و يبدو من خلال عرض الصكوك ذات الطابع الطوعي ، أنها تسعى نحو إرساء قواعد مسؤولية دولية مباشرة لحماية البيئة من نشاط الشركات المتعددة الجنسيات ، أما بخصوص الاتفاقيات البيئية فقد ألفت بالمسؤولية على عاتق الشركات متعددة الجنسيات حتى وان كانت مسؤولية غير مباشر .

الفرع 02 : نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الاتفاقية البيئية :

انتهت الدول الى الزامية وضع قواعد دولية تفرض مسؤولية على الاضرار العابرة للحدود ، التي تكون من فعل كيان معين ، بسبب أنشطته التي تكون في الأصل مشروعة ، وتعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من أكثر هاته الكيانات المعرضة للمسائلة الدولية ، وهي ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات و سنتناول في هذا الصدد ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية و المتمثلة في مجموع الاتفاقيات التي درست الأضرار الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة و اتفاقيات التعويض عن الضرر الناتج عن نقل المواد الخطرة و الضارة .

أولا : اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت :

تعتبر الطاقة الناتجة عن المحروقات من أهم مصادر التلوث في عصرنا الحالي ، حيث تسيطر على هذه الصناعات الأحفورية أكبر الشركات العالمية ، وما أنتجته هذه الأخيرة من خطورة على المجتمع الدولي من ضرر و تلوث خاصة بعد حادثة " توري كانيون " ونتيجة لذلك انعقدت معاهدة بروكسل في 29 نوفمبر 1969 ، وهي تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت¹ ، وقد دعم الصندوق الدولي هذه الاتفاقية وذلك لتعويضه الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت .

حيث تدين اتفاقية بروكسل مالك السفينة المسؤولة عن واقعة التلوث فنصت المادة 1/3 من اتفاقية 1969 على أن " مالك السفينة لحظة وقوع التلوث يعتبر مسؤولا عن أي أضرار تلوث نتج عن تسرب أو إلقاء للزيت من السفينة "2.

وعليه فإن مسؤولية الضرر البيئي الناتج عن تسرب الزيت من السفينة ، تقع على عاتق ملاك السفينة سواء بصفة منفردة أو بالتضامن وهذا إذا كان الضرر صادر من عدة مصادر أو حتى إذا كانت ملك للدولة ، و لكن مؤجرة لشركة متعددة الجنسيات بغرض استغلالها في نشاطاتها ففي مصطلح المالك في

1 - محمد زيدان ، محمد يعقوبي ، مرجع سابق ، ص 06 .

2 - المادة 01/3 من إتفاقية بروكسل 1969 .

هذه الحالة يعود للشركة المستغلة¹، ولتجنب الكوارث النفطية اتجهت العديد من الشركات نحو عقد اتفاقيات خاصة مؤقتة إلى غاية دخول اتفاقيتي 1969 و 1971 حيز التنفيذ وكان هذا على مرحلتين :

الأولي : اتفاق Tovalop وقع هذا الأخير في 07 جانفي 1969 ودخل حيز التنفيذ 06 أكتوبر من نفس السنة .

اما الثانية فكانت اتفاق أبرم بين شركات البترول أنشأ لإدارة نظام التعويض وكان تحت إسم Cristal وكان في سنة 1971 ودخل حيز التنفيذ في أبريل من نفس السنة² .

*** ثانيا : اتفاقية المسؤولية المدنية لمستغل المنشأ النووي .**

في هذا الشأن القانوني يتألف الإطار القانوني الدولي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من ثلاث اتفاقيات :

- أولها اتفاقية باريس 29 جويلية 1960 وهي اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية ، أما الثانية فهي اتفاقية بروكسل 25 ماي 1962 و تتعلق بمشغلي السفن النووية ، اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 21 ماي 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977 و تتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية عقدت ببروكسل تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية IMO³ ، حيث أن هذه الاتفاقية السابقة توجه المسؤولية فقط لمن يقوم بتشغيل المرفق النووي ويتم إسقاط هذه المسؤولية على الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس هذا النوع من النشاطات ، لما نصت عليه كل من المواد الثانية من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962 و المادة الثانية من اتفاقية الطرف

الثالث 1960 ، و المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية ، كما تناولت المادة الخامسة المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل ، في حالة الحوادث النووية فنصت الاتفاقية على مسؤولية هؤلاء مشتركة⁴.

1 - إيناس الخالدي ، تلوث البحار النفطية الملاحي في القانون الدولي (عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة 01 ، 2012) ، ص 92 .

2 - إيناس الخالدي، مرجع سابق ، ص 92 .

3 - معلوي حليلة ، مرجع سابق ، ص 37 .

4 - الوثيقة (ONEP/CBD/ICCCP/2/3) الفقرات 42،44، ص 17.

ثالثا : اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطيرة على البيئة (اتفاقية Lugano) 08 مارس 1993 .

أقررت هذه الاتفاقية تحت رعاية المجلس الأوروبي وهي المعاهدة الأشد تفصيلا فيما يتعلق بالمسؤولية و الجبر التعويضي عن الأضرار البيئية ، فهي تعالج الأضرار البيئية دون أن تعير اهتماما لما اذا كان لها بعد عابر للحدود أم لا و تسمح كذلك لأنظمة القانونية الوطنية بوضع أحكامها تذهب الى حد بعيد كثيرا عن حدود الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة و تعويض ضحايا الأضرار البيئية¹.

حيث يتحمل القائم بالتشغيل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة المتمثلة في انتاج و تخزين و استعمال و التخلص أو إطلاق الكائنات المحورة جينيا ، و تشغيل مرفق للتخلص من النفايات و معالجته وذلك حسب المادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية ، ولعل أن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ لتشابه أحكامها مع المبادئ التوجيهية التي تبناها الاتحاد الأوروبي سنة 2004².

رابعا : اتفاقية المسؤولية و التعويض عن الضرر الناتج عن نقل المواد الخطرة و الضارة :

تقوم الشركات متعددة الجنسيات في نطاق قيمها لبعض الأنشطة التجارية ، بنقل المواد الخطرة و الضارة بالبيئة ، وهناك ثلاث صكوك في هذا المجال وهي اتفاقية 1989 ، بشأن المسؤولية المدنية لنقل السلع الخطرة بطريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو السفن الملاحية الداخلية و التي تفرض مسؤولية صارمة على ناقل السلع الخطرة عن الأضرار التي تقع أثناء عملية النقل ، بالإضافة للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة و الضارة عن طريق البحر ، حيث تتناول هذه الاتفاقية المسؤولية و التعويض الناشئين عن نقل مجموعة واسعة من المواد الخطرة و الضارة ، و عدلت هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول اعتمد في أفريل 2010 من أجل معالجة مجموعة من المشاكل العملية ، التي تضمنتها الاتفاقية ولم يدخل هذا البروتوكول بعد لحيز التنفيذ .

وفرضت هذه المعاهدة مسؤولية صارمة على عاتق مالك السفينة بموجب المادة الأولى منها ، ولا تطبق هذه الاتفاقية على أضرار التلوث المحددة في اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي ، وتنشئ هذه الاتفاقية نظاما للمسؤولية المدنية على مستويين : المستوى الأول يشمل التعويض من الصندوق يمول من مساهمات مستوردي المواد الخطرة و الضارة ، إذا كان التأمين لا يغطي حادثة معينة أو لا يغطي كافة المتطلبات أما المستوى الثاني يشمل مسؤولية ملاك السفينة المغطاة بتأمين إلزامي³ .

وفي ما يتعلق بالنفايات الخطرة نجد أيضا بروتوكول بازل لسنة 1999 و هدف البروتوكول إيجاد نظام شامل للمسؤولية على الجهة القائمة بالإخطار و على القائم بالتخلص و على المصدر و على

1- معلوي حليلة ، مرجع سابق ، ص40

2- حليلة معلوي ، مرجع سابق ، ص 39.

3- نفس المرجع ، ص 40 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

المستورد وعلى من أعاد الاستيراد ، وذلك وفقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية¹ ، وفي حالة الاتجار الغير المشروع يلتزم مصدر النفايات بإعادة استيرادها و لم تفصل الاتفاقية في مسألة المسؤولية نتيجة الخلاف بين الدول المتقدمة و الدول النامية ، حيث اقترحت الدول المتقدمة افراس مسؤولية المنتج للنفايات في اقترحت الدول النامية مسؤولية الدول المصدرة ، و اكتفت الاتفاقية بحث الدول على إيجاد حل للمسألة من خلال إبرام بروتوكول في الموضوع².

وفيما يبدو فإن المسؤولية القائمة على الصلة بين النشاط و ما يترتب عليه من أضرار عابرة للحدود ، و لكن الملاحظ على الصكوك الدولية أنها جاءت لتنظيم مسؤولية الكيانات الخاصة بصفة عامة على أنشطة معينة و بالرغم من أن المسؤولية بموجب الاتفاقيات البيئية السابقة اصلية على عاتق الكيانات الخاصة و من بينها الشركات متعددة الجنسيات هنالك مجموعة التزامات تقع على عاتق الدولة أقرت بموجب القانون الدولي .

المبحث الثالث : الالتزامات الدولية للشركات متعددة الجنسيات على التلوث البيئي :

مما لا شك فيه أن الشركات متعددة الجنسيات أصبح لها دور في التلوث البيئي الحاصل في عصرنا الحالي ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وكون البيئة عنصر مهم ووجب الحفاظ عليه ، وجدت عدة التزامات دولية تقيد نشاط هذه الشركات للحد من المشاكل البيئية الصادرة منها و إصلاح الأضرار البيئية الواقعة على هذه الشركات و تتمثل فيما يلي :

- وقف الفعل غير المشروع (مطلب أول).
- إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي (مطلب ثاني).
- التعويض عن الأضرار البيئية (مطلب ثالث).

المطلب الأول : وقف الفعل الغير مشروع

ان وقف الفعل غير المشروع دوليا هو العمل على وقف انتهاك الدولة أو احد كياناتها الخاصة و التابعة لها لأحد التزاماتها الدولية ، ويمكن تصور الأعمال غير المشروعة والتي لها أثار مستمرة ، كإغلاق النفايات الخطرة و المشعة في البحار و المحيطات ، أو في حالة تلوث البيئة عن طريق النفايات الخطرة التي يكون مقر تخزينها في أقاليم دول أخرى³.

اذ يعتبر الكف عن إتيان الفعل هو مرحلة عادية في أي فعل غير مشروع ، قد يكون على شكل تنفيذ قانون تكون الدولة غير موافقة عليه ، أو الغاء قانون قد أبدت الدولة عدم موافقتها على الغائه ، أو قد يكون

1 - طه طيار ، "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود " ، مجلة الحقوق ، (الكويت: العدد 03 سنة 2013) ، ص 192 .

2 - معلوي حليلة ، مرجع سابق ، ص 42 .

3 - حليلة معلوي ، مرجع سابق ، ص 85 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

على شكل اعتراض غير مشروع لمرور بحري للسفن في ممر مائي¹ ، لكن يجب التمييز بين الفعل غير مشروع المستمر و الفعل الوقتي الذي ينتج أثار مستمرة ، وفي هذا الصدد ذكر الفقيه "غو" في كتابه الجناية الدولية: أن التمييز بين الأفعال غير مشروعة اللحظية المستمرة يمكن في انية أو دوام الفعل

- كما عرف الفقيه فيتشر هذا الموقف بكونه جبرا مباشرا يقوم على رد الحق كاملا²

ومن جهة أخرى ، يمكن للدولة المتضررة جراء فعل دولي غير مشروع أن تطالب بإيقافه فوراً وبشكل تام ، إذ يكون وقف استمرار عمل غير مشروع في الوقت المناسب ذو أثر على نوعية تعويض المتضررين ، لكن لا يمكن المطالبة بوقف الفعل غير المشروع من جانب الدولة المضرورة ، ما لم يكن السلوك غير المشروع قد بدأ بالفعل³.

كما يجب عدم الخلط أيضا بين الكف عن ارتكاب العمل غير المشروع و التعويض العيني ، فالتعويض العيني يكمن في إعادة الحال الى ما كان عليه سابقا قبل ارتكاب الفعل ، أما بالنسبة للكف عن الفعل الغير مشروع فيكون نتيجة لعمل غير مشروع دوليا ذي طابع استمراري و لا يهدف لإلغاء اي من النتائج القانونية لذلك العمل⁴.

ويعتبر وقف النشاط غير مشروع صورة من صور التعويض ، و عملا وقائيا تقوم به الدولة بأثر غير رجعي ، أي لا تمحو الضرر الحاصل بسبب هذا النشاط ، بل تعمل على إيقافه لتجنب إمكانية وقوع اضرار أخرى ، بمعنى أنه اذا كان الفعل الضار قد وقع بالفعل فوقفه لا يعوض الضرر، بل يمنع فقط وقوع أضرار

جديدة في المستقبل ، ومثال ذلك عندما تقوم الشركات بإلقاء مواد ملوثة في مياه اقليمية لدولة أخرى ، فإن الشركة ملزمة بوقف هذا الفعل غير المشروع وعدم تكراره⁵

وفي هذا الصدد فإن اتفاقية "Lugano" الصادرة سنة 1993 و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة ، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال، للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع و الضار بالبيئة

1 - يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، حالة الضرر البيئي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق ، دون سنة) ص 35 .

2 - نفس المرجع ، ص 36 .

3 - تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 351 .

4 - نفس المرجع ، ص 354 .

5 - حليلة معلوي ، مرجع سابق، ص 86 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

و المهدد لسلامتها، أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يترتب ضرارا للبيئة أو يتسبب في تلويثها¹.

لكن من الملاحظ أن وقف الأنشطة الغير مشروعة التي تتسبب بها الشركات متعددة الجنسيات، قد يمر ببعض العقبات و التحفظ من قبل القضاة، خاصة إذا وقع الفعل غير مشروع من طرف احدى المنشأة الخطرة، التي تسييرها شركة متعددة الجنسيات، حينها هذه المنشأة تخضع للقانون الإداري فيما يتعلق بوقف نشاطها².

ونلخص مما تقدم أن: وقف الفعل غير مشروع لشركة متعددة الجنسيات يكون الغرض منه هو إتاحة الفرصة للدولة المسؤولة أن تزيل العمل الذي تسببت فيه، مع الزامية عدم تكراره، ويكون وقف الفعل غير المشروع غالبا مصحوبا بإعادة الحال الى ما كان عليه و هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

ان إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، و المتسبب في ضرر بيئي تكمن في إعادة الوسط البيئي الى وضعه الطبيعي وهو أحد أنماط التعويض عن الضرر البيئي.

*** الفرع الأول: تعريف إعادة الحال الى ما كانت عليه:**

عرفت لجنة القانون الدولي مفهوم الرد أو إعادة الحال الى ما كان عليه في نص المادة 35 بقولها: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالرد أي إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير مشروع دوليا، و بشرط أن يكون هذا الرد:

1/ غير مستحيل ماديا.

2/ غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة جراء هذا الرد بدلا من التعويض³

فإعادة الحال الى ما كانت عليه هو وسيلة اصلاح البيئة الصابة بسبب التلوث، فالضرر الذي يلحق بالبيئة أو احد عناصرها لا يتم إصلاحه الا من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث ذلك الضرر، فإصلاح الضرر الناجم عن العمل غير مشروع له دور هام في مسؤولية الدول أو أحد عناصرها عن الاضرار البيئية.

¹ - 10 : P convention de lugaano 1993

² - حليلة معلوي، مرجع سابق، ص 86

³ - حليلة معلوي، مرجع سابق، ص 87.

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

فدوره يكمن في إزالة اثار العمل غير مشروع التي مست البيئة ، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك تلك الاثار الضرة بالبيئة ، لكي لا تتراكم و تسبب مزيدا من الاضرار الملوثة للوسط البيئي مع تعويض المضرور عما لحقه ضرر¹ ، و تتم إعادة الحال الى ما كانت عليه عن طريق إيقاف المسؤول عمله الغير مشروع و ارجاع الحقوق الى أصحابها ، وفق ما تقتضيه الالتزامات و النصوص القانونية ، و التي ينتج عن خرقه لها قيام مسؤوليته ، ومنه وجب إعادة الحالة الطبيعية للعناصر البيئية التي تعرضت لتدهور الى وضعيتها الاصلية أو شيء أقرب لذلك² ، وتأكيد لهذا أوصى الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية بأن : " إعادة الحال الى ما كانت عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة"³.

وهذا يؤكد الدور الفعال لهذا الالتزام الذي يفرض على المتسبب في الضرر البيئي من خلال إعادة الأوضاع الى أصلها التي كانت عليه .

كما تطرقت عدة نصوص و قوانين الى إعادة الحال الى ما كان عليه كإلزام دولي ، فنجد القانون الفرنسي الصادر في : 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخلفات قد أعطى القاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال الى ما كان عليه في الاماكن المتضررة ، إضافة الى القانون الصادر في : 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت الخطرة قد ألزم المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها معالجة الاماكن المتضررة بسبب فعل غير مشروع منها ناتج عن اخلال بالضوابط القانونية⁴.

الفرع الثاني : وسائل إعادة الحال الى ما كان عليه :

عرفت المادة 8/2 من اتفاقية « Lugan » وسائل إعادة الحال الى ما كانت عليه بالنسبة للبيئة بأنها : "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو اصلاح المكونات البيئية المضرورة ، وكذلك الوسائل التي يكون من هدفها انشاء حالة التعادل اذا كان ذلك معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"⁵

- يتضح لنا من خلال هذه الاتفاقية أنها ركزت على معقولية و إمكانية رد الحال الى ما كان عليه قبل الضرر بغض النظر على النتيجة .

1 - أيمن بن فردي ، " حدود فعالية الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي " مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، (العدد 08 ، جانفي 2017) ص 70 .

2 - نفس المرجع ، ص 71 .

3 - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 130 .

4 - يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 131 .

5 - حليلة معلوي ، مرجع سابق ، ص 88 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

كما نجد المادة 09 من اتفاقية "بازل" قد نصت على أنه: "في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إنجازا غير مشروع....." ولذا يترتب على دولة التصدير ان النفايات قد النظر :

- تتم اعادتها من جانب المصدر كوسيلة لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ذلك و اذا تعذر ذلك علميا:
- فيتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية في غضون 30 يوم من ابلاغ دولة التصدير ، دون معارضة لإعادة تلك النفايات ¹

- ففي هذه الحالة و على الرغم من صعوبة إعادة الحال الى ما كان عليه ، الا ان الدولة المسؤولة تطالب بإخراج النفايات المطروحة في البحر ، لأن بقائها من شأنه الاضرار أكثر بالبيئة، لكن اعتماد هذه الوسائل لإعادة الحال الى ما كان عليه يبقى دائما امرا صعبا خصوصا في مجال التلوث البيئي ، فهذا قد يتطلب بعض الدراسات البيئية لاماكن المتعرضة للتلوث البيئي .

وعلى هذا الأساس حددت التوجيهات الأوروبية ضرورة ان تكون الوسائل معقولة، حيث قضت أن المتضرر يستطيع ان يطالب بإعادة الحال الى ما كان عليه أو بإمكانه ان يطالب باسترداد ما انفقه من مصروفات ، شرط ان تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال الى ما كانت عليه²
كما نجد في هذا الصدد ان القضاء الفرنسي قد طبق شرط المعقولة لتناسب إعادة الحال الى وضعه السابق ، مع تكاليف قضية " Zeo coltrone " في عام 1980 ، والتي تتعلق تدمير احدى غابات على شاطئ "Porto Rico" بسبب تسرب البترول من إحدى الناقلات ، فقررت المحكمة ان مبلغ التعويض المقضي بإعادة الحال الى أشجار الغابة المتضررة يجب ان يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال قبل وقوع هذا التلوث بالزيت ³ .

لكن على المستوى الواقعي فيبدو واضحا أن مرور الوقت يجعل الإعادة الكاملة للحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، من قبل الشركات متعددة الجنسيات او غيرها ، مستحيلة ماديا فاستعادة الوقت ليس من طاقتها و الحل الواجب هو التعويض عن الأضرار " سيتم دراسته لاحقا" .

هنا نذكر بعض الأمثلة عن الاستحالة المادية : كهلاك السفن او الطائرات او الممتلكات ، وهنا يجب على الطرف المضرور المطالبة بالتعويض المالي ، وهذا ما وضحه كل من أحكام التحكيم ، و الممارسات الدولية و القضاء الدولي .

- في النزاع اليوناني البلغاري حول غابات " central rhodope " أشار المحكم في قراره الصادر في هذه القضية ، انه لا يمكن إعادة الغابات الى حالتها قبل القطع بطريقة غير مشروعة ،، وذلك لأن وضع

1- نفس المرجع ، ص 83 .

2- يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 133 .

3- أمين بن قردي ، مرجع سابق ، ص 72 .

متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي

الغابات وقت الفصل في النزاع يختلف عنه عند الاعتداء عليها ، وعلى الطرف المضرور المطالبة بالحكم بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر ¹.

- كما تشير الى القضية التي رفعتها شركة النفط الإنكليزية B.P للتقريب على الجمهورية العربية الليبية ، التي طالب فيها المدعي بمجرد بيان تفسيري بالنسبة لمركزه القانوني بموجب امتياز الشركة و لم يطالب بأمر إعادة الوضع السابق، ونجد المحكم في هذه القضية قد حكم بدفع الطرف المخطئ لتعويضات نتيجة لإخلاله بالتزامه ².

- وفي القضية التي رفعتها شركة " ليامكو " على ليبيا ، لم يتطلب المدعي الا تعويضا ماليا ، و أشار المحكم المحمصاني الا انه : " وفقا للقانون الليبي و القانون الدولي و مبادئ القانون تؤدي الالتزامات من حيث المبدأ ، علينا اذا أمكن القيام بمثل هذا الأداء ، حيث تتوقف الإعادة الى الوضع السابق شرط إمكانية الأداء " ³.

وفي الأخير و على الرغم من أن أولوية اصلاح الاضرار البيئية يتوقف على اصلاح الضرر و إعادة الحال الى ما كانت عليه ، الا ان هذا الالتزام ليس سهلا دائما بل تتخلله عدة صعوبات ، كون الضرر البيئي يستلزم حيره وقتا طويلا لإصلاح كافة أثاره ، إضافة لكونه ذوو طبيعة انتشارية يصعب تداركها .

المطلب الثالث : التعويض النقدي عن الضرر البيئي :

ان الأساس في المسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع ، وليس معاقبة صاحب التصرف غير مشروع . إذ أن الالتزام بالتعويض ما هو سوى الجزاء المترتب عن العمل غير مشروع دوليا ، فهو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل ⁴.

فإذا كانت إعادة الأشياء على حالها هي الطريقة الأنسب للتعويض في القانون الدولي العام ، الا أنها مستحيلة التحقيق أحيانا ، لذا فالتعويض النقدي هو الأسلوب العادي لجبر الضرر الواقع جراء أي عمل دولي غير مشروع .

ويقصد بالتعويض النقدي ، دفع مبالغ من المال محددة الى أحد أشخاص القانون الدولي ، بغية إصلاح ما تم الإضرار به ⁵ ، فهو كأسلوب قادر على سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال الى ما كان عليه ، لذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا ، فهو بمثابة جبر كامل للضرر و هو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.

¹ - تونسي بن عامر، مرجع سابق ، ص 362 .

² - نفس المرجع ، ص ص 364-365 .

³ - نفس المرجع ، ص 366 .

⁴ - رفيق محمد بكاي ، مرجع سابق، ص 233 .

⁵ - نفس المرجع، ص 234 .

وقد نصت المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 على الآتي :

- 1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل.
 - 2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الجانب المالي.
- و يتحدد التعويض النقدي الذي تقدمه الشركات متعددة الجنسيات في حدود معينة ، وذلك ضمن الاتفاقيات التي تنظم النشاطات الخطرة التي تضطلع بها غالب هذه الشركات ¹
- وقد اتبع أسلوب التعويض النقدي في كثير من القضايا الدولية نذكر من بينها :
- المطالبة المقدمة من اليونان في قضية غابات المنطقة الرودوبية الوسطى " Central rhedapian Forests " ، فقد طالب اليونان أنه : " ينبغي أن ينطوي التعويض فيما يتعلق بالتملكات التي انتزعت من أصحابها المطالبين بها على ردها إليها ، أو سداد ثمنها بالقيمة الحالية كتعويض " ².
 - وفي قضية مصنع شوررزوف سنة 1928 أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ان إصلاح الضرر يجب أن يؤدي بقدر المستطاع ، الى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني ، بجانب الحكم بالتعويض .
 - كما نذكر قضية الدعاوي البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش ، حيث جاء قرار التحكيم الذي أصدره القاضي "Max Huber" مؤكدا على التعويض قائلا : " ان النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض " ³، لكن يعتبر تقدير مقدار التعويض ليس سهلا و عادة يخضع للقواعد التالية:
 - يخضع لقواعد القانون الدولي العام لا للقواعد الوطنية .
 - تقدر أهمية الضرر عند تحديد التعويض ، فيجب أن يحو التعويض كافة الآثار المترتبة على العمل الضار.
 - تختلف قيمة التعويض باختلاف قوة الرابطة السببية : ومعنى ذلك أنه اذا كانت هنالك عوامل خارجية أدت الى وقوع هذا الضرر ، فيحكم القاضي بجزء فقط من التعويض ⁴.
- مما سبق يتبين لنا أن القانون الدولي ، كما فرض على الدولة المسؤولة التزامات بإصلاح الضرر الذي ينتج عن انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية، فقد جعل للشركات متعددة الجنسيات على عاتقها مجموعة التزامات مماثلة للدول تقوم من خلالها بجبر الأضرار التي تنتسب بها نشاطاتها و التي من شأنها أن تضر بالبيئة و تلوثها.

1- حليلة معلوي ، مرجع سابق ، ص 89 .

2- تونسي بن عامر، مرجع سابق ، ص 370 .

3- محمد رفيق بكاي ، مرجع سابق ، ص 235 .

4- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ص 371-372 .

خلاصة الفصل الثاني :


في اطار ما تقدم في هذا الفصل تم معالجة قضية المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات لانتهاكات أنشطتها المتعددة للسلامة البيئية من خلال تسليط الضوء على الشخصية القانونية لهذه الشركات بين من أيدها ومن عارضها، هذا بالنسبة للمبحث الأول .

اما المبحث الثاني قد عالج التزامات حماية البيئة من خطر اللوث البيئي لكل من الدول المضيفة لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات و دول موطن هذه الشركات بالإضافة الى دول المرور البري ، كما تم البحث في نطاق مسؤولية هه الشركات على تلويث البيئة ، بداية بفحص نطاق التزاماتها وما اذا امكن تحميلها للمسؤولية بموجب الصكوك ذات الطابع الطوعي ثم تم النظر في إمكانية فرض التزامات مباشرة وصريحة على هذه الأخيرة و الجرائم الدولية المتسببة فيها من خلال الاتفاقيات البيئية .

وبالنسبة للمبحث الثالث فقد تم التطرق فيه الى الإجراءات اللازمة القيام بها من طرف هذه الشركات المتعددة الجنسيات إما عن طريق وقف النشاط و إعادة الحال الى ما كان عليه أو اللجوء الى التعويض النقدي لكل التجاوزات و الأضرار القائمة من طرفها على البيئة .



الحاستمة



الخاتمة :

ان الشركات متعددة الجنسيات تسعى الى تحويل العالم لساحة اقتصادية مشتركة ، بتوسيع نطاق عملها و تعزيز التعاون الدولي في الجانب الاقتصادي بوجه الخصوص ،مخترة بذلك الحدود القومية للبلدان .

و الحقيقة الواضحة في وقتنا الحالي ان الشركات متعددة الجنسيات تسعى للتوغل و مد جذورها لتطول جميع المجالات، بغية تحقيق اقصى حد من الأرباح دون أي اعتبارات قانونية للبيئة ، اذ هناك علاقة طردية بين الأرباح المحققة من نشاطاتها ،و الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة في المجال البيئي ،

فعلى الرغم من وجود عدة تيارات تنادي بالحد من نشاطات الشركات متعددة الجنسيات، و المحافظة على البيئة على المستويين المحلي و الدولي ،الا انه لا وجود في القانون الدولي لما يدل على فرض مسؤوليات مباشرة على عاتق هذه الشركات، نظرا لصعوبة اخضاع هذه الأخيرة لنظام قانوني معين .

و من خلال دراستنا لمتغيرات اشكاليتنا المتمثلة في "المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الشركات المتعددة الجنسيات عند تلويثها للبيئة و الاضرار بها"، فقد ركزنا في نهاية بحثنا على النتائج و التوصيات التالية:

أولا-النتائج:

- كون نشاط الشركات متعددة الجنسيات المتمسم بالصفة الدولية له تأثير سلبي على البيئة . فالقانون الدولي و بعد اعترافه لهذه الشركات بالشخصية القانونية ، أصبح بإمكانه إقامة المسؤولية الدولية على أنشطتها .
- عدم وجود نظام قانوني دولي كفيل بمساءلة الشركات متعددة الجنسيات، ماعدا بعض المبادرات الدولية ذات الطابع الطوعي، و جملة من الاتفاقيات البيئية الرادعة .
- توسيع المؤتمرات الدولية لمجال حماية البيئة من خلال الاتفاقيات المنبثقة عنها ،والتي تسعى للحد من مظاهر التلوث البيئي.
- اعتراف القانون الدولي بنظام التعويضات عن أضرار الأعمال الغير مشروعة للشركات المتعددة الجنسيات، و الزامها بإصلاح تلك الأضرار.
- تفاوت حدة الأضرار البيئية للشركات المتعددة الجنسيات، لعدم توفر شرط الإلزامية في التشريعات البيئية الدولية.


ثانيا-المقترحات:

- يمكن للشركات متعددة الجنسيات العمل على تطوير تكنولوجيا جديدة ،وحلول مستدامة للحد من الانبعاثات الضارة الملوثة للبيئة
- دعم المبادرات البيئية و المجتمعية في المناطق التي تعمل بها تلك الشركات .
- ضرورة وجود منظمة دولية بيئية ،تعمل على تطبيق الدول لسياسات بيئية تنظم عمل الشركات متعددة الجنسيات الموجودة بها .
- وضع تنظيم دولي يحقق الردع و الإصلاح ،ويفرض جزاءات و تعويضات على نشاطات الشركات متعددة الجنسيات لمنعها من الاضرار بالبيئة .
- تعزيز الوعي بين الموظفين و العملاء بشأن الاستدامة و الحفاظ على البيئة .



قائمة

المصادر و المراجع



أولاً: المصادر**أ- الاتفاقيات والنصوص الدولية:**

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بالنقل البحري للمواد الضارة، المنظمة الدولية للفلاحة البحرية 1973Marpol.
2. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (onep /cbd/iccp) 2001.
3. اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.
4. اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي 1969.
5. اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 1993.

ب- القوانين الداخلية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، عدد 43.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18/12/1991، عدد 65

ثانياً: المراجع**أ- الكتب:**

1. أبو حجارة، أشرف عرفات. مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي. مصر: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د ط، 2006.
2. أبو قحف، عبد السلام. اقتصاديات الاعمال. مصر: المكتب العربي الحديث، د ط، 2001.
3. الباز، داود عبد الرزاق. الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د ط، 2007.
4. الحديدي، طلعت جواد. المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، 2008.
5. الجندي، غسان. المسؤولية الدولية. عمان: مطبعة التوفيق، ط 01، 1990.
6. الخالدي، ايناس. تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، 2012.
7. الدسوقي، طارق إبراهيم. الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د ط، 2009.
8. السباعي، محمد صلاح وبكري، الشربيني. استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة. د ن، د ط، 2017.
9. السليبي، احمد سيد. المخاطر البيئية لعالمية وأوضاع البيئة العربية. مصر: دار الكتاب الحديث، د ط، 2009.
10. الطائي، عبد الرحمان وحسين، الدريدي. المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط 01، 2009.

11. الكاكئي، محمد أديب. المسؤولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن المشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق في أحكام القانون الدولي. عمان: دار الحامد للنشر، 01، 2017.
12. الملكاوي، ابتسام سعيد. جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، 2008.
13. بن عامر، تونسي. أساس المسؤولية الدولية. الجزائر: منشورات حلب، د ط، 1995
14. بن عامر، تونسي. المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية. الجزائر: منشورات حلب، د ط، 1995.
15. بن ناصر، أحمد وعمر، عبد الله. قانون مجتمع دولي معاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات، ط 03، 2005.
16. بنوتة، محمود خيرى. القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية. القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ط 02، 1971.
17. تاتر، مايكل واخرون. من الاقتصاد القومي الى الاقتصاد الكوني، دور الشركات متعددة الجنسيات. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ترجمة عفيف الرزاز، ط 01، 1981.
18. جاد، محمد. إدارة الموارد البشرية. مصر: جامعة قناة السويس، ط 02، 2015.
19. جندل، جاسم محمد. تلوث البيئة، أسبابه أنواعه مخاطره وعلاجه. بيروت: دار الكتاب العلمية، د ط، 1971.
20. جوتيار، محمد رشيد. المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الانسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د ط، 2009.
21. حسين، خليل. العلاقات الدولية النظرية والواقع والأشخاص. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2011.
22. حسين، مصطفى سلامة. القانون الدولي المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربي، د ط، 1997.
23. راتول، محمد. الاقتصاد الدولي، مفاتيح العلاقات الاقتصادية الدولية. ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، د س ن.
24. زرارة، لخضر. أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، د ط، 2011.
25. سامي، عبد الحميد محمد. العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ط، د س ن.
26. سعادي، محمد. المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين. دار الجامعة الجديدة، د ط، 2013.
27. سعيد، محمد السيد. الشركات متعددة الجنسيات واثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. الهيئة المصرية العامة للكتابة، د ط، 1978.
28. سعيد، نور الدين. الشركات متعددة الجنسيات. دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، د ط، 2018.
29. شحاتة، حسن. التلوث البيئي فيروس العصر. دار النهضة العربية، ط 01، 1998.
30. طارق، عامر. التلوث البيئي والعلاقات الدولية. المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 01، 2008.
31. عباس، علي. إدارة الموارد البشرية. مكتبة الجامعة الشارقة، د ط، 2008.

32. عزام، محمد علي وآخرون. تحليل النظم الاقتصادية العالمية. دار غيدا للنشر والتوزيع، ط 01، 2013.
33. عشاوي، عبد العزيز. محاضرات التلوث الدولي. د د ن، ط 02، 2009.
34. لحرش، عبد الرحمان. المجتمع الدولي للتطور والأشخاص. عنابة: الحجار، دار العلوم للنشر و التوزيع، ط 01، 2007.
35. ليتيم، ناديا سعيد. دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة. دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، 2016.
36. مجموعة خبراء. دراسات حول الأنظمة الاقتصادية العالمية. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، 2013.
37. مدحت، محمد غسان. الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة. عمان: دار الياية للنشر والتوزيع، ط 01، 2013.
38. معلاوي، حليلة. قضايا بيئية معاصرة، أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة. ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، ط 01، 2022.
39. يحيواوي، عمر. قانون المسؤولية الدولية. دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، 2009.

ب- المقالات:

1. أحمد، عبد العزيز و آخرون. "الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية" مجلة الإدارة والاقتصاد، ع 25، 2010.
2. "الشركات متعددة الجنسيات أنواعها وأخطرها" مجلة الفيصل، للبحوث والدراسات الإسلامية، ع 329، 2004.
3. العزيز، حمزة سلامة نهار. "الشركات متعددة الجنسيات وحكم الاستثمار بها" المجلة العربية للنشر العلمي، ع 41، 2019.
4. العقود، إبراهيم محمد. "الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا" مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 08، 2017.
5. الفطري، محمد نصر. "أحكام القانون الجنائي والدولي وتحقيق الامن البيئي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، ع 02، 2018.
6. المحمد، الجاسم أحمد وأحمد، عباس عبد الله. "دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي" مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع 22، 2012.
7. المجلة العربية للنشر العلمي، ع 41، 2022.
8. باية، فتيحة. "المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي" مجلة القانون والمجتمع، ع 02، 2016.
9. بركات، محمود. "الإشعاع في حياتنا وأخطار تلوث البيئة" مجلة النيل، ع 34، 09 جويلية 1988.
10. بكاي، محمد رفيق. "المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الاضرار البيئية" مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 03، ع 02، 2019.

11. بن فردي، أمين. "حدود فعالية الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 08، جانفي 2017.
12. جملي، أحمد وزهيرة، كيسي. "تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية، الأسس والشروط" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 09، ع 02، 2020.
13. حيزوم، بدر الدين. "الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 03، أكتوبر 2020.
14. رالي، كاميليا. "المسؤولية على أساس المخاطر" المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، ع 01، 2014.
15. زايد، محمد. "الاتفاقيات والتلوث البيئي" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 09، ع 02، 2020.
16. زرقان، وليد. "نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 03، ع 06، 2016.
17. زيتوني، مرزاق. "اتفاقية فيينا القاعدة والأساس لحماية طبقة الأوزون" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 05، ع 02، 2022.
18. طيار، طه. "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" مجلة الحقوق، ع 03، 2013.
19. عشاوي، صباح. "النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ع 04، 2020.
20. كمزي، مفيدة. "الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الاقتصادي الحديث" المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، م 05، ع 02، 2020.
21. لمزي، مفيدة ووردة، سالمى. "الشركات متعددة الجنسيات واقتصاديات الدول" مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، م 05، ع 01، 2020.
22. مداح، عبد اللطيف والمبروك، منصورى. "مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 09، ع 01، 2020.
23. نجم، عبد العزيز عبد الغفار. "مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسيات" مجلة الدراسات القانونية، ع 09، يونيو 1987.

ت-المذكرات والأطروحات الجامعية:

* أطروحات دكتوراه:

- 1- بن سميحة، دلال. تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2012-2013.
- 2- بن عامر، هناء. خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، 2020-2021.
- 3- بوفلجة، عبد الرحمان. المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

- 4- عثمانى، لحسن. استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات في عولمة الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه، فرع اقتصاد التنمية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2011.
- 5- علواني، أمبارك. المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، بسكرة: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- 6- معلم، يوسف. المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسنطينة: كلية الحقوق، 2019.

* مذكرات الماستر:

- 1- السبتى، اسيا. المسؤولية الدولية للدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
- 2- جوهري، أمينة. المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية: كلية الحقوق، 2015.

* مذكرات ماجستير:

- 1- بكاي، محمد رفيق. أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي، جامعة مستغانم: كلية الحقوق، 2015.
- 2- بوبرطخ، نعيمة. الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

ج- الملتقيات العلمية:

- 1- دريد حنان، الطاوس غربي. تدوير النفايات كالية لإدماج البعد البيئي في المؤسسات الجزائرية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل الاقتصاد الجزائري، جامعة العربي تبسي، كلية العلوم الاقتصادية، تبسة.

د- مواقع الكترونية:


1- [HTTPS// youta.BE/ L6JT61NT3](https://youtu.be/L6JT61NT3).

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Publication of the permanent court of international justice. Séries A N°10 .
The case of the S S LOTUS. September 7th .1927.
- 2- S Ripin Sky with K Williams. Damages in international investment law.
(BIICL .2008).



انفطرس



الصفحة:	العنوان:
/	الاهداء و التشرکات
/	قائمة المختصرات
7-1	مقدمة
10	الفصل الأول: الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة
10	المبحث الأول: المسؤولية الدولية و حماية البيئة
10	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
11	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية
11	أولاً: المسؤولية في الفقه الدولي
12	ثانياً: المسؤولية في أعمال لجنة القانون الدولي
13	الفرع الثاني: مبادئ المسؤولية الدولية لحماية البيئة
13	أولاً: مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق
15	ثانياً: مبدأ حسن الجوار
16	ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع
17	الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الدولية
17	أولاً: فعلاً غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي
18	ثانياً: انتساب العمل المخالف لشخص من أشخاص القانون الدولي
18	ثالثاً: وقوع الضرر من العمل المخالف لقواعد القانون الدولي
19	المطلب الثاني: أسس المسؤولية الدولية
19	الفرع الأول: الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية
20	أولاً: الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية
20	ثانياً: التعسف في استعمال الحق كأساس تقليدي للمسؤولية
21	الفرع الثاني: الأساس الحديث للمسؤولية الدولية
21	أولاً: العمل الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية
21	ثانياً: نظرية المخاطر كأساس حديث للمسؤولية الدولية
24	المبحث الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات
24	المطلب الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات
24	الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات
24	أولاً: التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات
26	ثانياً: التعريف الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات
28	الفرع الثاني: خصائص الشركات متعددة الجنسيات
28	أولاً: ضخامة الحجم
29	ثانياً: التنوع في الأنشطة و الإنتاج
30	ثالثاً: اتساع الرقعة الجغرافية و كبر مساحتها
30	رابعاً: السمة الاحتكارية
30	خامساً: إقامة التحالفات الاستراتيجية
31	سادساً: القدرة على تعبئة الموارد المالية العالمية
31	سابعاً: التخطيط الاستراتيجي
31	المطلب الثاني: نشأة و تطور الشركات متعددة الجنسيات

31	الفرع الأول: الخلفية التاريخية لظهور الشركات متعددة الجنسيات
32	الفرع الثاني: مراحل تطور الشركات متعددة الجنسيات
32	أولاً: مرحلة ما بين 1840-1914
33	ثانياً: مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1914-1945
33	ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية
34	رابعاً: مرحلة الثمانينات الى وقتنا الحالي
34	المبحث الثالث: التلوث البيئي
35	المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي
35	الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي
35	أولاً: التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي
35	ثانياً: التعريف القانوني للتلوث البيئي
36	الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي
36	أولاً: أنواع التلوث بالنظر الى مصدر التلوث
36	ثانياً: التلوث البيئي بالنظر الى طبيعته
38	ثالثاً: التلوث البيئي باعتبار البيئة التي يحدث بها
39	الفرع الثالث: أهم مسببات التلوث البيئي
39	أولاً: مسببات سياسية
41	ثانياً: مسببات اقتصادية
43	المطلب الثاني: الاتفاقيات المختصة بموضوع التلوث البيئي
43	الفرع الأول: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود
43	الفرع الثاني: اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة
44	الفرع الثالث: اتفاقية فيينا لحماية الأوزون
45	خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني: قراءة في المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات في مجال التلوث البيئي
47	المبحث الأول: الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات
48	المطلب الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات
48	الفرع الأول: الشركات متعددة الجنسيات مجرد أشخاص للقانون
50	الفرع الثاني: الشركات متعددة الجنسيات مجرد موضوع للقانون الدولي العام
50	الفرع الثالث: موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات
51	أولاً: موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي
52	ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية
53	المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية للشركات
54	الفرع الأول: إمكانية تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية بالنظر للتغيرات القانونية
55	الفرع الثاني: الموقف الفقهي الصريح لتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية
57	الفرع الثالث: موقف التحكيم الدولي من تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية
57	أولاً: قضية أرامكو
58	ثانياً: قضية الشيخ أبو ظبي و شركة تنمية البترول المحدودة
58	ثالثاً: قضية سايبير
58	رابعاً: قضية شركة BP exploration company و الحوكمة الليبية
59	خامساً: قضية شركتي california asiatic oil company و Texaco overseas petroluem company ونزاعهما مع الحكومة الليبية
59	المبحث الثاني: مدى تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية الدولية على تلوث البيئة

60	المطلب الأول: مسؤولية الدولة على أنشطة شركاتها المتعددة الجنسيات
60	الفرع الأول: مسؤولية دولة الموطن
62	الفرع الثاني: مسؤولية الدولة المضيفة
64	الفرع الثالث: مسؤولية دولة المرور البري
65	المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات على تلوث البيئة
65	الفرع الأول: نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الصكوك ذات الطابع الطوعي
66	أولاً: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية
66	ثانياً: المبادئ المتعلقة بمسؤولية الشركات غير الوطنية و غيرها من المؤسسات في مجال حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة
68	الفرع الثاني: نطاق مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الاتفاقيات البيئية
68	أولاً: اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت
69	ثانياً: اتفاقية المسؤولية المدنية لمستغل المنشئة النووية
69	ثالثاً: اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة
70	رابعاً: اتفاقية المسؤولية و التعويض عن الضرر الناتج عن نقل المواد الخطرة و الضارة
71	المبحث الثالث: الالتزامات الدولية للشركات متعددة الجنسيات على التلوث البيئي
71	المطلب الأول: وقف الفعل الغير مشروع
73	المطلب الثاني: إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي
73	الفرع الأول: تعريف إعادة الحال الى ما كانت عليه
74	الفرع الثاني: وسائل إعادة الحال الى ما كان عليه
76	المطلب الثالث: التعويض النقدي عن الضرر البيئي
78	خلاصة الفصل الثاني
80	الخاتمة
86-82	قائمة المصادر و المراجع
88	الفهرس
/	ملخص

المخلص:

تطرقت هذه المذكرة لموضوع المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات، على التلوث البيئي، فوجدنا أنها مسؤولية تتعلق بالتأثير الذي تتركه الشركات متعددة الجنسيات، على البيئة في الدول التي تعمل فيها.

اذ أن المسؤولية الدولية البيئية تفرض على الشركات متعددة الجنسيات، و ذلك للتقليل من نشاطاتها المضرّة بالبيئة، و التي من شأنها منع تمتع الأجيال اللاحقة بالموارد البيئية الطبيعية .

و تشير النتائج الى أن المشكلة الرئيسية التي تواجه المسؤولية الدولية، للشركات متعددة الجنسيات، عند تلويثها للوسط البيئي، هي عدم وجود تشريعات دولية ملزمة، تضبط هذه المسؤولية، و بالتالي فان هذه الأخيرة يمكن أن تتحقق من خلال تحديد كل دولة لسلم المسؤوليات الخاصة بها، إضافة الى تحديد معايير عالمية تقود حاجات و رغبات الزبائن، و تبني استراتيجيات بيئية جديدة لمحاسبة الشركات متعددة الجنسيات على تعديها على الوسط البيئي.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية دولية ، شركات متعددة جنسيات ، تلوث بيئي ، التزامات دولية .

Abstract :

The present note contains the topic of multinational companies' liability for environmental pollution ; We found it as a responsibility ; that it relates to the impact of multinational companies on the environment in the states in which they operate.

Therefore ; international environmental liability imposes on multinational companies ; to reduce their environmentally harmful activities ; Which have a role of prevent future generations from enjoying natural environmental resources .

The results indicate that the main problem facing international responsibility of multinational companies ; When polluting the environment is the lack of binding international legislation to regulate this responsibility .

So this latter could be achieved through the determination of each state's its own ladder of responsibilities .In addition to setting global standards that adjust customers'needs and desires . And adopt new environmental strategies to hold multinational companies accountable for their encroachment on the environmental media.

Key Words : International responsibility ; Multinational companies ; Environmental pollution ; International obligations .

